المسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات

دكتور
عطا سعد حواس
مدرس القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة أسوان

مقدمة

موضوع البحث :

تعتبر المعلومات وقود المعرفة. فالمعلومات هى الجانب الحركى للمعرفة،وبالعكس فإن المعرفة هى حالة أو نتيجة لفعل المعلومات[1]. وتتميز المعلومات بأنها معين لا ينضب،يتزايد ولا يتناقص،فهى تنمو كلما زاد استهلاكها[2].

ولم يعرف المشرع سواء فى مصر أو فرنسا المعلومات،رغم أهميتها،مما دفع الفقه إلى محاولة وضع تعريف دقيق لها. ويمكن أن نتبين اتجاهين فى هذا الصدد[3]؛

---

(1) Voir : Mayére (A.), Pour une économie de l'information, éd. Du CNRS, 1990, P. 58.

ود/ محمود السيد عبد المعطى خيال،التأمين على المعلومات،طبعة 1999م،بدون دار نشر،ص 11.

(2) انظر:د/ محمد سامى عبد الصادق،خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها،دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م،دار النهضة العربية،2005م،ص 5 فى الهامش.

(3) انظر فى تعريف المعلومات: د/ محمد سامى عبد الصادق،المرجع السابق،ص 5 فى الهامش،ص 36 وما بعدها ؛د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،المرجع السابق،ص 7 وما بعدها.؛ د/ محمد حسام محمود لطفى،عقود خدمات المعلومات،1994م،بدون دار نشر،ص 53 وما بعدها ؛د/ حسام الدين كامل الأهوانى،الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة عين شمس،يناير ويوليو سنة 1990م، العددان الأول والثانى،السنة الثانية والثلاثون،ص 4 وما بعدها ؛ د/ أيمن إبراهيم العشماوى،المسئولية المدنية عن المعلومات،دار النهضة العربية، 2004م،ص 18 وما بعدها ؛خالدة خالد الحمصى،عقد الخدمة المعلوماتية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حلب،سوريا،سنة 2015م،ص 15 وما بعدها؛ د/ محمد على صاحب حسن،عقد توريد المعلومات عبر الإنترنت،بحث منشور بمجلة الحقوق، تصدرها كلية الحقوق،الجامعة المستنصرية،المجلد 11،العدد 13 و 14،سنة 2012م،ص 2 وما بعدها.

Et : Galloux (Jean - Christophe), Ébauche d'une definition juridique de l'information, D. S. 1994, Chron., p. 229 et s ; Daragon (Elise), Etude sur le statut juridique de l'information, D. S., 1998, Chron., no. 5 et s, p. 64 et s ; Danjaume (Géraldine), La responsabilité du fait de l'information, J. C. P., éd. G., 1996, I3895, Doct., no. 1 et s, p. 5 et 6.

الاتجاه الأول؛ويتزعمه الفقيه الفرنسى Pierre Catala وهو يتوسع فى تعريف المعلومات فيعرفها بأنها:" كل رسالة يمكن نقلها إلى الغير بأى وسيلة من الوسائل"[1]. ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الفرنسى Galloux الذى عرف المعلومات بأنها:" الصورة أو الحالة الخاصة للمادة أو الطاقة والتى يمكن أن يكون لها مدلول ومعنى،ويمكن نقلها او إبلاغها للغير"[2].

والاتجاه الثانى؛ يعطى للمعلومات مفهوما ضيقا،ويركز على ما تحمله المعلومات من قيمة مالية وما تضيفه من أفكار إلى المتلقى. فقد ذهبت الفقيهة الفرنسية Daragon إلى تعريف المعلومات بأنها:" كل رسالة ذات معنى يمكن نقلها إلى الغير وتتوقف قيمتها المالية على نوعية مضمونها الإعلامى"[3]. كما عرفتها الفقيهة الفرنسية Danjaume بأنها:" كل رسالة تحتوى على معنى وقيمة مالية ويمكن نقلها إلى الغير بحيث تزيد من يقين المتلقى وتقلل من درجة الشك لديه"[4]. وتتنوع المعلومات وتختلف باختلاف الجمهور الذى يتلقاها ويستقبلها[5].

ومن جانبنا فإننا نرى أنه يتعين إعطاء المعلومات مفهوما واسعا يتسم بالمرونة التى تسمح باستيعاب ما يكشف عنه التطور المستمر فى مجال المعلوماتية. فالمعلومات ـ فى نظرنا ـ هى:" كل رسالة لها مدلول ومعنى يمكن نقلها إلى الغير ويكون من شأنها أن تزيد من يقينه أو معارفه أو تقلل من درجة الشك لديه أيا كان مضمونها وسواء كان لها قيمة مالية أو غير مالية". والمعلومات قد تكون عبارة عن نصوص أو أصوات أو إشارات أو

---

(1) Catala (Pierre), Ébauche d'une théorie juridique de l'information, D. S., 1984, Chron., P. 98.

(2) Galloux, Art. préc., p. 233, no. 25.

(3) Daragon, Art. préc., p. 65, no. 13.

(4) Danjaume, La responsabilité du fait de l'information, préc., no. 4.

(5) فالمعلومات فى ذاتها هى شىء لا تتغير إنما الذى يتغير هو كفاءة الجمهور الذى يتلقاها أو يستقبلها ومدى قدرته على استيعاب وإدراك محتواها. ولعل ذلك هو الذى يفسر أن نقل معلومة خاطئة إلى مجموعة من الأشخاص المتخصصين لا يؤدى إلى قيام المسئولية المدنية،فى حين أنه يؤدى إلى قيامها إذا قدمت هذه المعلومات إلى جمهور عادى أو غير متخصص.

Voir : Danjaume, Art. préc., no. 4 ; Daragon, Art. préc., p. 65, no. 12.

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقه المصرى يميل إلى تأييد الاتجاه الذى يأخذ بالمفهوم الضيق للمعلومات. من هذا الفقه على سبيل المثال : د/ محمود السيد عبد المعطى خيال،المرجع السابق،بند 9،ص 14 ؛ د/ محمد حسام لطفى،عقود خدمات المعلومات،المرجع السابق،ص 65 ؛ د/ أيمن إبراهيم العشماوى،المرجع السابق،ص 34.

رموز أو مقاطع فيديو أو صورا أو مصنفات محمية بقواعد حق المؤلف أو غير ذلك.

وقد أحدث ظهور الإنترنت ثورة حقيقية فى مجال الإتصالات والمعلومات. فقد ساعدت شبكة الإنترنت على سرعة انتشار وتداول المعلومات ونقلها. كما عملت على تقريب المسافات بين الدول والأفراد،بحيث جعلت العالم وكأنه قرية صغيرة تسبح فى فضاء إلكترونى تتقلص فيه المسافات وتتلاشى فيه الحدود الجغرافية.

وفى بداية ظهور شبكة الإنترنت كان عدد مستخدميها محدودا والمواقع الإلكترونية معدودة وتعتمد على الكتابة وكان المستخدم العادى للشبكة مجرد مستهلك يقتصر دوره على تلقى المعلومات المتاحة عبرها،والتى يقوم بنشرها وبثها موردو وناشرو المحتويات المعلوماتية،حيث كان يتم استخدم web 1.0 للقراءة والإطلاع فقط. غير أنه مع تطور الإنترنت وظهور الجيل الثانى للويب لأول مرة عام 2004م والمعروف بالويب التشاركى web 2.0،أصبح مستخدم الإنترنت فاعلا أساسيا فى إنتاج المعلومات وتوريدها أيا كانت طبيعتها. وأصبح دوره ايجابيا بعدما كان فى ظل تقنية الجيل الأول سلبيا،وتحول إلى أهم موردى المعلومات على الشبكة لاسيما مع ظهور المدونات ومنتديات المناقشة وكذلك المواقع التشاركية وصفحات التواصل الإجتماعى[1].

والواقع أن تشغيل شبكة الإنترنت ونشر وتداول المعلومات

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal (Elise), La responsabilité civile des Acteurs de l'internet du fait de la mise en line de contenus illicites, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014, p. 160 ; Montero (Etienne), Les responsabilités liées au web 2.0, Revue du Droit des technologies de l'information, 2008, no. 32, p. 363.

ود/ بن عزة محمد حمزة،المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالى ليابس/ سيدى بلعباس،سنة 2019م،ص 237 وص 435 و 436؛د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة،العدد 68،إبريل 2019م،ص 208 و 209.

وللمزيد من التفاصيل حول web 2.0 راجع : أ/ محمود عبد الستار خليفة،الجيل الثانى من خدمات الإنترنت،مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات 2.0،المجلة الالكترونية،العدد 18،مارس 2009م، ص 2 وما بعدها.

عبرها،حتى تصل إلى مستخدم الإنترنت،يستلزم تضافر جهود العديد من الأشخاص الذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم،خاصة وأن هذه المعلومات منذ إنتاجها أو تأليفها وبثها ونشرها على الشبكة تمر بمراحل عديدة يلعب كل شخص من هؤلاء الأشخاص فيها دورا معينا. وقد تتعدد الأدوار وتتجمع فى شخص واحد يقوم بهذه المهام أو بأغلبها .

ويمكن تصنيف أشخاص الإنترنت الذين يساهمون فى بث ونشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت إلى طائفتين أساسيتين:

الطائفة الأولى: مقدمو الخدمات الفنية أو التقنية فى الإنترنت،وتتميز وظائفهم بأنها ذات طابع فنى أو تقنى بحت. وتضم هذه الطائفة متعهدى الوصول إلى الإنترنت ومتعهدى الإيواء الذين يقومون بإيواء أو استضافة المواقع والصفحات الإلكترونية التى تقوم ببث ونشر المعلومات. فضلا عن مشغلى محركات البحث الآلى الذين يساهمون فى تمكين مستخدم الإنترنت من العثور على المعلومات التى يبحث عنها فى الويب.

والطائفة الثانية: مقدمو الخدمات المعلوماتية،أى موردى المعلومات عبر الإنترنت،الذين يعتبرون مصدر الحياة لشبكة الإنترنت وبمثابة القلب النابض الذى يضخ المعلومات عبر هذه الشبكة،وبدونهم تعتبر الشبكة جسدا بلا روح. وهؤلاء الأشخاص يملكون فحص ومراقبة المعلومات وتقرير نشرها.

وهؤلاء من الكثرة بحيث يستحيل حصرهم،وإن كان يمكن تقسيمهم إلى نوعين: **النوع الأول؛** موردو المعلومات أو المحتوى المهنيين،سواء كانوا هم منتجى أو مؤلفى المعلومات أو يقتصر دورهم على تجميعها وترتيبها وتنسيقها وإتاحتها عبر الشبكة. **والنوع الثانى:** هم مستخدمى الإنترنت والذين أصبحوا من أهم موردى المعلومات أو المحتويات عبر الإنترنت،بفضل التقنيات والتطبيقات التى أفرزها الجيل الثانى للويب والتى غيرت دور مستخدم الإنترنت وحولته من مجرد مستقبل سلبى للمعلومات التى يقوم بنشرها المهنيون المتخصصون وجعلته فاعلاً أساسياً فى إنتاجها وتوريدها.

وإذا كانت شبكة الإنترنت ـ شأنها شأن أى تطور تكنولوجى ـ قد أفادت البشرية كثيرا بما أحدثته من ثورة فى مجال الإتصالات وتداول المعلومات

والمحتويات[1] وانتشارها ونشر المعارف وتوثيق العلاقات بين مختلف الشعوب وجعل العالم قرية صغيرة تتلاشى فيها الحدود الجغرافية،إلا أنه لا يجب أن يغيب عن الذهن الجانب المظلم لهذه الشبكة،إذ فى المقابل أصبحت مصدرا من مصادر الأنشطة غير المشروعة والمحتويات المعلوماتية التافهة غير الهادفة أو التى تتعارض مع المبادئ والقيم الأسرية[2] والدينية،ومرتعا خصبا لمخالفة القوانين والاعتداء على حقوق الأفراد ولارتكاب العديد من الجرائم. كما أصبحت مصدرا لنشر وبث العديد من المعلومات والمحتويات غير المشروعة والضارة والتى من شأنها أن تصيب الغير بالضرر،تماما كما يحدث فى العالم الواقعى أو المادى.

والواقع أنه ليس كل ما يتم نشره أو بثه من معلومات عبر الإنترنت مشروعا. فكثيرة هى المعلومات غير المشروعة التى لا يقرها القانون والتى يتم بثها ونشرها عبر الإنترنت والتى قد تتسبب فى حدوث العديد من الأضرار للغير. فقد تنطوى المعلومات المنشورة عبر الإنترنت على سب أو قذف أو تشهير أو إساءة للغير أو مساسا بشرفه واعتباره،أو تتضمن اعتداء على الحق فى الخصوصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة،أو كانت عبارة عن صور شخصية أو مقاطع فيديو خاصة تم نشرها دون إذن صاحبها أو مقاطع

---

(1) عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم 175 لسنة 2018م المحتوى المعلوماتى فى المادة (1) منه بأنه : " أى بيانات تؤدى بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى". راجع القانون المذكور المنشور بالجريدة الرسمية،العدد 32 مكرر (ج) فى 14 أغسطس سنة 2018م.

(2) ولا أدل على ذلك مما نلحظه فى الفترة الأخيرة من انتشار صفحات الفيس بوك أو القنوات الخاصة على موقع اليوتيوب والتى تقوم بنشر وبث فيديوهات ما يسمى بالروتين اليومى التى تهدف إلى إثارة الغرائز،بقصد حصد عدد كبير من المشاهدات للحصول على الأموال. وكذلك انتشار المواقع والصفحات التى تنشر محتويات جنسية أو تلك التى تدعو إلى الدعارة والفجور. وكل ذلك بغير شك مما يتعارض مع المبادئ والقيم الأسرية فى المجتمع المصرى وهو ما حدا بالمشرع المصرى فى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م إلى تجريمه فى المادة 25 منه ورصد عقوبة جنائية لكل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى،لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إيذاء مبهج[1]،أو كانت هذه المعلومات تتضمن اعتداء على حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية أو كانت عبارة عن إعلانات خادعة أو مضللة[2] أو عبارة عن أخبار أو معلومات صحيحة ولكنها مغرضة[3] أو ناقصة أو غير صحيحة[4] أو غيرها من صور المعلومات غير المشروعة.

والإنترنت ليس فضاء بلا قانون[5]،وإنما يخضع للعديد من القواعد القانونية التى تحكم نشر وتبادل المعلومات والمعاملات التى تتم من

---

(1) الإيذاء المبهج أو الصفع السعيد Joyeuse baffe هو الاعتداء الجسدى أو الجنسى على المضرور وتسجيل مشاهد العنف باستخدام كاميرات الهاتف المحمول أو أى وسيلة أخرى وإعادة بث فيديو الاعتداء عبر الإنترنت أو الهواتف المحمولة،لإيذاء المضرور وإذلاله والاستمتاع بالسخرية منه والمزاح والترفيه. راجع فى التعريف بالإيذاء المبهج وأسبابه والتمييز بينه وبين غيره من الأفكار المشابهة : د/ سمير حامد الجمال،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 82 وما بعدها. وراجع فى أضرار الإيذاء المبهج : نفس المرجع،ص 117 وما بعدها.

(2) راجع : د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول 2020م،المجلد الثانى،ص 3 وما بعدها.

(3) انظر: د/ أيمن إبراهيم العشماوى،المرجع السابق،ص 54 - 56.

Et voir : Danjaume, Art. préc., no. 14 et 15, p. 7 ; Trib. Gra. Inst. Lyon, 18 mars 1994, D. S., 1994, Inf. Rap., p. 149 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 29 janv. 1986, D. S., 1986, Inf. Rap., p. 210 ; C. A. Paris, 28 févr. 1989, D. S., 1989, Somm., p. 337m note J- L. A. Aubert ; C. A. Paris, 19 avril 1989, D. S., 1989, Inf. Rap., p. 153 ; C. A. Paris, 23 févr. 1988, D. S., 1988, Inf. Rap., p. 104.

(4) انظر فى إشاعة خبر غير صحيح مفاده تعرض إحدى الشركات للتسوية القضائية.

Trib. Com. Romans, 14 févr. 1996, J. C. P., éd. E. 1996, P. 1211.

(5) وهو ما عبرت عنه محكمة Pontoise الإبتدائية فى 2 فبراير 2005م حيث أكدت أن " حرية الإتصال وتبادل المعلومات عبر الإنترنت لا ينبغى أن يجعل منه بيئة محررة من القواعد القانونية ".

" L'outil exceptionnel de communication et d'écharge que représente le réseau Internet ne saurait étre en tout état de cause une zone de non droit, C'est - á - dire un univers, lieu de liberté ou les régles juridiques élémentaires ne s'appliquent pas". Voir : Trib. Gra. Inst. Pontoise, 2 févr. 2005 : Comm. Com. Electr. 2005, Comm. 35, Ch. Caron.

وراجع:د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع، در النهضة العربية، 2010م،ص 5،والهامش.

خلاله[1]،ومنها قواعد المسئولية المدنية،والتى تعتبر السلاح البارز الذى يتصدى به رجال القانون لمواجهة كل خطر يداهم أمن الفرد واستقرار المجتمع.

فلا شك أن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت والتى تتسبب فى حدوث العديد من الأضرار للغير،قد استحدثت نوعاً من المشكلات القانونية الخاصة بالمسئولية التقصيرية عن تلك الأضرار[2]. تلك المسئولية التى تحتاج إلى حلول قانونية وعندما تعطى القواعد القانونية القائمة حلولاً غير مقبولة في مذاق العدالة يغدو من المنطق عندئذ البحث عن حلول مرضية ومقبولة عن طريق تطويع هذه القواعد وتفسيرها تفسيراً جديداً يحقق نوعاً من التوازن بين المصالح الاجتماعية المتشابكة والمتعارضة وإلا بات تدخل المشرع ضرورياً لوضع الحلول الملائمة.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول النظام القانونى للمسئولية المدنية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات ؟ وهل يوجد تنظيم تشريعى خاص بتلك المسئولية ؟ أم أن الأمر يفرض اللجوء إلى القواعد العامة في المسئولية في القانون المدنى بحيث يتعين تطويعها لتلاءم هذا النوع من المسئولية ؟

الواقع أنه لا خلاف فى الفقه والقضاء حول قيام مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت عن الأضرار التى تسببها للغير،سواء كان موردا مهنيا أو مستخدما عاديا للإنترنت،على اعتبار أن المسئول الأول عن المضمون المعلوماتى غير المشروع هو الشخص الذى أوجده [3].

---

(1) فما هو محظور فى العالم الحقيقى محظور أيضا فى العالم الإفتراضى.
Voir : Verbiest (Thibault) et Wery (Etienne), Le droit de l'unternet et de la societe de l'unformation : droits europeens, belge et francais, Bruxelles, ed. Larcier, 2001, p. 19 ; Bitan (Hubert), Acteurs et responsabilité sur internet, Gaz. Pal., 1998, I, Doct., p. 501.
ود/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد،المسئولية المدنية لمقدمى المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35 ،الجزء الثالث،سبتمبر 2020م،ص 1078.

(2) وتقوم المسئولية التقصيرية على أساس الإخلال بالالتزام القانونى العام الذى يفرض عدم الإضرار بالغير. وهى تفترض عدم وجود علاقة عقدية بين المسئول والمضرور.

(3) Voir : Wilhem (P.), La hiérarchie des responsabilité sur internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des résaux, no. 114, mai 1999, p. 2.

وإزاء خلو القانون المصرى وكذلك القانون الفرنسي من تشريع خاص ينظم المسئولية المدنية لمورد المعلومات،سواء المهنى أو مستخدم الإنترنت،عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يقوم ببثها عبر الإنترنت،لم يكن من سبيل سوى اللجوء إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات، المقررة فى المادتين 1382 مدنى فرنسى (حاليا 1240) و 163مدنى مصرى. وقد أصبح مستقرا فى الفقه والقضاء[1]انعقاد مسئولية مورد المعلومات عن المضمون المعلوماتى الذى يقوم ببثه ونشره عبر الإنترنت على أساس الخطأ واجب الإثبات.

---

(1) راجع فى الفقه على سبيل المثال:د/ سمير حامد الجمال،التعاقد عبر تقنيات الإتصال الحديثة، رسالة دكتوراة،القاهرة،2005م ،ص 314 و 317 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة،2009م،ص 169 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 12،ص 28 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1136 و 1137 ؛ د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى(دراسة مقارنة)،المركز العربى للدراسات والبحوث العلمية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2017م،ص 43 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 68 ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق، شبكات التواصل الإجتماعى ومخاطر انتهاك الخصوصية،دار النهضة العربية، 2016م،ص 124.

Le Tourneau, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, EXP Janvier 1999,p. 419 ; Velardocchio (Dominique), L'information financiére en ligne, Marseille, Presses Universitaires D'Aix - Marseille, 2002, p. 118 et s ; Bitan (H.), Acteurs et responsabilité sur internet, Gaz. Pal., 1998, I, Doct., p. 510 ; Chand, Responsabilité civile et Internet, Lamy, 2005, p. 3 ; Passa (J.), Propriété littéraire et artistuque, internet et droit d'auteur, J.C.P. Civile annexes, fasc. 1970 ; Sedallian (Valerie), Principe général de droit de la responsabilité et responsabilité des Acteurs d'internet, legamedia, p. 34.

وفى القضاء على سبيل المثال:

Trib. Gra. Inst. Paris, 14 août 1996 ; Trib. Gra. Inst. Puteaux, 28 sept. 1999, sur le site : https://www.légalis.net ; C. A. Verasilles, 8 juin 2000, Comm. Comm. Electr. juillet - août 2000, P. 31, note J.-Ch., Galloux.

وحكم محكمة استئناف طنطا الإقتصادية،فى الدعوى رقم 20 لسنة 14 ق تجارى استئناف طنطا الإقتصادية،الصادر بجلسة 2022/11/13م،غير منشور؛حكم محكمة استئناف القاهرة الإقتصادية،فى الدعوى رقم 119 لسنة 12ق تجارى استئناف القاهرة الإقتصادية،الصادر بجلسة 2021/4/7م،غير منشور ؛ نقض 2022/3/16م،الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية،غير منشور.

أما بالنسبة لمقدمى الخدمات التقنية للإنترنت،فإن مسئوليتهم كانت محل اهتمام الفقه والقضاء الفرنسيين[1]منذ أن ازدادت الدعاوى القضائية ضدهم اعتبارا من عام 1996م. ويرجع ذلك إلى تعذر معرفة هوية موردى أو ناشرى المعلومات غير المشروعة لتقرير مسئوليتهم[2]. فضلا عن أنه حتى فى الحالات التى يمكن معرفتهم فيها،فإنه يتعذر الحصول على أى تعويض منهم بسبب إعسارهم أو إفلاسهم[3].

وقد طبق القضاء الفرنسى على مسئولية مقدمى الخدمات التقنية،القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادة 1382 مدنى فرنسى. وقرر مسئوليتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية،إذا ما ثبت الخطأ فى جانبهم. وهو ما أثار استياءهم واعتراضهم،وطالبوا بتخفيف الالتزامات التى ألقاها القضاء على عاتقهم. وتذرعوا بأن القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية غير قادرة على إرساء نظام قانونى للمسئولية يتلاءم مع طبيعة الدور الفنى الذى يقومون به،من شأنه تحقيق الاستقرار المنشود. ومارسوا ضغوطا شديدة لإرساء نظام خاص يعفيهم من المسئولية عن المضمون المعلوماتى غير المشروع المتداول عبر أجهزتهم،الأمر الذى آثار الكثير من المشكلات القانونية والفنية.

---

(1) Par ex. : Deprez (Fauchoux - Pierre), Responsabilité des fournisseurs de revete sur internet, Expertise, 1997, p. 183 ; Le Tourneau (Ph.), Contrats informatiques et électroniques, 8 é édition, Dalloz, Paris, 2014, p. 245 ; Sedallian, Principe general.....,p. 22 ; Patrick (Auvert), L'application du droit de la press au réseau Internet, J. C. P., éd. G. 1999, Doct. 1108, no. 18, p. 260 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, Communication et Commerce électronique, 2002, Comm. P. 8, note Lestanc (Ch.) ; Trib. Gra. Inst. Paris, 15 oct. 1999, sur le site : https://www.Afa-france.com. ; C. A. Versailles, 16 mai 2002, sur le site: https://www.legalis.net ; Trib. du Commmerce de Paris, 14 mars 2001, Revue Judiciair, 2001, p. 16 ; C. A. Versailles, 8 juin 2000, D. S., 2000, Inf. Rap., p. 270 ; Communication - Commerce électronique, juillet - aout 2000, p. 31 note Glloux (J - Ch.).

(2) نظرا لقدرتهم على إخفاء هويتهم أو استخدام بعض التقنيات التى يمكنهم بها تقمص شخصية الغير وإخفاء أى آثار مادية عما يقترفونه من أخطاء.

(3) V.: Lavanchy (Morgan), La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002., p. 20.

من أجل ذلك حاول المشرعان؛ الأوروبى والفرنسى التدخل لوضع تنظيم قانونى للمسئولية التقصيرية لمقدمى خدمات الإنترنت يراعى خصوصية الأدوار التقنية والفنية التى يقومون بها من جهة،وضرورة التصدى ومواجهة المعلومات الضارة غير المشروعة التى يتم نشرها عبر الإنترنت من جهة أخرى[1].

فصدر التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية فى 17 يونيو 2000م[2]، ووضع تنظيما قانونيا لمسئولية مقدمى الخدمات التقنية للانترنت. وتبنى مبدأ إعفائهم من المسئولية إلا فى حالة ثبوت علمهم بالمضمون الإلكترونى غير المشروع،ومع ذلك لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لحذفه أو منع وصوله للجمهور. بشرط أن يقتصر نشاطهم على القيام بدور تقنى متمثل فى تسهيل الوصول إلى الشبكة أو إيواء المعلومات على الخوادم الخاصة بهم. ويعد ذلك تكريسا للمبدأ العام التقليدى فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية،والذى يقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات[3]. أما بخصوص موردى المعلومات ومشغلى نظام البحث الآلى،فلم يرد لهم أى ذكر فى هذا التوجيه،مما استلزم إخضاع مسئوليتهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسى بتاريخ 21 يونيو عام 2004م وأصدر قانون " الثقة فى الاقتصاد الرقمى " [4]ونظم بمقتضاه مسئولية مقدمى الخدمات التقنية عبر الإنترنت،دون أن يتعرض لمسئولية موردى المعلومات ومشغلى نظام البحث الآلى. وقد نقل المشرع الفرنسى هذا القانون نقلا حرفيا عن التوجيه الأوروبى بشأن التجارة الإلكترونية لعام 2000م.

---

(1) Voir : Castets - Renard (Céline), Droit de l'internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2010, p. 331.

(2) متاح هذا التوجيه على الموقع التالى: https://eur-lex.europa.eu/legal-contene

(3) انظر: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،المرجع السابق،ص 163.

(4) وهو القانون رقم 575 - 2004م والذى حل محل القانون رقم 2000– 719 الصادر فى أول أغسطس عام 2000م،والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 يونيو عام 2004م والمعروف بقانون LCEN وهى الحروف الأولى من عبارة :

Loi sur la Confiance dans l'Economie Numérique.

ومتاح هذا القانون على الموقع التالى :

https://www.legifranx.gouv.fr

وبصدور قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى أصبح لمقدمى الخدمات التقنية للإنترنت نظام خاص بمسئوليتهم عن أضرار المعلومات التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية،وإن كان هذا التنظيم لا يخرج فى مجمله عما تقضى به القواعد العامة فى المسئولية. أما بالنسبة لموردى المعلومات،فإن سكوت المشرع الفرنسى عن وضع تنظيم خاص بمسئوليتهم يعنى أن إرادته قد اتجهت إلى إخضاعهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

وبالنسبة لمصر،فإنه لم يصدر حتى الآن تشريع ينظم مسئولية أى من أشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات،سواء مقدمى الخدمات التقنية أو موردى المعلومات،مما يعنى خضوعهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادة 163 مدنى.

والسؤال الذى يطرح نفسه هو؛ هل تكفى القواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لحكم مسئولية أشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات واستيعاب كافة المنازعات الناشئة عن تلك المعلومات وتوفير حماية كافية للمضرورين؟ وما إذا كان يمكن أن تقوم هذه المسئولية على أساس الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء ؟ أم أن الأمر يستلزم تدخل المشرع لوضع تنظيم خاص لمسئولية هؤلاء الأشخاص؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات كان اختيارنا لموضوع " المسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات "،وهو موضوع ذلك البحث. وسيكون تناولنا له بالدراسة المتخصصة،فنبحث المسئولية التقصيرية لموردى المعلومات عبر الإنترنت ومسئولية مقدمى الخدمات التقنية. وعلى ذلك فإنه يخرج عن نطاق ذلك البحث موضوع المسئولية العقدية فى مجال شبكة الإنترنت والتى تثور بمناسبة العقود التى يتم إبرامها ويكون محلها المعلومات والخدمات التى تؤدى عبر هذه الشبكة إذا ما أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته التى يرتبها العقد فى ذمته. بيد أن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى بعض من القواعد التى تحكم هذه المسئولية لدواعى الإيضاح،إذا لزم الأمر.

أهمية موضوع البحث وهدفه:

يحتل موضوع البحث " المسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات" أهمية بالغة فى الحياة العملية بعد أن أصبح العالم الافتراضى " الإنترنت" هو محور الحياة المعاصرة،فضلا عن زيادة عدد مستخدمى شبكة الإنترنت والسرعة الفائقة لتداول وانتقال المعلومات عبر

هذه الشبكة الإلكترونية. وبعد أن أسيء استخدام شبكة الإنترنت وأصبحت مسرحا للعديد من الأنشطة غير المشروعة وللتعدى على حقوق الأشخاص ولانتهاك حقوق الملكية الفكرية ولبث ونشر العديد من المحتويات المعلوماتية غير المشروعة التى تلحق العديد من الأضرار بالغير.

وإذا كانت المنازعات الخاصة بأضرار المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت تشكل جانباً كبيراً من المنازعات التى تعرض على القضاء الفرنسى والتى كانت محلاً لاهتمامات القضاء ويشهد بذلك مجموعات الأحكام،فإنه من المتوقع أن يزداد عدد تلك المنازعات أمام القضاء المصرى فى الأيام المقبلة بعد أن أصبحت مشكلة بث المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت وما ينتج عنها من أضرار،عصب المشكلات التى تؤرق الناس فى المجتمع المصرى.

وكل ذلك يعطى أهمية بالغة لموضوع البحث ويظهر الحاجة الماسة إلى البحث عن كيفية مواجهة كافة صور المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية،وكذلك توفير الحماية التعويضية للمضرورين منها وذلك من خلال المسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار تلك المعلومات.

وإذا كان لموضوع البحث أهميته العملية،فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية والفقهية نظراً لما تثيره المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة من مشكلات فنية دقيقة يكتنفها الغموض فى العديد من جوانبها،ولعل أهم هذه المشكلات هى تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة والذى يلتزم بتعويض الأضرار الناجمة عنها والحالات التى تتقرر مسئوليته فيها وأساس تلك المسئولية وشروط قيامها.

ومما يضفى على موضوع البحث أهمية خاصة خلو القانون المصرى من تشريع خاص ينظم أحكام مسئولية أشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة. وكذلك خلو القانون الفرنسى من تشريع خاص ينظم أحكام مسئولية موردى المعلومات، سواء المهنيين أو مستخدمى الإنترنت. فضلا عن أن قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،الذى نظم مسئولية متعدى الوصول والإيواء،لم يأت بأحكام مغايرة لما تقضى به القواعد العامة فى المسئولية. ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث فى أنه يميط اللثام عن القواعد التى تحكم مسئولية أشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة ومعالجة المسائل التفصيلية المتعلقة بها والمشكلات التى تثيرها.

ومن أجل ذلك كان الهدف من وراء ذلك البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات،من حيث تحديد الشخص المسئول عن تعويض تلك الأضرار وشروط قيام مسئوليته والأساس الذى تقوم عليه وأحكام تلك المسئولية،ومدى كفاية القواعد العامة لحكم المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة ومدى إمكانية قيام تلك المسئولية على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء،وصولا إلى ما اذا كان الأمر يستلزم التدخل التشريعى لتنظيم تلك المسئولية بأحكام خاصة أم لا حاجة إلى تدخله.

وللوصول إلى الهدف المنشود من هذه الدراسة لم يكن الطريق سهلاً ممهداً بل اعترضته صعوبات عدة منها:

1- ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصرى بخصوص منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة وذلك على عكس الحال فى القضاء الفرنسى الزاخر بكم لا بأس به من الأحكام والتى تناولت العديد من مسائل هذا البحث والتى كانت لنا خير معين.

2- أنه لما كان الهدف من هذا البحث هو توفير دراسة متكاملة تحيط بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسئولية التقصيرية عن أضرار المعلومات غير المشروعة ،فقد أدى ذلك إلى خلق صعوبات خاصة تتمثل فى اتساع موضوع البحث وتشعبه مع ما يستتبع ذلك من ضرورة معالجة العديد من المسائل والموضوعات والتى ما زال الغموض يسيطر عليها وذلك لاستجلاء حكمها. فضلاً عن أن موضوع البحث قد جمع بين النظرية والتطبيق وقد استلزم ذلك بيان الاتجاهات الفقهية فى أغلب مسائل هذا البحث مع ما يشكله ذلك من صعوبات. كما استلزم أيضاً تتبع أحكام القضاء،والذى يشكل الجانب العملى،من أجل استجلاء موقف المحاكم للوقوف على دور القضاء إزاء مسائل وموضوعات هذا البحث.

3ــ ومما زاد من صعوبة البحث أن المسئولية،التى نحن بصدد بحثها،تختلف عن تلك المعروفة فى العالم المادى الملموس،وإنما هى مسئولية تتقرر لتعويض أضرار تسببها أشياء معنوية غير مادية هى " المعلومات" يتم بثها ونشرها فى بيئة الإنترنت وهى بيئة افتراضية عالمية النشاط تتميز بطابعها الفنى المعقد،وتفتقد الإدارة المركزية التى تهيمن عليها وتديرها،الأمر الذى يفرض،لدراسة هذه المسئولية،التعرف على تقنيات هذه

الشبكة والدور الذى يضطلع به كل شخص من أشخاصها. وهو بغير شك أمر ليس بالهين أو اليسير.

خطة البحث:

وفى ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث،فإننا نقسم هذه الدراسة إلى بابين ،الباب الأول خصصناه لبحث مسئولية موردى المعلومات عبر الانترنت. أما الباب الثانى من هذه الدراسة فقد خصصناه لبحث مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،ويتبعهما خاتمة البحث وذلك على النحو التالى:

الباب الأول: مورد المعلومات عبر الإنترنت.

الفصل الأول**:** مورد المعلومات المهنى.

الفصل الثانى**:** مستخدم الإنترنت.

الباب الثانى: مقدمو الخدمات الفنية للإنترنت.

الفصل الأول**:** متعهد الوصول إلى الإنترنت.

الفصل الثانى: متعهد الإيواء.

الخاتمة.

الباب الأول
مورد المعلومات عبر الإنترنت

تمهيد وتقسيم:

يسهم فى نشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت،بشكل كبير،أشخاص يغلب على دورهم الطابع المعلوماتى الفكرى،الذى يختلف فى طبيعته عن دور مقدمى الخدمات الفنية،ويأتى فى مقدمة هؤلاء الأشخاص؛أصحاب هذه المعلومات،سواء أكانوا مؤلفيها أو منتجيها أو الذين يقومون بنشرها وإتاحتها عبر شبكة الإنترنت. وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم " موردو المضمون أو المحتوى المعلوماتى" أو "موردو المعلومات" أو مقدمو الخدمات المعلوماتية.

فقد يقوم منتج أو مؤلف المعلومات بنشرها وإتاحتها على الإنترنت،وفى هذه الحالة يكون هو الناشر أو المورد لهذه المعلومات على

شبكة الإنترنت. وقد يكون ناشر أو مورد المعلومات شخصا آخر غير مؤلفها أو منتجها. وليس من شك فى تحقق مسئوليته الجنائية والمدنية عن تلك المعلومات فى حالة عدم مشروعيتها. فالمسئول الأول عن مضمون المعلومات غير المشروعة هو الشخص الذى أوجدها على شبكة الإنترنت[1].

وهناك إجماع فى الفقه والقضاء على مسئولية هؤلاء الأشخاص عن كل ما تتضمنه المعلومات،التى يتم نشرها عبر الإنترنت،من أمور غير مشروعة أو مخالفة للقانون ،وذلك باعتبارهم أشخاص مهنيين أو محترفين.

والمسئولية هنا قد تكون جنائية إذا احتوى المضمون المعلوماتى على ما يشكل جريمة جنائية طبقا لقانون العقوبات. وقد تكون المسئولية مدنية إذا أحدث المضمون المعلوماتى مساسا أو تعديا على حقوق الغير أو الإضرار به،كما إذا انطوى هذا المضمون على عبارات القذف والسب أو التشهير أو الإساءة للسمعة أو تضمن صورا أو أخبارا تشكل تعديا على الحق فى الصورة أو انتهاكا للحق فى الخصوصية أو مقاطع إيذاء مبهج أو نشر معلومات تمثل اعتداء على حق المؤلف،أو كانت المعلومات المنشورة كاذبة أو ناقصة أو صحيحة ولكنها مغرضة أو عبارة عن إعلانات كاذبة أو مضللة.

ومن ناحية أخرى،فإن مستخدم الإنترنت قد يكون هو الآخر موردا أو ناشرا للمعلومات على شبكة الإنترنت،لاسيما بعد أن أصبح له دورا تفاعليا وإيجابيا على شبكة الإنترنت مع ظهور الجيل الثانى للويب web 2.0،فأصبح فى إمكانه بث أو نشر المعلومات،لا مجرد استهلاكها. وفى هذه الحالة قد تثور مسئوليته عن المحتوى المعلوماتى المنشور على الإنترنت فى حالة عدم مشروعيته،سواء كانت مسئولية جنائية أو مدنية.

وعلى ذلك فإن موردى المضمون المعلوماتى عبر الإنترنت قد يكونوا أشخاصا محترفين أو مهنيين يكمن نشاطهم فى توريد المعلومات ونشرها. وقد يكونوا مجرد مستخدمين عاديين للإنترنت يقومون بنشر المعلومات بعد أن أصبح دورهم تفاعليا وإيجابيا مع ظهور الجيل الثانى للويب .

---

(1) Voir : Wilhem (P.), La hiérarchie des responsabilité sur Internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des réseaux, no. 114, mai 1999, p. 2.
وأ/ أحمد قاسم فرح،النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة المنارة، جامعة آل البيت،المجلد 13،العدد 9،سنة 2007م،ص 360.

فلا يشترط فى مورد المعلومات أن يكون مهنيا تخصص فى جمع المعلومات وتزويد الشبكة بها،فقد يكون مجرد شخص عادي غير مهني. فلا فرق فى ذلك بين مستخدم الشبكة العادى internaute الذى يستغل أوقات فراغه ويبث على الشبكة مقاطع فيديو أو مجرد صور قام بتصويرها هو أو خواطر قام بتأليفها،مستغلا فى ذلك خدمات الشبكة العنكبوتية وما بين تاجر يعلن عن بيع سلعة معينة عبر مواقع التجارة الإلكترونية،فكل منهم يوصف بأنه مورد للمعلومات. فالإنترنت يفتح الباب على مصراعيه أمام أى شخص لنشر أى شيء،وبدون مقابل أو على الأكثر بمقابل زهيد،ومن ثم يتمتع مورد المعلومات بحرية كبيرة ولا يخضع لأية سلطة[1].

وفى هذا الصدد يثور التساؤل حول النظام القانونى لمسئولية موردى المعلومات المهنيين ومستخدمى الإنترنت عن المعلومات غير المشروعة والضارة التى يساهمون فى نشرها أو بثها عبر شبكة الإنترنت؟

فى الواقع،لا توجد نصوص قانونية،سواء فى مصر أو فى فرنسا،تتضمن تنظيما خاصا لمسئولية موردى المعلومات المهنيين أو لمسئولية مستخدمى الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها أو نشرها عبر الإنترنت. فقد جاء كل من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك القانون الفرنسى حول الثقة فى الإقتصاد الرقمى لعام 2004م،خاليا من ثمة نصوص تنظم أحكام المسئولية المدنية لهؤلاء الأشخاص. ويعكس ذلك رغبة كل من المشرع الأوروبى والفرنسى فى إخضاعهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية.

وقد تصدى القضاء الفرنسى للمنازعات التى أقامها المضرورون من المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت،وقرر مسئولية مورد المعلومات وفقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،حتى من قبل صدور التشريعين؛الأوروبى والفرنسى المذكورين،ولكن مع تطويع هذه القواعد بما يتناسب مع خصوصية

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 11،ص 27؛د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،1422 هـ - 2002م،بدون دار نشر ،ص 41 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة سالفة الذكر،ص 234 وص 423.

Et : Ricbourg - Attal, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet.... préc., p. 145 ; Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 371.

الإنترنت. واستقر الرأى أخيرا على أن قيام مسئولية مورد المعلومات،يتوقف على مدى علمه بالمضمون المعلوماتى غير المشروع الذى يقدمه لجمهور المستخدمين[1].

وقد رأينا بحث مسئولية مورد المعلومات المهنى ومسئولية مستخدم الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة فى فصلين مستقلين وذلك على النحو التالى :

الفصل الأول: مورد المعلومات المهنى.

الفصل الثانى: مستخدم الإنترنت.

الفصل الأول
مورد المعلومات المهنى

تمهيد وتقسيم:

لا خلاف فى الفقه أو القضاء حول قيام مسئولية مورد المعلومات عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يقوم بنشرها وبثها

(1) Voir en ce sens : Guillard (M.), Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 28 et s. وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 368 و 369 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة، ص 441 و 442.

عبر الإنترنت. فهو المسئول الأول عن تلك المعلومات،إذ يعتبر مصدر التدفق المعلوماتى على شبكة الإنترنت. فهو القلب النابض وباعث الحياة لهذه الشبكة بما ينشره عليها من معلومات[1]،ويمارس دورا رقابيا على المعلومات التى ينشرها والتى تلحق الضرر بالغير. فهو ملزم بالرقابة والإشراف على المعلومات ومحتواها لضمان مشروعيتها. فضلاً عن ذلك فإنه يلتزم بامتلاك الوسائل التقنية اللازمة لممارسة الرقابة والسيطرة على المعلومات بهدف احترام القواعد القانونية فيما يتعلق بحقوق الآخرين وحقوق الملكية الفكرية[2].

ويتمتع مورد المعلومات بأهمية خاصة فى مجال المسئولية عن أضرار المعلومات التى تنشر على الإنترنت،إذ هو أول شخص يمكن أن تثور مسئوليته عن عدم مشروعية المعلومات التى تبث أو تنشر على شبكة الإنترنت،سواء لحقت هذه المعلومات ضررا بمنتجها أو مؤلفها أو لحقت بمستخدمى الإنترنت أو بباقى مقدمى خدمات الإنترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم

---

(1) وبغير ناشرى أو موردى المعلومات الذين يقومون بتغذية وتزويد شبكة الإنترنت بالمعلومات بصفة مستمرة ودائمة،تعتبر شبكة الإنترنت جسد بلا روح.

(2) انظر على سبيل المثال:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 و 42 ؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 313 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 182؛د/ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ود/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة،المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع،دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000م والقانون الفرنسى،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون،تصدرها كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2010م،العدد الثانى والأربعون،ربيع الأخر 1431 هـ - إبريل 2010م ،ص 41 - 45 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة سالفة الذكر،ص 380 ؛ أ/ إخلاص مخلص إبراهيم ودكتور/ زياد طارق جاسم،المسئولية التقصيرية لمقدم خدمات المعلومات عن نشر الشائعات الإلكترونية ،بحث مقدم للمؤتمر العلمى السادس بعنوان " القانون والشائعات "،الذى نظمته كلية الحقوق،جامعة طنطا فى الفترة من 22 - 24 إبريل عام 2019م،ص 21.

Et : Sedallian, Principe général.... préc., p. 34 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 252 ; Verbiest et Wery, La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché.... préc., p. 4 ; Wilhem, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, préc., no. 14, p. 259 ; Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages.... préc., p. 157.

المعلوماتية[1].

ومورد المعلومات،كمهنى محترف فى إنتاج وبث المعلومات على شبكة الإنترنت، يمكن أن تثور مسئوليته العقدية أو التقصيرية،بحسب الأحوال،عن المعلومات غير المشروعة التى يعدها وينشرها على موقعه[2].

وتقوم المسئولية العقدية لمورد المعلومات عند مخالفته لأحد الالتزامات التى يرتبها فى ذمته عقد التوريد الذى يربطه بمتعهد الوصول إلى الإنترنت،أو أحد الوسطاء المهنيين فى مجال الخدمات المعلوماتية[3]،وكذلك عند إخلاله بأى التزام من الالتزامات التى يفرضها عقد

---

(1) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 و 42 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 313 و315؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 182 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 41 - 44 ؛ أ/ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 21؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 220 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1134؛ د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت....،المرجع السابق،بند 12،ص 28.

Et : Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité....préc., p. 34 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 252 ; Verbiest et Wéry , La responsabilité des fournisseurs d'outils de recherché...., préc., p. 4 ; Wilhem, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, préc., p. 7

(2) Voir : Chand, Responsabilité civile et internet, préc., p. 3 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.

ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 182 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق ،ص 43 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 12،ص 28.

(3) ويلتزم مورد المعلومات،بمقتضى عقد التوريد،بتزويد مورد المنافذ بالمعلومات والخدمات التى تبث خلال مواقع الإنترنت نظير مقابل يلتزم الأخير بأدائه،وهو لا يلتزم فقط بتوريدها أو تزويد مورد المنافذ بها وإنما يسأل أيضا عن مضمونها ومحتواها. وهذا الالتزام هو التزام بنتيجة وليس التزام ببذل عناية. ولذلك فهو يلتزم بتوريد معلومات وخدمات صحيحة وكاملة ومشروعة ولا تسبب ضرر للغير أو تخالف النظام العام والآداب. راجع : د/ خالد ممدوح إبراهيم محمد،إبرام العقد الإلكترونى،رسالة دكتوراه، الإسكندرية،سنة 2005م،ص 83.

ويقر القضاء الفرنسى التزام مورد المعلومات بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة ببرنامج المعلومات، ،ويقابل ذلك التزام بالتعاون يقع على عاتق طالب الخدمة،حيث يلتزم بأن يوضح احتياجاته بدقة حتى يتمكن مقدم الخدمة من إتمام عمله بشكل دقيق. فهو يلتزم بتوفير الوسائل الفنية اللازمة لتنقية المواد المحملة على الشبكة بتحديد برامج تصفية تلك المواد،مثل برامج القوائم السوداء التى تسمح بغلق باب الدخول إلى مواقع خاصة وبرامج

الاشتراك الذى يربطه بأحد عملائه[1].

ويمكن أن تجتمع المسئولية العقدية والتقصيرية لمورد المعلومات فى حالة نشره لمعلومات غير مشروعة،والتى يكون مؤلفا أو منتجا أو ناشرا لها على موقعه على الإنترنت،بحيث تلحق الضرر بعملائه الذين يرتبط معهم

القوائم البيضاء المبينة للمواقع التى يمكن الدخول إليها والبرامج المحايدة التى تسمح بتحديد هوية بعض المواقع. راجع: د/ خالد ممدوح،الرسالة السابقة،ص 83 و 84.

(1) حيث يفرض عقد الاشتراك على مورد المعلومات عدة التزامات تتمثل فى ؛ التزامه بتزويد المشترك بالوسائل الفنية التى من شأنها أن تسهل له الدخول إلى موقع الإنترنت للحصول على المعلومات كالبرنامج الذى من شأنه أن ييسر الدخول إلى موقع المعلومات. وفى التزام بأن يقدم لعميله النصائح الفنية التى تمكنه من الحصول على أفضل خدمة من خلال الحصول على المعلومات التى يحتاج إليها . كما يفرض عقد الاشتراك على مورد المعلومات التزامات معينة تتعلق بشروط المعلومات محل عقد الاشتراك، حيث يلزمه هذا العقد بأن تكون هذه المعلومات حديثة وصحيحة ومشروعة وتتعلق بالمجال الذى تم الاتفاق عليه فى العقد وأن تكون هذه المعلومات شاملة بحيث تغطى تماما المجال محل التعاقد.

فإذا أخل مورد المعلومات بأى التزام من الالتزامات المذكورة و التى يفرضها فى ذمته عقد الاشتراك وترتب عن ذلك ضرر بالمشترك كان مورد المعلومات مسئولا مسئولية عقدية عن تعويض المشترك عن الأضرار التى أصابته من جراء ذلك.

راجع فى الالتزامات التى يرتبها عقد الاشتراك فى ذمة مورد المعلومات ومسئوليته العقدية عنها: د/ فاروق الأباصيرى،عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات الإلكترونية،دراسة تطبيقية لعقود الانترنت ،دار النهضة العربية،سنة 2003م،بند 97 وما بعده،ص 125 وما بعدها ؛ د/ محمد حسام محمود لطفى،عقود خدمات المعلومات،سابق،ص 84 وما بعدها ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق،ص 74 وما بعدها ؛ خالدة الحمصى،الرسالة السابقة،ص 67 وما بعدها؛د/ خالد ممدوح ،الرسالة السابقة،ص 80 ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،خدمة المعلومات الصوتية،المرجع السابق، بند 41 وما بعده،ص 87 وما بعدها ؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 26 و 27.

Mallet - Poujol (N.), La commercialization des banques de données, éd. CNRS, 1993, P. 358 et s ; Danjaume, Art. préc. no. 3895 ; Huet (J.), Obs. Sous C. A. de Limoges, 29 oct. 1991, Les Petites Affiches, 1 oct. 1993, no. 118, p. 8 ; Lucas (André), Le droit de l'informatique, PUF, 1987, no. 406 et s ; Vivant (Michél) et Le Stanc (Ch.), Droit de l'informatique, éd. Lamy, 2000, no. 2663 et s ; Tellier - Loniewski (L.), La protection des droits d'auteur sur l'internet, Gaz. Pal. 1996, p. 1328 ; Proal (F.), La responsabilité du fournisseur d'information en réseau, PUM. 1997, P. 195.

بعقد اشتراك أو توريد،وكذلك إلحاق الضرر بالغير من الجمهور الذين لا يرتبط معهم بثمة عقد من العقود[1].

والذى يعنينا فى هذا الصدد هو المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يقوم بنشرها وبثها عبر الإنترنت.

والواقع أنه ليس كل ما يتم نشره أو بثه من معلومات عبر الإنترنت مشروعا. ففى الغالب يعتبر الإنترنت مرتعا خصبا لمخالفة القوانين والإعتداء على حقوق الأشخاص. وكثيرة هى المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر الإنترنت والتى قد تتسبب فى حدوث العديد من الأضرار للغير،مما يستلزم تقرير المسئولية التقصيرية لناشرى أو موردى هذه المعلومات غير المشروعة عن تعويض تلك الأضرار.

ومع ظهور الإنترنت ـ ونظرا لعدم وجود تنظيم قانونى خاص لمسئولية مورد المعلومات عبر الإنترنت سواء فى مصر أو فرنسا ـ اتجه الفقه والقضاء إلى إخضاع مسئولية مورد المعلومات للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصى على أساس الخطأ واجب الإثبات وفقا لأحكام المادتين 1382 و 1383من القانون المدنى الفرنسى، المقابلتين للمادة 163 من القانون المدنى المصرى. وقد عمل الفقه والقضاء على تطوير قواعد تلك المسئولية والعمل على تحديثها دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لها ونادوا بالمرونة فى إعمال وتطبيق تلك المفاهيم حتى تتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن أضرار المعلومات التى تنشر عبر الإنترنت ومع طبيعة البيئة الإلكترونية التى تنشر فيها تلك المعلومات،وحتى تجارى وتساير التقدم العلمى والتكنولوجى المذهل فى عالم الإتصالات والمعلومات والذى لا تتوقف عجلته والذى يكشف كل يوم عن تكنولوجيات وتقنيات جديدة،لم تكن معروفة من قبل.

ومع ذلك أثير التساؤل حول ما اذا كان يمكن تأسيس تلك المسئولية على أساس الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء،باعتبار أن المعلومات تعتبر شيئا يمكن أن يخضع للحراسة؟،وهل تستوعب المسئولية القائمة عليها جميع منازعات المسئولية ؟

---

(1) انظر:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،سابق،ص 43 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 314.

وفى معالجتنا لمسئولية مورد المعلومات عبر الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة،فإننا سوف نعرض للتعريف بناشر أو مورد المعلومات،ثم نتبع ذلك ببحث مسئوليته القائمة على الخطأ واجب الإثبات وفقا للقواعد العامة وأحكام تلك المسئولية. فإذا ما انتهينا من ذلك،فإننا نعرض لمدى إمكانية تأسيس مسئولية مورد المعلومات على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء،وذلك فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول: التعريف بمورد أو ناشر المعلومات.

المبحث الثانى : مسئولية مورد المعلومات وفقا للقواعد العامة.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تأسيس المسئولية على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء.

المبحث الأول
التعريف بمورد المعلومات

المقصود بتوريد المعلومات :

توريد المعلومات على شبكة الإنترنت يعنى نشرها عبر المواقع الإلكترونية(1)،أى إطلاع الجمهور على مضمونها،بحيث تكون مقروءة أو مرئية أو مسموعة لهم، وبهذا يتم وضع المادة المعلوماتية،سواء كانت صورا أو أصواتا أو مقاطع فيديو أو نصوصا أو رسائل أو إعلانات أو غيرها،تحت تصرف الجمهور من مستخدمى الشبكة،أى أن تصبح متاحة على صفحات الويب(2).

وتعتبر شبكة الإنترنت وسيلة إتصال علنية هدفها وضع مادة معلوماتية معينة؛ نصوص،رسائل،صور،أصوات،مقاطع فيديو،مصنفات محمية بقواعد حق المؤلف أو غيرها،تحت تصرف مستخدمى الشبكة.

ويتم النشر الإلكترونى للمعلومات عبر الإنترنت بمعرفة شخص طبيعى أو معنوى تكمن مهمته فى القيام بعملية بث ونشر المحتوى

---

(1) تعتبر المواقع الإلكترونية إحدى خدمات شبكة الإنترنت،والنشر من خلالها يعتبر نشر فى هذه الشبكة بجميع خدماتها.

(2) راجع فى نفس المعنى: أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 14 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 221 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 327.

المعلوماتى الذى يقوم بتأليفه أو إنتاجه أو الذى يتم إعداده من قبل المؤلفين،فهؤلاء الأخيرين يعملون على إنشاء المضمون المعلوماتى،بينما الناشر أو المورد يتولى إتاحته للإطلاع من قبل المستخدمين للإنترنت. وتقوم فكرة النشر الإلكترونى على القيام بكل ما من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو الأداء العلنى للجمهور أو غير ذلك من ضروب المصنفات المختلفة أيا كانت الطريقة المستعملة(1).

وهكذا يختلف توريد أو نشر المعلومات،أى إتاحتها لاطلاع الجمهور عليها،عن عملية تخزينها أو إيوائها،تلك العملية الفنية التى يضطلع بها متعهد الإيواء أو الإستضافة الذى يقتصر دوره على تخزين المعلومات(2).

ويختلف النشر الإلكترونى عن وسائل النشر الأخرى حيث يمتاز بكونه متعدد الوسائط. فإذا كانت الصحف الورقية والمجلات تقدم النصوص،والتليفزيون يقدم الصورة والصوت،والراديو يقدم الصوت،فإن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقدم الثلاثة معا. وكذلك يتميز النشر الإلكترونى بالصفة التفاعلية من قبل الجمهور مع الأخبار والمحتويات المعلوماتية المطروحة من خلال التعليق على تلك المحتويات وإبداء الرأى فيها . ويتميز أيضا بالسرعة فى نقل المعلومة وكونها دائمة حيث يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها فى أى وقت آخر . هذا بالإضافة إلى وجود مساحة واسعة للتعبير،عكس الصحف التى تكون المساحات فيها محدودة بحدود معينة. وأهم ما يميز النشر عبر المواقع الإلكترونية هو كون شبكة الإنترنت شبكة عالمية حيث أن الأخبار والمعلومات تكون عالمية الانتشار ويمكن الوصول إليها من قبل أى شخص ومن أى مكان فى العالم(3).

ويتميز النشر الإلكترونى عبر المواقع الإلكترونية بالاختيار التحريرى للمضمون المعلوماتى الذى يتم بثه وكذا طريقة عرضه وهو ما

---

(1) راجع فى التعريف بالنشر الإلكترونى: مروة صالح مهدى،المسئولية المدنية عن النشر الإلكترونى " دراسة مقارنة"،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،سنة 2020م ،ص 12 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 223 و 224؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،دار الجامعة الجديدة،سنة 2011م،ص 324 وما بعدها.
Et : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 414.

(2) راجع فى نفس المعنى : د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1116.

(3) راجع : أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 15 و 16 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 331.

يستلزم تدخلا فكريا من قبل الناشر الذى لا يتدخل بشكل مباشر فى هذا المضمون ولا يتصل به وليست له أى علاقة فى عملية تأليفه. لذلك فإنه لا يكون مسئولا عنه،بحسب الأصل،ما لم يتم تثبيته المسبق وعرضه عليه أولا ليفحصه ويراقبه قبل عملية النشر[1].

ويختلف النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر فى الصحافة الإلكترونية. فالصحافة الإلكترونية هى وسيلة مكملة لمهمة الصحف الورقية المطبوعة[2]. وتعتبر الصحافة الإلكترونية جزء من النشر الإلكترونى الذى يعتمد على استعمال الوسائل التقنية الحديثة للترويج عن الأخبار والمعلومات بعيدا عن الطباعة . كما تعتبر الصحافة الالكترونية إحدى صور وسائل الإعلام الإلكترونية التى انتشرت مع ظهور شبكة الإنترنت وتطورها واستخدامها على نطاق واسع فى نشر وإتاحة المعلومات عبرها وقدرة هذه الشبكة الفائقة على تكوين الرأى العام للشعوب والتأثير فيه[3].

ويطلق على وسائل الإعلام الإلكترونية إسم "الإعلام الجديد " أو "الإعلام الرقمى"،ويقصد به مجموعة الأساليب والأنشطة الرقمية الحديثة التى تمكن من إنتاج ونشر واستهلاك محتوى الإعلام بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الالكترونية . وقد ساعد على انتشار الإعلام الرقمى تلك القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الإتصالات ومختلف تطبيقات شبكة الإنترنت. فالصحافة بعد أن كانت لفترة طويلة من الزمن صحافة ورقية

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 382.

(2) راجع فى مفهوم الصحافة الإلكترونية :د/ عمرو محمد المارية،الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة،2017م،ص 18 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 231 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1/27 من القانون رقم 669 لسنة 2009م الصادر فى 12 يونيو 2009م فى فرنسا والخاص بتشجيع النشر وحماية الإبداع عبر شبكة الإنترنت والذى يرمز له اختصارا HADOPI قد اعتبرت خدمات الصحافة عبر الإنترنت إحدى خدمات الإتصالات عبر الإنترنت .

Voir : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 370 - 371.

(3) وقد استخدم المشرع الفرنسى عبارة " ناشر خدمة الإتصالات عبر الإنترنت " un éditeur de service de communication en ligne فى المادة 6 (III) من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،للتعبير عن وسائل الإعلام الإلكترونية وفرق بين الناشر الذى يقدم خدمة الإتصالات بشكل مهنى Professionnel والذى يقدمها بشكل غير مهنى non Professionnel.

أصبحت الآن صحافة إلكترونية،حتى أن بعض الصحف توقفت عن الإصدار الورقى واتجهت إلى الإصدار الإلكترونى[1].

المقصود بناشر أو مورد المعلومات:

ويقصد بناشر أو مورد المعلومات Le fournisseur d'informationsأو مورد المضمون أو المحتوى المعلوماتى إلى مواقع الإنترنت:" كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم ببث أو نشر المعلومات أو الرسائل المتعلقة بموضوع معين على شبكة الإنترنت،بحيث يتمكن مستخدمو هذه الشبكة من الحصول عليها بمقابل أو بغير مقابل"[2].

---

(1) وتتعدد أشكال الإعلام الرقمى أو الإلكترونى ؛ فهناك المواقع الإعلامية عبر شبكة الإنترنت، والصحافة الإلكترونية (خدمات النشر الصحفى عبر الإنترنت)،والإذاعة الإلكترونية (خدمات البث الحى عبر الإنترنت)،القنوات التليفزيونية الإلكترونية (خدمات البث الحى المباشر عبر الإنترنت)، خدمات الأرشيف الإلكترونى،الإعلانات الإلكترونية (خدمات النشر الإعلانى عبر الإنترنت) .

وتنقسم الصحف على شبكة الإنترنت إلى نوعين رئيسيين هما ؛ الصحف الإلكترونية الكاملة وهى صحف قائمة بذاتها وإن كانت تحمل إسم الصحيفة الورقية (الصحيفة الأم)،وتتميز بتقديمها لنفس الخدمات الإعلامية والصحفية التى تقدمها الصحيفة الورقية من أخبار وتقارير وأحاديث وصور . كما تتميز بتقديم خدمات صحفية وإعلامية إضافية لا تستطيع الصحيفة الورقية تقديمها وتتيحها الطبيعة الخاصة بشبكة الإنترنت وتكنولوجيا النص الفائق مثل خدمات البحث داخل الصحيفة أو فى شبكة الويب وخدمات الربط بالمواقع الأخرى وخدمات الرد الفورى والوصول إلى الأرشيف . والنوع الثانى هو النسخ الإلكترونية من الصحف الورقية وهى مواقع الصحف الورقية على الشبكة والتى تقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض مضمون الصحيفة الورقية مع بعض الخدمات المتصلة بالصحيفة الورقية مثل الإشتراك فى الصحيفة الورقية وخدمة تقديم الإعلانات لها والربط بالمواقع الأخرى.

راجع فى ذلك بالتفصيل : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 229 وما بعدها ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 17 وما بعدها ؛ د/ عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 24 - 26.

(2) انظر فى تعريف مورد المعلومات: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 11،ص 26 و 27 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،منشأة المعارف بالإسكندرية،سنة 2009م،ص 324 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 220 وما بعدها ؛ أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 20؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 313 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 167 و 168؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 215 و 216 ؛ أ/ براء على صالح محمد،المسئولية العقدية لمزودى خدمات عبر الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة

فمورد المعلومات هو الذى يبث الحياة فى شبكة الإنترنت وتدفق المعلومات إليها،ويعد هو المسئول الأول عن هذه المعلومات[1].

وقد عرف التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية،الصادر فى 28 يونيو سنة 2000م،مورد المحتوى المعلوماتى،فى المادة الثانية منه،بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى - مهنيا أو غير مهنى - يستخدم خدمة المؤسسة المعلوماتية،ليسهل على الآخرين البحث عن المعلومة أو يتيح

ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،سنة 2020م،ص 24 و 25؛ د/ محمد على صاحب حسن، البحث السابق،ص 20؛ د/ سمير حسنى المصرى،المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى،سنة 2017م،دار النهضة العربية،ص 28 و 29.

Et : Féral - Schuhl (Christiane), Cyber droit, Le droit á l'épreuve de l'internet, 6 éme édition, Dalloz, Paris, 2010, p. 833.

ويعرف البعض مورد المعلومات أو المحتوى المعلوماتى بأنه :" كل شخص طبيعى أو معنوى يمتلك مجموعة من الصور أو الأصوات أو النصوص أو الإشارات يرغب فى تخزينها على أحد الأجهزة المضيفة من أجل بثها عبر شبكة الإنترنت فى صورة موقع إلكترونى ". راجع : د/ أيمن مصطفى أحمد البقلى، عقد إيواء مواقع الإنترنت،مجلة الدراسات القانونية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة أسيوط،العدد 32،سنة 2012م،ص 19. وأيضا :د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى، المرجع السابق،ص 30.

(1) وتجدر الإشارة أن قانون حماية المستهلك المصرى الملغى رقم 67 لسنة 2006م لم يعرف مورد المعلومات عبر الإنترنت،ولكنه عرف المورد،بصفة عامة،فى المادة الأولى،الفقرة الرابعة .راجع القانون المذكور،المنشور بالجريدة الرسمية،العدد 20 (مكرر) فى 20 مايو 2006م.

وأيضا لم يعرف قانون حماية المستهلك المصرى الجديد رقم 181 لسنة 2018م مورد المعلومات عبر الإنترنت،ولكنه عرف المورد بصفة عامة فى المادة الأولى،الفقرة الخامسة بأنه:" كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا أو حرفيا يقدم خدمة للمستهلك،أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها ،أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها،وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأى طريقة من الطرق بما فى ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ". راجع القانون المذكور،المنشور بالجريدة الرسمية،العدد 37 (تابع) فى 13 سبتمبر سنة 2018م.

كما أن قانون الإتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م لم يعرف المقصود بمورد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

إمكانية الدخول إليها "[1]. أما قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى فى فرنسا،فقد نص فى المادة 3/6 منه على أنه: " يعد ناشرا كل الأشخاص الذين يكمن نشاطهم فى نشر المعلومات الموجهة إلى الجمهور عبر الإنترنت " [2].

وقد عرفت الجمعية الفرنسية للناشرين موردى المعلومات بأنهم : " الأشخاص الذين يقومون بصياغة المعلومات وتحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الإجتماعى ".

وعلى ذلك فإن الناشر أو المورد الإلكترونى للمعلومات قد يأخذ عدة صور؛ فقد يكون مدير تحرير الموقع أو من قام بإنشاء صفحة الويب [3]. ولكن لا يعتبر ناشرا الأشخاص الذين يقومون بتوفير خدمة الإيواء وتخزين المعلومات. فهؤلاء ليسوا إلا مجرد مقدمى خدمات فنية للإنترنت[4].

وتجدر الإشارة إلى أن مورد المعلومات من أكثر الأشخاص الذين تتجه إليهم أصابع الاتهام ودعاوى المسئولية عن الأضرار التى تسببها

---

(1) Art. 2 de Directive no. 2000/31/juin :" Tout personne physique ou morale qui. Á des dins professionnelles ou non, utilise un service de la société de l'information, notamment pour rechercher une information ou la render accessible".

Voir : Derieux (E.), Droit de la communication. Droit européen et international, Recueil de texets, Victoires éditions, 2e éd., 2006, p. 121 - 128.

(2) Miconnet (Thomas), La responsabilité de sites de partage de videos en ligne, Mémoire de Master, Droit innovation communication culture, 1012, p. 4 et s.

وأ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 20 - 22.

(3) راجع فى ذلك: أ/ بو قرين عبد الحليم،المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعى،دراسة مقارنة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 16،العدد 1،شوال 1440هـ/ يونيو 2019م،ص 392.

(4) وهكذا يختلف مورد أو ناشر المعلومات عن متعهد الإيواء الذى يتمثل دوره الرئيسى فى تقديم خدمة الإيواء أو الإستضافة إلى المستخدمين لتمكينهم من وضع المضمون المعلوماتى الخاص بهم على الإنترنت. غير أن دوره قد يقترب من دور مورد المضمون " الناشر " إذا تعدى مجرد تخزين المضمون المعلوماتى إلى تصميم الموقع أو المساهمة فى وضع المضمون وهو ما حدا ببعض أحكام القضاء إلى اعتبار تعهد الإيواء ناشرا. ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه صراحة محكمة باريس الإبتدائية فى 22 سبتمبر 2009م من أن :" موقع يوتيوب الذى يحوى أكثر من مضمون معلوماتى وضع بواسطة الغير قد اجتمعت فيه أكثر من صفة لقيامه ببث هذا المضمون إلى جانب تخزينه ".

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 22 sept. 2009, sur le site : http://www.legalis.net.

المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت،سواء لحقت هذه الأضرار بمنتج أو مؤلف المعلومات،أو لحقت بالجمهور أو بباقى وسطاء الإنترنت الذين قد يلحقهم الضرر نتيجة مرور هذه المعلومات غير المشروعة عبر تقنياتهم وأدواتهم المعلوماتية[1].

ومورد المعلومات،وهو شخص مهنى محترف،هو الذى يملك سلطة فحص ومراقبة مشروعية المعلومات عبر شبكة الإنترنت ويملك زمام التحكم فى بثها على هذه الشبكة،لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها. فضلا عن أنه يتولى اختيار وتجميع وتوريد المحتوى المعلوماتى الذى يصل إلى مستخدمى شبكة الإنترنت،ومن ثم يكون مسئولا عن المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت. وبالتالى يقع على عاتقه التزام قانونى بتوريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية وليست مجرد أكاذيب وشائعات تفتقر للمصداقية والدقة[2]. فإذا قام بنشر معلومات غير مشروعة على موقعه الإلكترونى،فإنه تنعقد مسئوليته التقصيرية لإخلاله بهذا الالتزام،ويسأل عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسببها.

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 315 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن، البحث السابق،ص 1134؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 220 .

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 339 ؛ د/ غادة عبد الكريم محمد جاد،المسئولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعى،بحث مقدم للمؤتمر العلمى بكلية الحقوق،جامعة طنطا بعنوان "القانون والشائعات"،فى الفترة من 22 - 23 إبريل 2019م،ص 21 ؛ د/ كريمة كريم،المتصل بالإنترنت وخصوصية الالتزام بإعلامه باعتباره مستهلكا للمعلومة،بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الثانى،سنة 2013م، ص 568 و 569 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 220- 222؛د/ أشرف جابر سيد، المرجع السابق،ص 26 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية،ص 215 و 216 ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،ص 153 ؛د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 340 و 341.

Et : Dupuis - Touboul (Frederique), Tonnellier (Marie- Helen), et Lemarchand (Stephane), Responsabilite civile et Internet, J.C.P. éd. E., 1997, Chron., no. 13, p. 139 ; Auyrs, L'aplication du droit de la presse au reseau, internet, J. C. P. 1998, Doct., p. 259 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 503.

أنواع موردى المعلومات عبر الإنترنت:

ومورد المعلومات قد يكون هو منتجها أو مؤلفها أى صاحب المادة المعلوماتية[1]، مقروءة كانت أم مسموعة أم ذات طابع سمعى وبصرى،ويقوم ببثها ونشرها على شبكة الإنترنت،فتتوافر فيه،فى نفس الوقت،صفة مؤلف المادة المعلوماتية والناشر لها من خلال خدمة التوريد. وفى هذه الحالة يكون هو المسئول الأول عن تلك المعلومات وصاحب السلطة الحقيقية فى مراقبة مضمونها[2].

وقد لا يكون مورد المعلومات هو المنتج أو المؤلف لها،وإنما هو مجرد ناشر لها يقتصر دوره على اختيار هذه المعلومات وتجميعها ونشرها وإتاحتها على شبكة الإنترنت[3] لتكون تحت تصرف مستخدمى هذه الشبكة بطريقة سهلة وميسورة[4]. وبالتالى تكون له سيطرة كاملة على المعلومات

---

(1) فمورد المعلومات يعتبر هو المنتج لها إذا قام بتجميعها وتحليلها بقصد إيجاد الروابط بينها،لكى يتمكن من تنظيمها وتنسيقها بهدف تثبيتها على دعامات ممغنطة،سمعية أو سمعية بصرية،بوسائل معلوماتية أو بأية تقنية أخرى من تقنيات الإتصال عن بعد،وهو غالبا ما يقوم بمهمة التسويق عن طريق الإعلانات بقصد الوصول للهدف الأساسى وهو توصيل الخدمة للمستخدم النهائى،ليصبح التعاقد بينه وبين المستخدم النهائى مباشرة وإلا يعهد بذلك إلى متخصص يتولى القيام بهذه المهمة.
انظر: د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 569 ؛ د/ أيمن مصطفى البقلى،النظام القانونى لعقد الاشتراك فى بنوك المعلومات الإلكترونية،رسالة دكتوراه،جامعة أسيوط، 2009م،ص 154 و 155.

(2) Voir : Auyrs, L'aplication du droit de la presse au reseau, préc., p. 259.
د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،البحث السابق، ص 41؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 221 و 222 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 328 ؛د/ محمد على صاحب،البحث السابق،ص 20 ؛ د/ غادة عبد الكريم ،البحث السابق،ص 21 ؛ د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى،ص 30.

(3) ويقوم مورد المعلومات بنشر المعلومات على شبكة الإنترنت بناء على عقد نشر يربطه بصاحب المادة المعلوماتية. راجع فى التعريف بعقد النشر وبيان خصائصه وتكوينه وآثاره وانتهائه: د/ محمد السعيد رشدى،عقد النشر،دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت"،منشأة المعارف بالإسكندرية،2008م،ص35 وما بعدها. وانظر كذلك : د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 326 وما بعدها.

(4) Voir : Bensoussan (Alain.), Intermet et aspects juridiques, éditions Hermas, 1998, p. 487 et s ; Depuis - Touboul, Tonnellier et Le Marchand, Responsabilité civil... préc., préc., p. 139 ; Castets - Renard, op. cit., p. 414.

التى يقوم ببثها عبر الشبكة ويكون هو صاحب السلطة الحقيقية فى مراقبة المضمون المعلوماتى الإلكترونى[1]،ومن ثم يقع على عاتقه مسئولية احترام الأحكام المتعلقة بالنظام العام والآداب وعدم نشر معلومات غير مشروعة[2].

وفى هذه الحالة يكون مورد المعلومات هو مدير موقع الويب Le webmaster. وقد يكون هو مصمم الموقع Webdesigner،وذلك إذا قام بتصميم الموقع تصميما فنيا، بحيث ينقل المعلومات التى يتلقاها من مؤلف المعلومات من القالب التقليدى إلى سجلات إلكترونية فى شكل سهل الإستخدام[3]. ولا يعتبر مدير موقع الويب فى هذه الحالة مورد خدمات لأن دوره الرئيسى يظل كمورد مضمون معلوماتى أكثر منه مورد خدمات،وذلك

ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168 ؛د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 313 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 328 ؛د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 569 ؛د/ أيمن البقلى،الرسالة السابقة،ص 163؛؛ أ/ إخلاص مخلص إبراهيم،ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 22. ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 381 و 223 و 224.

(1) ولعل ذلك هو السبب وراء تشبيه مورد المعلومات عبر الإنترنت بمورد المضمون المعلوماتى التقليدى مثل مدير النشر ورئيس التحرير فى الصحافة المكتوبة،ووكالات الأنباء ووسائل الإتصال المرئية والمسموعة والذى يقوم بمراقبة المادة المحررة فى وسيلة إعلامه بشكل يضمن تقديم المادة المعلوماتية الحقيقية والمشروعة. راجع : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 222.

(2) وعلى ذلك فإن مورد المعلومات يتميز عن متعهد الإيواء فى أن هذا الأخير لا يقوم بتأليف أو جمع المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت،وإنما يقتصر دوره فقط على تخزين تلك المعلومات على أجهزته بناء على عقد مع مورد المعلومات ليتسنى للجمهور الإطلاع عليها على مدار الساعة.

وقد أقرت محكمة صلح Puteaux فى فرنسا هذا التمييز فى حكمها الصادر فى سبتمبر عام 1999م .

Voir : Gra. Inst. Puteaux , 28 sept. 1999, Communication et commerce électronique, février 2000, p. 24, note Lepage (A.).

(3) هذا فضلا عن دوره فى صيانة الموقع ومعالجة أية مشكلات تعوق الموقع عن تقديم المعلومات إلى المستخدمين،خاصة فى حالة وقوع خلل فى الروابط التفاعلية،حيث يقوم المستخدم بإخطاره بذلك عن طريق بريده الإلكترونى ليتدخل على الفور لإصلاح هذا الخلل.

Voie : Lavanchy, Thèse préc., p. 110.

لما يقوم به من وضع وتطوير المعلومات التى يتم بثها من خلال الإنترنت[1] .

ويستوى فى هذا الشأن أن تكون المعلومات التى يتم بثها أو نشرها على شبكة الإنترنت عبارة عن صور أو نصوص،أو معلومات سمعية أو بصرية أو مقاطع فيديو أو إعلانات موجهة لجمهور المستهلكين أو غيرها.

كما يستوى فى مورد المعلومات أن يكون شخصا طبيعيا،كمن ينشئ موقعا خاصا به ويزوده بما يشاء من معلومات. وفى هذه الحالة يكون مورد المعلومات هو المؤلف نفسه ومدير الموقع ومالكه ومستغله والمسئول عنه. **كما يستوى أن يكون شخصا معنويا**، كمؤسسة صحفية أو شركة تقوم ببث ونشر معلومات تتعلق بنشاطها أو جمعية أو متعهد وصول أو حتى متعهد إيواء.

التزامات مورد المعلومات :

مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقة فى فحص ومراقبة المادة المعلوماتية التى يتم بثها عبر الإنترنت،لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها،وبالتالى يقع على عاتقه توريد مادة معلوماتية مشروعة وحقيقية. وعلى ذلك يتعين على مورد المعلومات الحريص على أداء دوره فى إدارة شبكة الإنترنت بمسئولية وشفافية وإبلاغ السلطات المختصة فى الدولة عن أى نشاط معلوماتى غير مشروع. كما يجب عليه الكشف عن هوية جميع القائمين على المضمون المعلوماتى الذى يتم توريده عبر الإنترنت.

ويقع على عاتق مورد المعلومات التزامين أساسيين هما؛الالتزام بالشفافية والالتزام بالسماح للجمهور بممارسة حق الرد.

(1) الالتزام بالشفافية :

---

(1) انظر: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 11،ص 27.

وانظر عكس ذلك :

Voie : Barbry (Eric) et Olivier (Frédérique), La responsabilité des professionnels de l'internet, une histoire sans fin, LEGICOM, no. 21/22, 2000, P. 79 et s.

واللذان يذهبا إلى أن قيام مدير موقع الويب بهذا الدور يعنى أنه مورد خدمات.

يعتبر مورد المعلومات هو صاحب السلطة الفعلية فى السيطرة على المعلومات التى يقوم بنشرها على الموقع الإلكترونى،ويملك فحصها ورقابتها والتحكم فى نشرها،ومن ثم يتحمل المسئولية عن مضمون الرسائل والمعلومات والصور والفيديوهات التى يتم بثها . فهو ملزم بمراقبة المحتوى المعلوماتى الذى يقوم ببثه ونشره،شأنه فى ذلك شأن مورد المضمون المعلوماتى التقليدى،وهذه السلطة فى الرقابة تتفق مع طبيعة عمله كناشر إلكترونى للمحتوى المعلوماتى.

وبالنظر إلى طبيعة عمل مورد المعلومات،فإنه يكون ملزما بإخطار السلطات المختصة فى الدولة عن أى نشاط إلكترونى غير مشروع،وذلك عن طريق مدير النشر المسئول عن الموقع الإلكترونى[1].

فضلا عن ذلك،وتطبيقا لمبدأ الشفافية،يجب على مورد المعلومات إطلاع مستخدمى الإنترنت ومتعهدى الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التى يمكنهم من خلالها التعرف عليه وعلى النشاط الإلكترونى الذى يضطلع به. وعناصر التعريف التى يلتزم مورد المعلومات بتقديمها تتمثل فى الأتى[2]:

- إذا كان مورد المعلومات شخصا طبيعيا؛فإنه يجب عليه التعريف باسمه ولقبه وعنوانه. أما إذا كان شخصا معنويا فإنه يلتزم بالتعريف باسمه وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسى.

- وعليه أيضا تعيين مديرا للنشر،وعند الضرورة رئيسا للتحرير وعليه كذلك، طبقا للمادة 6-1/3 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه وعنوانه ومركز إدارته الرئيسى.

ويجب أن تكون هذه العناصر ظاهرة وواضحة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكترونى أو على الأقل يمكن الوصول إليها من

---

(1) وهو الشخص الطبيعى الذى يعينه صاحب الموقع الإلكترونى ويكون مسئولا أمام الجهات الإدارية والقضائية عن محتوى الموقع إلى جانب مالك الموقع الإلكترونى بطبيعة الحال الذى يسأل بصفته متبوعا. راجع فى تفاصيل ذلك: د/ عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 176 وما بعدها.

(2) انظر فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 388 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 340 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 40 و 41.

Et : Féral - Schuhl, op. cit., p. 83 ; Derieux, Droit de la communication. Droit européen et international, préc., p. 207 ; Deprez, op. cit., p. 241.

خلال الضغط على أيقونة أو إشارة أو علامة معينة تخصص لهذا الغرض[1]. وكذلك يجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير المشروع. ومما لا شك فيه أن ذلك لا يثير لمورد المعلومات أية صعوبات نظرا لوجود رمز تعريفى IP واسم موقع إلكترونى لكل حاسب آلى مرتبط بشبكة الإنترنت[2].

(2) الالتزام باتاحة حق الرد :

وفقا للمادة 6-2/3 من قانون الثقة فى الإقتصاد الرقمى يتمتع كل شخص طبيعى أو معنوى بحق الرد على أية مادة معلوماتية منشورة على شبكة الإنترنت تمس شرفه أو سمعته أو اعتباره أو تنتهك حقوقه. ويجب عليه أن يقدم هذا الرد إلى مدير النشر المسئول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير المشروع على شبكة الإنترنت وليس من تاريخ بدء البث. كذلك يقع على عاتق مورد المعومات التزام عام بتأمين الوسائل التقنية والمعلوماتية اللازمة لتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق ،وبالتالى من نشر رده مباشرة على شبكة الإنترنت[3].

كما يجب عليه،وفقا لنص المادة 6-2/4 و 3 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى وتحت طائلة المسئولية تمكين الشخص المضرور من

---

(1) راجع: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 389 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق، ص 340 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 41 و 42.

وفى دعوى إدعى فيها أحد الأشخاص أن هوية مدير النشر غير ظاهرة على الموقع مما أدى إلى حرمانه من حقه فى الرد،اعتبرت المحكمة أن عدم إظهار بعض البيانات على الموقع ليس من شأنه التأثير على ممارسة حق الرد،خاصة أن بعض الأيقونات المتواجدة على الموقع يمكن أن يتواجد عليها هذا البيان.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 12 mars 2008, sur le site : http://www.légalis.net

(2) Voir : Guillard, Responsabilité des acteurs techniques...., préc., p. 26 et s.
وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 340.

(3) Voir : Verbiest (Th.) et Reynard (P.), Comment exercer un droit de réponse sur l'internet ? ", p. 2, sur le site : http://www.droit-technologie.org
وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 341 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 391 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 176؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 88 و 89 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 42 و 43.

المطالبة بتصحيح أو حتى بشطب المادة المعلوماتية غير المشروعة على صفحات الويب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسى قد أشار إلى حق الرد والتصحيح فى إطار الصحافة التقليدية فى المادة 123 من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881م،حيث نص على أنه : " يلتزم مدير النشر وبشكل مجانى،بوضع التصحيحات التى يرسلها إليه المسئول عن السلطة العامة فى العدد التالى من الجريدة أو الدورية المكتوبة التى تم نشرها بشكل غير صحيح ". أما المشرع المصرى فقد نص على هذا الحق فى المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996م،حيث ألزم رئيس التحرير أو المحرر أو أى شخص مسئول عن النشر،وبناء على طلب صاحب الشأن،بنشر تصحيح لكل المعلومات المغلوطة التى يتم نشرها فى الصحف خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب ذوى الشأن ودون مقابل مادى وفى العدد التالى للصحيفة التى تم النشر فيها وبنفس مساحة النشر الأول [2].

المبحث الثانى
مسئولية مورد المعلومات وفقا للقواعد العامة

تمهيد وتقسيم :

تقضى القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية بأن الشخص يكون مسئولا عن الأعمال أو الأفعال التى تصدر منه نفسه. وهذه المسئولية تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات،أى الخطأ الذى يجب على المضرور أن يثبته فى جانب المسئول. وهذه القاعدة العامة قررها المشرعان؛ المصرى

---

(1) Voir : Verbiest et Reynard, Comment exercer un droit de réponse sur l'internet ? ", préc., p. 2 et s.

(2) راجع فى حق الرد والتصحيح: عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 193 وما بعدها.

فى المادة 163 مدنى، والفرنسى فى المادة 1382 مدنى قبل تعديله والتى أصبحت بعد التعديل رقم 1240[1].

وإزاء خلو كل من القانونين الفرنسى والمصرى من نص أو تشريع ينظم مسئولية مورد المعلومات عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يقوم بتوريدها وبثها عبر الإنترنت،فقد لجأ الفقه والقضاء إلى قواعد المسئولية عن الفعل الشخصى المبنية على الخطأ واجب الإثبات. وقد وجد القضاء الفرنسى فيها مجالا خصبا للتطبيق على منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات. ومن ثم فإن هذه القواعد يمكن اللجوء إليها متى توافرت شروط تطبيقها،من خطأ وضرر وبينهما رابطة السببية،وفقا للمادتين 1382 مدنى فرنسى و 163 مدنى مصرى.

ويقتضى بحث مسئولية مورد المعلومات عن فعله الشخصى القائمة على الخطأ واجب الإثبات أن نعرض لأحكام تلك المسئولية من حيث الأساس الذى تقوم عليه تلك المسئولية ومدى إمكانية تطبيق نظام المسئولية المتوالية أو بالتتابع. ثم نعرض بعد ذلك لأركان تلك المسئولية وآثارها.

وفى هذا الصدد يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت قواعد تلك المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات،قادرة على حل منازعات مسئولية مورد المعلومات وتوفير الحماية للمضرورين من المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الشبكة؟ أم أنها غير جديرة للقيام بهذا الدور الهام؟

وعلى ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : أحكام مسئولية مورد المعلومات.

المطلب الثانى: أركان مسئولية مورد المعلومات وآثارها.

المطلب الثالث: مدى كفاية القواعد العامة لحكم مسئولية مورد المعلومات.

---

(1) راجع فى المسئولية عن الأعمال الشخصية بالتفصيل: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة 1428 هـ - 2007م،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،الجزء الأول،بند 623 وما بعده،ص 653 وما بعدها ؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،طبعة 2020م، دار الجامعة الجديدة، ص 330 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،بدون دار نشر،سنة 2022م،ص 517 وما بعدها.

المطلب الأول
أحكام مسئولية مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات هو المسئول الأول عن الأضرار التى تسببها للغير. فهو الذى يملك سلطة رقابتها وفحص مشروعيتها واتخاذ قرار نشرها.

وسوف نعرض للأساس الذى تقوم عليه مسئولية مورد المعلومات،حيث يذهب الفقه إلى تأسيس تلك المسئولية على الخطأ واجب الإثبات. ثم نعرض بعد ذلك لبحث مدى إمكانية تطبيق نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية

أولا : تأسيس المسئولية على الخطأ واجب الإثبات:

ذهب الفقه [1]إلى أن مسئولية مورد المعلومات عما يبثه أو ينشره من معلومات غير مشروعة عبر الإنترنت،تقوم،وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية عن الفعل الشخصى،على أساس الخطأ واجب الإثبات،متى توافرت شروط تطبيقها،والمقررة فى المادة 1382 مدنى فرنسى والمادة 163مدنى مصرى.

وعلى ذلك فإنه يتعين من أجل انعقاد مسئولية مورد المعلومات عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى ينشرها أو يبثها عبر الإنترنت،طبقا لقواعد تلك المسئولية،أن تتوافر شروط ثلاثة هى الخطأ

---

(1) على سبيل المثال: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 و 42 ؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 314 و 317 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 169 ؛د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 12،ص 28 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية،ص 223 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن، البحث السابق،ص 1136 و 1137 ؛د/ جميل عبد الباقى الصغير،الإنترنت والقانون الجنائى (الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت)،دار النهضة العربية،سنة 2012م ، ص 105 ؛ أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 30 و 48 و 71 ؛ د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى،سابق،ص 43 ؛أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 359 و 360 ؛د/ كريمة كريم، البحث السابق،ص 101 وما بعدها ؛ د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 20 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 68 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء وعلاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 44 ؛ أ/ أروى تقوى، المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد 30،العدد الأول،سنة 2014م،ص 461 وما بعدها ،ص 461 وما بعدها ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،شبكات التواصل الإجتماعى ومخاطر انتهاك الخصوصية، سابق،ص 124.

Et : Le Tourneau, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, préc., p. 419 ; Velardocchio (Dominique), L'information financiére en ligne, Marseille, Presses Universitaires D'Aix - Marseille, 2002, p. 118 et s ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 510 ; Chand, Responsabilité civile et internet, préc., p. 3 ; Sedallian , Principe général.... préc.,, p. 34 ; Danjaume, Art. préc., no. 5 wt s, p. 6 et s ; Bitan, Art. préc., p. 505.

والضرر ورابطة السببية بينهما. ويجب على المضرور،مدعى التعويض،أن يقيم الدليل على توافر تلك الشروط الثلاثة حتى يثبت له الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقته من المعلومات.

وكان القضاء الفرنسى سباقا فى هذا الصدد،حيث قرر مسئولية مورد المعلومات، حتى قبل صدور التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية والقانون الفرنسى الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى،وفقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،ولكن مع تطويعها بما يتناسب مع خصوصية تقديم خدمات الإنترنت. واستقر الرأى أخيرا على أن قيام مسئوليتهم يعتمد على مدى علمهم بالمضمون المعلوماتى غير المشروع الذى يقدمونه لجمهور المستخدمين[1].

ففى عام 1996م بدأ تعميم استخدام شبكة الإنترنت،وبدأت الشركات الكبرى للإتصالات تعرض على الجمهور تقديم خدمات الدخول إلى الشبكة وبدأت تظهر المشكلات الناجمة عن سوء استخدام شبكة الإنترنت وأهمها نشر المعلومات غير المشروعة. وقد عرضت المنازعات المتعلقة بالمسئولية عن تلك المعلومات على القضاء الفرنسى الذى كان عليه أن يتصدى لهذا القادم الجديد. والذى لم يجد أمامه سوى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية علّه يجد فيها المعين له فى مواجهة هذه المنازعات.

وقد أصدرت محكمة باريس الإبتدائية فى 14 أغسطس 1996م حكمها الرائد فى هذا الصدد والذى أسست فيه مسئولية مورد المعلومات على الخطأ واجب الإثبات طبقا للمادة 1382 مدنى فرنسى،حيث قضت بمسئولية الطلاب الذين قاموا بنشر وإتاحة أغانى الفنانين " جاك بريل" و " ميشيل ساردو" عبر شبكة الإنترنت دون إذن منهما،على اعتبار أن ما قاموا به يشكل خطأ فى مفهوم هذه المادة لكونه يمثل تعديا صارخا على حقوق المؤلف على شبكة الإنترنت[2] .

ومن التطبيقات القضائية التى أقامت مسئولية مورد المعلومات على أساس الخطأ واجب الإثبات طبقا للمادة 1382 مدنى فرنسى،ما قضت به

---

(1) انظر فى ذلك : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 203 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 368 و 369.

Et : Cass. Crim. 15 nov. 1990 et 17 nov. 1992, Rapport de F. Plerrorin.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 14 août 1996, sur le site : http://www.légalis.net.

محكمة Puteaux فى 28 سبتمبر 1999م[1] بمسئولية مورد المعلومات عن بث المعلومات غير المشروعة عبر الشبكة، وقررت مسئوليته بجانب متعهد الإيواء بوصفهم مسئولين عن تقديم الخدمة المعلوماتية. كما قضت محكمة استئناف Verasilles فى 8 يونيو 2000م[2] بأن مسئولية مورد المضمون المعلوماتى غير المشروع يجب ألا يكون سببا لاستبعاد مسئولية متعهد الإيواء فى حالة ثبوت خطئه. كما قضت محكمة باريس الإبتدائية فى 31 يوليو 2000م[3] بمسئولية مورد المعلومات على سند من نص المادة 1382 مدنى الفرنسى،وذلك لثبوت الخطأ فى جانبه لاستخدامه،على شبكة الإنترنت،اسم رجل سياسى كأيقونة إحالة على صفحات الإنترنت إلى موقع إلكترونى إباحى. واعتبرت المحكمة أن هذه الإحالة تشكل خطأ فى جانبه أدى إلى إلحاق الضرر بصاحب الإسم المستخدم،مما يستوجب قيام مسئوليته والتزامه بتعويض الضرر الحاصل له.

كما قضى بأن :" نشر تفاصيل الخلاف الحاصل بين شخص وزوجته يعد انتهاكا صارخا للخصوصية بما يستوجب التعويض عن الضرر الأدبى الناتج عن إفشاء هذه التفاصيل. وكانت إحدى زميلات الزوج فى العمل قد كشفت عبر شبكات التواصل الإجتماعى عن اعتياده ضرب زوجته وسبها وتحطيم أغراضها وتمزيق ملابسها حينما يكون تحت تأثير إدمان الكحول وأنهما فى طريقهما إلى الطلاق[4]. وقضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية أحد الأشخاص لقيامه بنشر صور عائلية لإحدى السيدات، تبعها مجموعة من التعليقات المسيئة ممن اطلع عليها،على اعتبار أنه بذلك قد اعتدى على الحياة الخاصة لهذه السيدة. وقضت لها المحكمة بتعويض قدره عشرة ألاف يورو عما لحقها من أضرار بسبب نشر هذه الصور[5].

ثانيا : مدى إمكانية تطبيق نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية:

نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية Responsabilité abilite en cascade هو نظام خاص يطبق فى عالم النشر والصحافة. وهو نظام يقوم

(1) Trib. Gra. Inst. Puteaux, 28 sept. 1999, sur le site : http://www.légalis.net.
(2) C. A. Verasilles, 8 juin 2000, Comm. Comm. Electr. juillet - août 2000, P. 31, note J. - Ch., Galloux.
(3) Trib. Gra. Inst. Paris, 31 juil. 2000, sur le site : http://www.légalis.net.
(4) C. A. Chambéry, 10 sept. 2009, sur le site : https://www.légalis.net.
(5) Cass, civ., 4 févr. 2015, sur le site : https://www.légalis.net.

على فكرة حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل تدريجى أو هرمى وحسب أهمية الدور الذى يقوم به كل واحد منهم فى صنع المضمون الإعلامى،حيث لا يسأل أى شخص منهم إلا فى حالة عدم تواجد من يسبقه فى الترتيب. فإذا لم يعرف المؤلف سئل رئيس التحرير وإذا لم يوجد هذا الأخير سئل الناشر وإلا القائم بالطبع. وهكذا يتم تحديد المسئولية بطريقة تنازلية درجة بعد درجة على أن تشمل سلسلة المسئولين كل من يشتركون فى إخراج المضمون الإعلامى إلى العلن[1].

والهدف من إعمال هذا النظام للمسئولية هو إمكانية التعويض والوصول إلى المسئول أيا كان لإلزامه بالتعويض.

وقد ثار التساؤل فى الفقه حول مدى صلاحية تطبيق نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية المعمول به فى مجال النشر والصحافة على شبكة الإنترنت،بخصوص المسئولية عن الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها وإتاحتها عبر الإنترنت؟

فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل ذهب رأى فى الفقه[2] إلى أنه يمكن تطبيق نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية المطبقة فى عالم النشر

---

(1) راجع فى تفاصيل ذلك:د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 413 وما بعدها ؛د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،سابق،ص 56 و 57؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 34. وانظر كذلك:د/ عمرو محمد المارية،الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية،سابق،ص 173 و 174.

Et : Ricbourg - Attal (Elise), La responsabilité civile des Acteurs de l'internet du fait de la mise en line de contenus illicites, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014, p. 265 ; Olivier et Barbry, Des réseaux ...préc., p. 183 et s, no. 38 et s ; Marino, Responsbilité civile, activité d'information et media, PUM, Economica, 1997, no. 246 ; Lucas (A.), Deveze (J.), et Frayssinet (J.), Droit de l'informatique et de l'unternet, PUF, 2001, p. 454 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 129 ;

(2) Voir : De Lamberterie (Isabille), La responsabilité sur Internet est un probléme de qualification, Droit et patrimoine, no. 55, Décembre 1997, p. 70 ; Rojinsky (Cyril), Commerce électronique et responsabilité des Acteurs de l'internet en Europe, p. 6, sur le site : http://www.droit.téchnologie.org ; Wilhem, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, préc., p. 1 et s ; Féral -

والصحافة والتى تقع بالتسلسل على رئيس التحرير والمسئول عن النشر،ثم المؤلف،ثم القائم بالطبع،ثم الموزع،وأخيرا المعلن على شبكة الإنترنت بشأن المسئولية عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر تلك الشبكة.

ويقتضى إعمال هذا النظام للمسئولية أن تتقرر مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة أولا،سواء كان هو مؤلفها أو منتجها أو مجرد ناشر لها عبر المواقع الإلكترونية أو مجرد مستهلك عادى يبث المعلومات عبر مواقع المشاركة أو مواقع التواصل الإجتماعى. فإذا تعذر الوصول إلى المورد أو معرفته أو تحديد هويته،فإنه يمكن أن يسأل من أتاح له إمكانية النشر مثل متعهد الوصول أو الإيواء ثم يرجع هذا المتعهد على الفاعل الحقيقى للعمل غير المشروع. وفى هذا المجال فإن مسئولية متعهد الوصول أو الإيواء لا تقوم إذا كان مؤلف المعلومة أو ناشرها معروفا،حيث أن أول من تقام مسئوليته عن هذا المحتوى غير المشروع هو المؤلف أو ناشر المعلومة،وهو مدير النشر فى الموقع. وإذا لم يتم تحديد المؤلف،فإنه يلجأ للمنتج أو الممول للموقع[1].

ففى حالة غياب المؤلف الأصلى للمعلومة غير المشروعة وعدم تحديده يمكن للمضرور الرجوع على الأشخاص المعروفين أو المحددين،وهم متعهدى الوصول والإيواء على أساس المسئولية المدنية وفقا للقواعد العامة. وبالتالى يتمكن المضرور من الحصول على التعويض عن

Schuhl, op. cit., p. 129 : Olivier et Barbry, Des réseaux .... préc., p. 183 et s, no. 38 et s.

وبراء على صالح،الرسالة السابقة،ص 34 ؛د/ عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 173 و 174.

وراجع هذا الرأى فى: د/ محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص 168؛د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 316 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 34 و 35 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 318 - 321.

(1) راجع فى نفس المعنى:د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 35 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 18؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 366.

Et : Wilhem, La hiérarchie des responsabilité sur Internet, préc. P. 4.

الضرر الذى أصابه. ويكون لمن تقررت مسئوليته أن يرجع بعد ذلك على المتسبب الحقيقى فى الضرر[1].

نقد هذا الرأى: غير أن هذا الرأى كان هدفا للنقد،إذ وجه الفقه له العديد من أوجه الانتقادات والتى يمكن إجمالها فيما يلى :

1- أن النظام التقنى للإنترنت،وبصفة خاصة طبيعة العلاقات بين القائمين والمتعاملين على الشبكة،من شأنه أن يحول دون تطبيق هذا النظام للمسئولية عليه. إذ لا توجد سلطة رئاسية تتولى الهيمنة على الإنترنت ومن ثم ينعدم النظام المركزى والتسلسل الرئاسى[2].

2- أنه لا يمكن إعمال هذا النظام للمسئولية لعدم إمكانية تقرير مسئولية متعهدى الوصول والإيواء،ذلك أن دورهما هو دور تقنى بحت،ومن ثم فإن الأصل أن أى منهما ليس مسئولا عن معرفة محتوى المعلومة التى ينقلها أو يبثها على الإنترنت،بل إن أى منهما لا يعرف ما إذا كان نشر هذه المعلومات يتضمن الإضرار بحقوق الغير أم لا[3] .

كما أنه من المستحيل على مورد الإيواء أن يقوم بمراقبة دائمة لمئات الصفحات والتى من الممكن أن تتغير فى أى لحظة من قبل المشتركين. لذلك يجب أن يكون عالما وأن يكون لديه القدرة على التدخل وبالرغم من ذلك لم يفعل. فالعملية من الناحية التقنية غير مجدية وغير ممكنة[4] .

3- أن هذا النظام للمسئولية يؤدى إلى افتراض مسئولية مورد المعلومات بصورة دائمة،وأن هذا النظام يتطلب تحديد المسئولين المحتملين وتحديد دورهم والمهام التى يقومون بها بشكل مسبق دون أن يطرأ عليها أى تغير أو تعديل. وهذا أمر لا يمكن تحققه فى إطار شبكة الانترنت،مما من

---

(1) فى نفس المعنى: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 35 و 36.

(2) راجع : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 168 و 169 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 19 و 20.

(3) راجع فى نفس المعنى:د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 36.

(4) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 43p. 41.
ود/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 37.

شأنه أن يمثل حجر عثرة أمام حرية التجارة الإلكترونية وازدهارها[1].

كما أن هذا النظام للمسئولية يؤدى إلى منع تطور شبكات الإنترنت. فتعقد الدور الذى يلعبه كل متدخل فى الشبكة يشكل عقبة أمام تحديد قائمة سلم المسئولية. فهذا النظام يهدد المتعاملين مع شبكة الإنترنت بافتراض مسئوليتهم عن معلومات دون أن يكون لديهم أدنى علم بطبيعتها أو بمضمونها،مما يثبط همتهم ويجعلهم يحجمون عن العمل على تطوير الشبكة خوفا من تقرير مسئوليتهم. ومن أجل ذلك فإنه يكون من العدل تجنب آلية الاتهام التلقائى والاتجاه نحو البحث الموضوعى عن المسئولية الفعلية لكل متدخل[2].

4- كما أخذ على هذا الرأى أنه يجعل من مقدم الخدمة مسئولا مسئولية تتابعية عن المعلومات فى حالة عدم إمكانية الوصول إلى مؤلف المعلومات التى يتم بثها عبر الشبكة، على أساس قرينة الرقابة والإشراف التى يلتزم بمقتضاها مدير النشر ورئيس التحرير على المضمون المعلوماتى. فحتى على فرض وجود مدير للنشر،فإنه بل يستحيل عليه مراقبة المضمون المعلوماتى أو التحكم فى الرسائل المتبادلة على الشبكة،خاصة وأن من يضع المعلومات والمصنفات التى يتم تداولها عبر الإنترنت هم فى الغالب مستخدمين عاديين للشبكة وليسوا مؤلفين لها. فضلا عن أنهم يدخلون بأسماء مجهولة وألقاب غير صحيحة، مما يجعل الوصول إليهم أو معرفتهم أمرا مستحيلا،مع اتساع نطاق شبكة الإنترنت التى أصبحت الملاذ الآمن لبث وترويج العديد من الأفكار والمحتويات غير المشروعة[3].

5- وأخيرا فإن خاصية التعقيد التى تتميز بها سلسلة المتدخلين على الشبكة وصعوبة التعرف عليهم. بالإضافة إلى الغموض السائد حول مدى جواز تطبيق أحكام هذه المسئولية بالنسبة لموردى المضمون المعلوماتى غير المهنيين،أى المستخدمين العاديين للشبكة،يجعل من المستحيل تطبيق

---

(1) راجع : د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 316 و 317؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 326.

(2) Voir : Auyrs, op. cit., p. 62.
ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 59 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 325 و 326.

(3) Voir en ce sens : Lavanchy, Thèse préc., p. 43.
وإخلاص مخلص إبراهيم،د/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 19 و 20.

أحكام المسئولية بالتتابع أو التدريجية فى إطار البيئة الرقمية[1].

لكل هذه الانتقادات،فإننا نفضل مع الفقه والقضاء عدم إعمال نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية،المطبق فى نطاق النشر والصحافة،فى إطار البيئة الرقمية بشأن المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت. وأنه يتعين إعمال القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية،فهى أكثر اتفاقا مع الطبيعة الخاصة للإنترنت،لاسيما وأن القضاء قد قرر،فى منازعات المسئولية المدنية عن أضرار المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت الفنية والمعلوماتية تطبيقا لتلك القواعد العامة.

وتجدر الإشارة،فى هذا الصدد،إلى أن قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا فى المادة 6-1/6 قد استبعد إمكانية تطبيق نظام المسئولية بالتتابع على متعهدى الوصول والإيواء،حيث قرر أنه لا يمكن،بأى حال من الأحوال،اعتبارهم منتجين بالمعنى المعروف فى القانون الخاص بالمسئولية عن النشر.

المطلب الثانى
أركان مسئولية مورد المعلومات وآثارها

أركان ثلاثة للمسئولية:

سبق وأن أشرنا أنه يجب من أجل انعقاد مسئولية مورد المعلومات عن الأضرار التى تسببها المعلومات التى ينشرها أو يبثها عبر الإنترنت،طبقاً لقواعد المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،أن تتوافر شروط ثلاثة هي؛ الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما. ويجب على المضرور،مدعى التعويض،أن يقيم الدليل على توافر تلك الشروط الثلاثة حتى يثبت له الحق فى التعويض عن الأضرار التى لحقته من المعلومات[2].

---

(1) Voir : Castets - Renard, op. cit., p. 430.

د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 325 و 326.

(2) قضت محكمة النقض بأن:" المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب

وسوف نبحث هذه الأركان الثلاثة على النحو التالى:

أولا : خطأ مورد المعلومات:

استقر الفقه والقضاء على تعريف الخطأ التقصيرى بأنه " **إخلال الشخص بالتزام قانونى مع إدراكه لهذا الإخلال**". وهذا الالتزام القانونى هو دائما التزام ببذل عناية، بمعنى أن على الشخص أن يتوخى فى سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير،فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان قادرا على التمييز بحيث يدرك انحرافه،كان هذا الانحراف خطأ مستوجبا مسئوليته التقصيرية. أى أن الخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك المألوف للشخص المعتاد[1].

والخطأ هو الركن الأول من أركان المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات. ويتعين على المضرور من المعلومات،التى تم نشرها عبر الإنترنت،إقامة الدليل على توافره فى جانب مورد المعلومات حتى تقوم مسئوليته عن تعويض الأضرار التى لحقت به. ويقاس خطأ مورد المعلومات طبقاً لمعيار الرجل العادى.

ويتمثل خطأ مورد المعلومات فى مخالفته للقوانين واللوائح المعمول بها أو فى إهماله وتقصيره فى واجب الرقابة على المعلومات وذلك على النحو التالى:

(1) مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها: إذا كان مورد المعلومات هو مؤلف المعلومة أو منتجها وهو الذى يتولى نشرها على شبكة الإنترنت،فإن خطأه الموجب لمسئوليته قد يتمثل فى مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها،أى الإخلال بواجبات قانونية محددة،حيث يفرض القانون بطريق مباشر وبنصوص خاصة واجبات معينة على عاتق مورد المعلومات

المسئول،إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما". نقض 2004/12/16م،الطعن 4237 لسنة 73 ق ؛ نقض 2004/6/3م، الطعنان 116 و 133 لسنة 71 ق ؛ نقض 1993/6/13م،س 44 ،ع 2،ص 648.

(1) راجع فى تعريف الخطأ التقصيرى بصفة عامة: د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث وتنقيح المستشار/أحمد مدحت المراغى،طبعة 1428هـ - 2007م، طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين،ج 1،بند 526 وما بعده،ص 655 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،طبعة 2021م،بدون دار نشر،ص 519 وما بعدها.

تتمثل فى احترام قواعد النشر وحقوق الملكية الفكرية واحترام حقوق الآخرين وعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة. فإذا قام مورد المعلومات بما تلزمه به القوانين واللوائح وامتنع عما تنهاه عنه،فإنه يكون بعيداً عن دائرة الخطأ وإلا كان مخالفاً للقوانين واللوائح مما يشكل خطأ فى جانبه،وبالتالى تنعقد مسئوليته عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات التى قام بنشرها بالمخالفة لهذه القوانين واللوائح.

فلا شك أن مورد المعلومات يملك الوسائل الفنية التى تمكنه من السيطرة على المعلومات ورقابتها والتحكم فى نشرها وبثها عبر شبكة الإنترنت،وبالتالى فإنه يقع على عاتقه التزام بتوريد معلومات مشروعة وحقيقية،شأنه فى ذلك شأن مورد المضمون المعلوماتى التقليدى مثل الشركات السينمائية والناشر ورئيس التحرير فى الصحافة ووكالات الأنباء[1].

وعلى ذلك فإنه إذا قام مورد المعلومات ببث أو نشر معلومات غير مشروعة،أيا كان محتواها،على موقعه أو حسابه الشخصى،مع علمه بعدم مشروعيتها،تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير[2] أو تضر بسمعته وشرفه أو تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو تحرض على ارتكاب جريمة أو فى حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة[3] أو شائنة أو معلومات صحيحة ولكنها مغرضة أو تشكل اعتداء على حقه فى الصورة[4] أو على

---

(1) Voir : Cass. com., 24 nov. 1987, Bull. Civ., IV, no. 322.

(2) مقتضى الحق فى حرمة الحياة الخاصة حق كل فرد أن تظل حياته الشخصية بمنأى عن العلانية وعن تدخل الغير بالاطلاع عليها أو الطعن فيها.
انظر: د/ محمد سامى عبد الصادق،خدمة المعلومات الصوتية،المرجع السابق،ص 108 ؛ طاهر شوقى مؤمن،خدمة الإتصال بالإنترنت،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة،المجلد 2،العدد 4،أكتوبر 2012م،ص 391.

(3) قضى بمسئولية ناشر أحكام قضائية عن خطأه المتمثل فى إغفال الإشارة،بمناسبة نشر حكم قضائى ، إلى وجود متدخلين متطوعين إلى جانب المدعى،وحذف كل العبارات التى يمكن أن تكشف عن وجودهم،دون تنبيه القارئ إلى ذلك.
Cass. 2e, civ., 15 déc. 1986, cité par Danjaume , Art. préc., no. 20, p. 8.

(4) يقصد بالحق فى الصورة،حق كل شخص فى عدم التقاط صورته أو نشرها أو تحريفها أو المساس بها أو استغلالها بدون موافقته الصريحة أو الضمنية،أيا كانت وسيلة التصوير أو وسيلة النشر.

حقه فى النسيان الرقمى[1]،فإنه يكون مرتكبا لخطأ تقصيرى وتنعقد المسئولية على رأسه وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية،إذا ترتب على هذا

راجع فى الاعتداء على الحق فى الصورة : د/ محمد أحمد المعداوى،حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى،دراسة مقارنة،بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 33، الجزء الرابع،ديسمبر 2018م ،ص 2004 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 103 وما بعدها ؛ د/ باسم محمد فاضل مدبولى، المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعى،بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة مدينة السادات،المجلد 8،العدد 1،مارس 2022م ،ص 386 و 387 ؛ إكرام سليمان قجم،الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى فى القانون القطرى والقانون المقارن،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة قطر، 2021م،ص 29 وما بعدها ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 111 و 112 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 293 وما بعدها.

Et voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 13 avril 2010 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 21 mai 2003 ; C. A. Paris, 10 févr. 1999, sur le site : https://www.legalis.net ; C. A. Versailles, 8 juin 2000, sur le site : https://www.juriscom.net.

(1) ويعرف حق النسيان الرقمى بصفة عامة بأنه: " حق كل شخص ارتبط بحدث عام ولو كان هو محوره أن يطالب بحق نسيان هذا الحدث وبالاعتراض على تذكر حقبة من حياته " . أما حق النسيان الرقمى، فيعنى أن لكل مستخدم لمواقع التواصل الإجتماعى الحق فى حذف وإلغاء كافة البيانات والأحداث والصور وما تركه على مواقع التواصل الإجتماعى وعدم الاحتفاظ بها إلكترونيا فى فترة زمنية سواء أثناء الاستخدام أو فى حالة الهجر النهائى للموقع ".

راجع فى حق النسيان الرقمى: د/ محمد المعداوى،البحث السابق،ص 2025 وما بعدها ؛إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 31 وما بعدها ؛د/ بوزيدى أحمد تجانى،الحق فى الدخول فى طى النسيان الرقمى كألية لحماية الحق فى الحياة الخاصة،بحث منشور بمجلة صوت القانون،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالى بو نعامة،الجزائر،المجلد السادس،العدد 2،نوفمبر 2019م، ص 1244 وما بعدها ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،شبكات التواصل الإجتماعى ومخاطر انتهاك الحق فى الخصوصية،المرجع السابق،ص 68 وما بعدها.

ومن أشهر القضايا التى عمل بها القضاء الأمريكى بمبدأ الحق فى الدخول فى طى النسيان،دعوى The Red Kimono فى ولاية كاليفورنيا عام 1918م حيث اتهمت إمرأة سيئة السمعة بارتكاب جريمة قتل،وقضى ببراءتها ومنذ ذلك الوقت تركت سلوكيتها المشينة وتزوجت وعاشت فى المجمع كسيدة محترمة. غير أنه تم عرض فيلم سينمائى بعد عدة سنوات يتناول قصتها وسميت البطلة باسمها،مما دفعها إلى رفع دعوى على مؤلف القصة لإساءتها لسمعتها أمام زوجها وأبنائها وانتهت المحكمة إلى إعمال الحق فى الدخول فى طى النسيان وحفظ حقها فى الخصوصية.

أشار إلى هذه القضية : د/ محمد سامى عبد الصادق،المرجع السابق،ص 69.

الخطأ ضرر للغير. ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر مادياً أصاب الغير فى مصلحة مادية،أو أدبياً بأن أصاب الغير فى معنوياته وشعوره بالاعتداء على حق له[1].

ويتعين أن يكون مورد المعلومات عالما بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى الذى يقوم ببثه ونشره على الإنترنت. أما إذا كان يجهل عدم مشروعيته،فإنه لا يمكن القول بتحقق الخطأ فى جانبه.

وفى هذا الصدد قضت محكمة باريس الإبتدائية[2]،بمسئولية شركة جوجل لاعتدائها على الحق فى الدخول فى طى النسيان. وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن سيدة تعمل سكرتيرة بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية أرادت أن تزيل وصمة العار الخاصة بماضيها بسبب قيامها بتصوير أفلام إباحية ونشرها على شبكة الإنترنت،حيث طالبت المخرج بحذف هذه الأفلام،إلا أنه رفض. فأقامت دعواها للمطالبة بحذف هذه الأفلام من شبكة الإنترنت على أساس أن ارتباط اسم عائلتها بهذه الأفلام الإباحية من شأنه أن يشكل اعتداء على حياتها الخاصة وقد يتسبب أيضا فى إصابتها بأضرار بالغة. وقد قضت المحكمة بمسئولية شركة جوجل على أساس ارتكابها خطأ فى مفهوم المادة 1382 مدنى،مع إلزامها بإزالة الروابط الموجودة على الشبكة والتى تبث هذه الأفلام،وتغريمها مبلغ 1000 يورو أن كل يوم تأخير فى إزالة هذه الأفلام.

كما قضت محكمة استئناف طنطا الإقتصادية،بإلزام رئيس مجلس إدارة إحدى الجرائد الإلكترونية،بتعويض المدعى وهو طبيب يعمل بإحدى

---

(1) Voir en ce sens : Carlot (Jean - François), La responsabilité des opérateurs sur internet, Jurisques, Paris, 6 juil. 2001, p. 4 ; Breese (Pierre) et Kaufman (Gautier), Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Vuibert, 2000, p. 336 ; Rojinsky, op. cit., p. 10.

ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 و 42 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 314 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 40 و 41 و 46؛ د/ محمد على صاحب،البحث السابق،ص 21 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 220 و 221؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1133؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق، ص 43 و 44 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،الرجع السابق،ص 341 و 342.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 15 févr. 2012, sur le site : https://www.légalis.net.

المستشفيات، بمبلغ مائة ألف جنيه عن الأضرار التى إصابته والمتمثلة فى الإساءة إلى سمعته والتشهير به من جراء قيام هذه الجريدة بنشر خبر غير صحيح على موقعها الإلكترونى،مفاده أن هذا الطبيب تسبب هو والمستشفى التى يعمل بها فى وفاة أحد المرضى،وذلك قبل انتهاء التحقيقات التى تجرى بخصوص الواقعة،ومرفقا بهذا الخبر اسم الطبيب وصورته. وبعد ذلك تبين أن الخبر غير صحيح وأن سبب الوفاة لم يكن بخطأ طبى. وقد أسست المحكمة حكمها على توافر الخطأ فى جانب هذا الموقع الإلكترونى وفقا للمادة 163 مدنى لقيامه بنشر الخبر المذكور بالمخالفة لما تقضى به المادتين الخامسة والثامنة من القانون رقم 148 لسنة 1980م بشأن سلطة الصحافة والتى تحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة[1].

ويلاحظ أنه اذا كان مورد المعلومات شخصا معنويا،فإن مديره يعتبر هو المسئول عن مضمون المعلومات غير المشروعة،بصفته مديرا للنشر على غرار مسئولية مدير التحرير والمسئول عن النشر طبقا لقانون الصحافة الفرنسى أو على غرار مسئولية رئيس التحرير وفقا للقانون المصرى[2].

(2) الإخلال بالالتزام برقابة مضمون المعلومات : وقد لا يرتكب مورد المعلومات مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها والتى تحظر عليه نشر أو بث معلومات غير مشروعة على موقعه أو حسابه الشخصى،ومع ذلك فإنه يكون مرتكبا لخطأ تقصيري إذا انحرف عن سلوك الشخص المعتاد. ويتحقق ذلك إذا ما أخل بالالتزام الذى يفرضه القانون على عاتقه برقابة مضمون المعلومات التى يتولى نشرها وبثها عبر الإنترنت،سواء كان هذا الإخلال عمديا أو عن إهمال وتقصير.

ليس من شك أن مورد المعلومات يملك الوسائل الفنية التى تمكنه من السيطرة على المعلومات والتحكم فى نشرها وبثها عبر شبكة

---

(1) راجع: حكم محكمة استئناف طنطا الإقتصادية،الدائرة الثانية،الصادر بجلسة يوم 2022/11/13م فى الدعوى رقم 20 لسنة 14 قضائية تجارى استئناف طنطا الإقتصادية. غير منشور.

(2) راجع : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 43؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة، ص 315 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 217.

الإنترنت،وبالتالى فإنه يقع على عاتقه التزام بتوريد معلومات مشروعة وحقيقية،شأنه فى ذلك شأن مورد المضمون المعلوماتى التقليدى مثل الشركات السينمائية والناشر ورئيس التحرير فى الصحافة ووكالات الأنباء[1].

كما أنه يقع على عاتقه التزام برقابة مضمون المعلومات والرسائل التى يقوم بإعدادها ونشرها وفحص مشروعيتها والتأكد من صحتها وأنها حقيقية وذلك قبل نشرها عبر موقعه على شبكة الإنترنت،وذلك بهدف احترام القواعد القانونية فيما يتعلق بحقوق الغير وحقوق الملكية الفكرية[2].

وعلى ذلك فإنه إذا أخل مورد المعلومات بالتزامه برقابة مضمون المعلومات التى يتولى نشرها عبر الإنترنت،بأن قام ببث ونشر معلومات غير مشروعة على موقعه أو حسابه الشخصى دون أن يفحص مشروعيتها وصحتها،فإنه يكون قد توافر فى حقه الخطأ الموجب لمسئوليته،سواء كان هذا الخطأ عمديا بأن تعمد نشر المعلومات دون رقابتها وفحص مشروعيتها،أو كان خطأ غير عمدى بأن أهمل أو قصر فى الرقابة على مضمون تلك المعلومات. وتنعقد مسئوليته التقصيرية عن الأضرار التى تصيب الغير بسبب تلك االمعلومات وفقا لأحكام المادتين 1240 مدنى فرنسى و 163 مدنى مصرى.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن طبيعة الالتزام بالرقابة الذى يقع على عاتق مورد المعلومات،وهل يعتبر التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

ذهب البعض من الفقه [3] إلى أن التزام مورد المعلومات برقابة

---

(1) Voir : Cass. com., 24 nov. 1987, Bull. Civ., 1987, IV, no. 322.

(2) راجع : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 41 و 43؛ د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 182؛ أ/ براء على صالح محمد،الرسالة السابقة،ص 39 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 339 و 340 : د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1134؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 44 و 45 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 221.

Et : Wilhem, op. cit., p. 7 ; Trudel (Pierre), La responsabilité civile sur l'internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, 2001, p. 4, sur le site : https://www.crdp.umontreat.ca/cours.

(3) Auyrs, Art. préc., no. 14, p. 259 ; Huet, obs. dans R. T. D. Civ., 1984, p. 519 ; Bensoussan (Alain), Internet, aspects juridiques, Hermas, 1998, p. 30.

المضمون المعلوماتى هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة،بحيث يعتبر منفذا لهذا الالتزام إذا بذل كل ما فى وسعه من حرص وعناية فى الرقابة،حتى لو أصاب الغير ضرر بسبب المعلومات التى تم نشرها عبر الشبكة. ويقاس سلوك مورد المعلومات بمعيار الرجل المعتاد.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[1] ،نؤيده،إلى أن مورد المعلومات هو شخص مهنى محترف،وليس شخصا عاديا،ومن ثم لا يستقيم القول بأن التزامه برقابة المضمون المعلوماتى هو التزام ببذل عناية،إذ ينتظر منه الجمهور أكثر مما ينتظره من الشخص العادى. وبالتالى فإن التزامه بالرقابة وبفحص المعلومات يأخذ درجة من الشدة،ويتعين معه القول باعتباره " التزام بتحقيق نتيجة" ولا يعفى مورد المعلومات من المسئولية إلا إذا أثبت تنفيذه بالفعل بأن تحققت النتيجة المرجوة،أو بإثبات السبب الأجنبى الذى حال دون تنفيذه،وذلك بإثبات خطأ الغير أو خطأ المستخدم نفسه أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائى. فالمعلومات عبر شبكة الإنترنت قد تكون محمية بكلمة مرور سرية فلا يمكن فتح البيانات إلا بمعرفته. ويقاس سلوك مورد المعلومات هنا بمعيار الرجل المهنى الحريص وليس بمعيار الرجل العادى.

ولعل السبب فى التشدد مع مورد المعلومات يرجع إلى أنه،على عكس المستخدم العادى للإنترنت،يتمتع بقدر من الخبرات والمؤهلات والتقنيات الفنية التى تجعله فى مركز أكثر قوة وأكثر سيطرة على نشر المعلومات وتداولها والتحقق من صحتها ومشروعيتها.

وفى هذا الاتجاه قضت محكمة باريس الإبتدائية بأن: "عدم فحص ورقابة المعلومات التى تم نشرها عن طريق وكالات التعليم يكفى لقيام مسئولية هذه الوكالات"[2] .

ومن هذا الرأى فى الفقه المصرى : د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1136 ؛ د/ فاروق الأباصيرى،المرجع السابق،ص 183.

(1) راجع فى هذا الرأى : د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 314 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن، البحث السابق،ص 1135 و 1136 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،الرجع السابق،ص 342.

ومن هذا الرأى : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 43 و 44؛ د/ محمد على صاحب ،البحث السابق،21 ؛د/ أيمن البقلى،الرسالة السابقة،ص 478؛ أ/ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 17.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 24 avril 1984, D.S., 1985, Inf. Rap., p. 47 .

ثانيا : الضرر المعلوماتى:

الضرر Le préjudice بصفة عامة هو الأذى الذى يصيب الشخص فى حق من حقوقه أو فى مصلحة مشروعة له،سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو بماله أو باعتباره. وهو شرط أولى لقيام المسئولية المدنية وإمكان المطالبة بالتعويض. فلا يكفى وقوع الخطأ لقيام المسئولية وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر وإلا ما كانت هناك مصلحة للمدعى تخوله الحق فى دعوى المسئولية. فالضرر يمثل بالنسبة للمسئولية المدنية قوامها وركنها الركين،فهى تهدف إلى جبر الضرر وتعويضه،فإذا انعدم الضرر فلا مسئولية ولا تعويض[1].

والمضرور هو الذى يتحمل عبء إثبات الضرر. ويجوز له هذا الإثبات بكافة الطرق لأنه ينصب على واقعة مادية. وليس كل ضرر يلحق بالشخص يستوجب المسئولية والتعويض وإنما يتعين أن يتصف هذا الضرر بصفات خاصة معينة يأتى فى مقدمتها أن يكون محققا ومباشرا وحالا.

وقد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور فى جسمه أو فى ماله وهو الأكثر الغالب. وقد يكون الضرر أدبيا يصيب المضرور فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أى معنى آخر من المعانى التى يحرص الناس عليها[2].

---

(1) راجع فى عنصر الضرر فى المسئولية المدنية بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 568 وما بعده،ص 726 وما بعدها ؛ د/ رمضان محمد أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 361 وما بعدها ؛د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 560 وما بعدها.

Et : Carbonnier (Jean), Droit civil, les obligations, tome 4, PUF, 20e édition, 1996. p. 351 et s, no. 205 et s ; Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent), Les obligauions, Responsabilité délictuelle, 4é edition, Litec., Paris, 1991, p. 90 et s, no. 53 et s.

(2) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن:" مفاد نصوص المواد 163، 170 ، 121 من القانون المدنى أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها. تبعا لذلك يستوى فى إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا ". نقض 1990/3/15م،الطعن رقم 308 لسنة 58 ق ؛ نقض 1986/6/17م،الطعن 644 لسنة 53 ق؛ نقض 1964/4/30م،الطعن 450 لسنة 29 ق،س 15،ص 631 ؛ نقض 1962/5/30م،الطعن 144 لسنة 28 ق،س 13،ص 716.

كما قضت محكمة النقض أيضا بأنه: " لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبى،وهو لا يمثل خسارة مالية،محو هذا الضرر وإزالته من الوجود،إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وكان يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلا عما أصابه من الضرر الأدبى. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب

وبالنسبة للأضرار المعلوماتية التى عساها تصيب المضرور من جراء المعلومات غير المشروعة التى يتم نشرها عبر الإنترنت،فإنها قد تكون أضرار مادية أو أضرار أدبية.

الضرر المادى : والضرر المادى الذى يمكن أن يصيب المضرور من المعلومات قد يكون ضررا جسمانيا أو ضررا يصيب المال.

والضرر الجسمانى الذى يصيب المضرور من جراء المعلومات هو الذى يمس المضرور فى حياته أو جسمه. وهو يتمثل فى كل أذى يلحق المضرور فى نفسه أو جسده ويؤثر فى تكامله الجسدى وفى حقه فى الحياة. وهذا النوع من الضرر و إن كان من النادر عملا أن ينتج عن المعلومات التى يتم نشرها عبر الإنترنت،إلا أن إمكانية حدوثه ليست مستحيلة. فقد يترتب على المعلومات غير المشروعة التى يتم نشرها عبر الإنترنت حدوث أضرار جسدية بالمضرور اذا كانت هذه المعلومات غير صحيحة او ناقصة.

فإذا قام مورد المعلومات بنشر معلومات خاصة بوصفات صحية أو غذائية متعلقة بنظام غذائى معين من شأنه أن يؤدى إلى الرشاقة،أو خاصة باستعمال مادة كيميائية أو مستحضرات تجميل من شأنها تحسين البشرة أو الإعلان عن علاج معين لبعض الأمراض،وكانت هذه المعلومات غير صحيحة أو ناقصة وقام مستخدم الإنترنت باستعمال هذه الوصفات على النحو الذى ورد فى تلك المعلومات،فإنه قد يترتب على هذا الاستعمال حدوث إصابات جسدية له أو أضرار صحية تؤثر على تكامله الجسدى أو تلحق به أذى فى نفسه،بل قد تودى بحياته فى بعض الأحوال[1].

يعوض عنها. وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى، فكل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصح أن يكون محللا للتعويض ".نقض 1996/3/15م،الطعن 308 لسنة 58 ق.

(1) ونشير فى هذا الصدد إلى الدعوى التى نظرتها محكمة باريس والتى أطلق عليها دعوى " الشوكران" La Cigue والتى يظهر فيها بوضوح أن المعلومات الناقصة أو غير الدقيقة يمكن أن تكون مصدرا لضرر جسدى بل إنها أودت بحياة المضرور. وتخلص وقائع هذه الدعوى فى أن المدعى عليه وأحد الناشرين المترجمين بنشر كتاب عن الفواكه والنباتات الصالحة للأكل،واحتوى هذا الكتاب على صورة لنبات الجزر البرى la carotte sauvageوأشير إلى أنه من ضمن النباتات الصالحة للغذاء الأدمى،وذلك دون تمييزه عن نبات سام مشابه له يسمى " الشوكران المائى" la cigue aquatique يحتوى على سم قاتل. وقد ترتب على ذلك وفاة شخص تناول هذا النبات الأخير معتقدا أنه نبات غير سام استنادا إلى المعلومات التى وردت فى هذا الكتاب. مما مفاده أن نقص أو عدم

أمـا الضـرر المـادى الـذى يصـيب المـال نتيجـة المعلومـات غيـر المشروعة،فهو كثير الوقوع،إذ يمكن أن يلحق بالمضرور من المعلومات خسارة تصيبه فى ماله أو يفوته كسب مالى من جرائها.

ولعل المثل البارز لهذا النوع من الضرر هو ما يصيب المضرور من جراء التعدى على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به فى حالة نشر المصنفات أو المؤلفات على الإنترنت دون إذن من أصحاب الحق عليها أو تقليدها عبر الإنترنت[1]. حيث يلحق بصاحب الحق على المصنف فوات

دقة هذه المعلومة التى تضمنها الكتاب قد أدت إلى حدوث ضرر جسدى بالمضرور فى أشد صوره وهو وفاته. وقد قضت محكمة باريس بمسئولية ناشر ،ومترجم الكتاب،لتوافر الخطأ فى جانبه لأنه لم يضمن الكتاب المذكور تحذيرا للقراء من الخلط بين الجزء البرى والشوكران المائى السام،وأن ذلك يعد سلوكا خاطئا حيث يتسم بالإهمال والتقصير،وقضت بتعويض المدعين عن الأضرار التى لحقت بهم وبمورثهم من جراء ذلك الخطأ.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 28 mai 1986, Gaz. Pal., 1987, I, Somm. P. 35 ; R. T. D. Civ., 1986,p. 552 et s, obs. Huet (Jérôme).

ويمكن أيضا أن يترتب على المعلومات ضررا جسديا يودى بحياة المضرور فى الحالة التى يدخل أحد الكيميائيين فى شركة صناعية على أحد المواقع الإلكترونية المتخصصة للبحث عن معادلة تركيب إحدى المواد الكيميائية،فيحصل على المعادلة ويخلط المواد ببعضها مراعيا النسب والمقادير التى أمدته بها المعلومات المنشورة على الموقع فتنفجر فيه معداته وأدواته ويدفع حياته ثمنا لمعلومة غير دقيقة.

(1) راجع فى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المادية عبر الإنترنت: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق، بند 109وما بعده،ص 170 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 111 وما بعدها ؛مروة صالح مهدى،البحث السابق،ص 55 و 56 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 69 ؛ د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن،أحكام العلاقة بين مقدمى خدمة الإنترنت والمستخدمين بشأن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية،دراسة لأحكام انتهاك حقوق = = المؤلف والعلامات التجارية عبر الإنترنت بين القانون المصرى والقانون الأمريكى،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول، 2018م،ص 355 و 356 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 128 وما يعدها؛ د/ محمد السعيد رشدى،عقد النشر،المرجع السابق،161 وما بعدها ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 60 وما بعدها ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 259 وما بعدها ؛ د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 411 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 371.

Ricbourg - Attal, op. cit., p. 102 ; Feral - Schuhl, op. cit., p. 463 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 5 mai 1997 ; C. A. Versaille, 16 mars 2007 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, sur le site : https://www.légalis.net

المقابل المالى الذى كان سيعود عليه فى حالة عدم نشر أو تقليد مصنفه. ولذلك فإن القضاء يدخل فى تقديره الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التى حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه[1].

وقد يكون الضرر المادى الذى يصيب المضرور من جراء المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية **ضررا اقتصاديا**. كما فى حالة الإعتداء على العلامة التجارية أو استغلالها أو استخدام الاسم التجارى بدون وجه حق. وقد يتمثل الضرر فى بث ونشر معلومات تسىء إلى مركزه المالى أو الاجتماعى ومن ثم اهتزاز صورته لدى عملائه وغيره من التجار

وفى هذا الحكم الأخير قضت محكمة باريس الإبتدائية بتعويض شركة Zodig عن حقوق إنتاج الفيديو لقيام شركة GooGleinc بنشر منتجات الشركة الأولى،وهو ما يعد تعدى على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

(1) ويتوقف تحديد مقدار الضرر على تحديد مدى التقليد المرتكب. ويستعين القضاء فى ذلك بالعديد من العناصر،كعدد المصنفات أو قيمتها وحجم الأعمال التى قام بها المقلد. وكذلك كافة العمليات المرتبطة بالبيع،كإنتاج المصنف المقلد وعرضه وإعداده للبيع. وفى الغالب يكون مستحيلا على المضرور إثبات مدى التقليد. ويبدو ذلك بوجه خاص فى حالة القرصنة عبر الإنترنت حيث يتعذر تحديد عمليات التحميل والنسخ غير المشروع ومن ثم تقدير مدى فوات فرصة صاحب الحق فى التوزيع التجارى.

Voir : Berenboum (Alain), Contrefaçon sur l'internet, reparation du dommage, Droit et Nouvelles Technologies, p. 6.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 109،ص 171.

وفى حالة نشر أو تقليد المصنف عبر الإنترنت،فإنه تثور مشكلة تحديد عدد مرات الدخول إلى الموقع ،وبالتالى تحديد عدد مرات النسخ غير المشروع. ونظرا لصعوبة التحقق من عدد عمليات النسخ غير المشروع التى تمت عبر مواقع الويب،فإن القضاء،غالبا،ما يلجأ إلى التقدير الجزافى لمدى الضرر.

ففى دعوى تتعلق بنسخ غير مشروع من أحد مواقع تبادل الملفات الموسيقية قضت محكمة بروكسل بمسئولية الموقع عن تحميل 2500 ملف موسيقى منه بصورة غير مشروعة. وقد قررت المحكمة بأنه لا يمكن الجزم بأن كل الأشخاص الذين دخلوا إلى الموقع خلال المدة التى وقع فيها الإعتداء،قد قاموا بتحميل ملفات موسيقية.

Voir : Cour Bruxelles. 25 oct. 2004, A. & M. 2005/2, P. 136.

كما قضت محكمة بروكسل أيضا بمناسبة نسخ غير مشروع لمصنف مكتوب بأن تقدير مدى التقليد الإلكترونى يتوقف على تحديد عدد الزيارات المعتادة لصفحات الموقع وما طرأ عليها من زيادة عند نهاية الفترة التى وقع خلالها الاعتداء.

Voir : Civ., Bruxelles. 23 janv. 2003, A. & M. 2005/4, P. 305.

مشار لهذين الحكمين فى مؤلف: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 109،ص 171 و 172

مما قد يعرضه إلى مخاطر قد تؤدى به إلى الإفلاس أو إلى تراجع حجم مبيعاته ونشاطه. فإذا تم نشر خبر إفلاس أحد التجار على تلك المواقع. ففى هذه الحالة يكون قد أصاب التاجر ضررا ماديا من جراء توقف تجارته وعزوف التجار عن التعامل معه. فضلا عن الكسب الذى فاته بسبب خسارته لعمليات تجارية مستقبلية[1].

كما يمكن أن يكون الضرر المادى الذى يلحق المضرور نتيجة نشر معلومات فيها مساس بالسمعة التجارية للشخص. فإذا تم نشر معلومات تفيد بأن صاحب مصنع للمنتجات الغذائية يستخدم مواد تالفة أو غير مطابقة للمواصفات وأنها سببت أضرارا صحية لمن تناولها،وكانت هذه المعلومات غير صحيحة،فإن صاحب المصنع يلحق به ضرر مادى لإحجام المستهلكين عن شراء منتجاته خوفا على صحتهم وصحة ذويهم[2].

كما قد يعتمد شخص على المعلومات التى تبث عبر الإنترنت فى اتخاذ قرار أو ترتيب أموره المالية،ثم يتضح عدم صحة هذه المعلومات،مما يؤدى إلى إصابته بضرر مادى. فقد يقوم شخص بشراء أسهم شركة معينة فى البورصة اعتمادا على المعلومات المنشورة عبر الإنترنت حول وضع هذه الشركة المالى الجيد ومشروعاتها الاستثمارية المستقبلية،ثم يتضح عدم صحة هذه المعلومات وأن الشركة على وشك الإفلاس وليس لديها أى خطط للاستثمار مستقبلا. هذا الشخص لا شك أنه قد لحقت به خسارة مالية بسبب تلك المعلومات غير الصحيحة التى تم نشرها عبر الإنترنت. وقد يحدث العكس بأن تنشر معلومات على الإنترنت حول المركز المالى المتدهور لإحدى الشكات واقترابها من الإفلاس،فيقوم مالكو أسهمها ببيع أسهمهم فيها بأسعار زهيدة،ثم يتضح لهم بعد ذلك عدم صحة هذه المعلومات وأن مركز الشركة المالى مزدهر وقوى[3].

---

(1) فى هذا المعنى: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 223 ؛ د/ غادة عبد الكريم، البحث السابق،ص 27 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة ،ص 55؛ د / محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص71 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،الرجع السابق،ص 126 و 127 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 147.

(2) راجع فى نفس المعنى: مروة صالح مهدى،البحث السابق،ص 55 ؛ د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 27.

(3) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 127؛د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 147.

الضرر الأدبى: أما عن الضرر الأدبى الذى يصيب المضرور من جراء نشر المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت،فهو كثير الوقوع. وقد يتمثل هذا الضرر فيما يمس العرض والسمعة والاعتبار والشرف إذا كانت المعلومات المنشورة تشكل قذفا أو تشهيرا أو سبا للمضرور أو الإساءة إليه[1] أو التعرض لحياته الخاصة أو إعتداء على حقه فى الخصوصية [2] أو على حقه فى النسيان الرقمى أو على حقه فى الصورة ونشرها دون إذن منه[3]،كما لو تم نشر صور فاضحة أو عارية لأحد الأشخاص دون إذنه،أو الاعتداء على حق المضرور فى السمعة فى حالة نشر معلومات غير

---

(1) انظر: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 132؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى، المرجع السابق،ص 148 ؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 377 وما بعدها .

(2) انظر: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 298 وما بعدها ؛ د/ دعاء عبد الرحمن ،البحث السابق،ص 356 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 126 و132؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 70 و 71 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 54 و 56؛ د/ نصر رمضان سعد الله الحربى،التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى فى ضوء القانون 151 لسنة 2020م (دراسة مقارنة)،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 36 ،ج 3،سبتمبر 2021م،ص 465 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 88 وما بعدها ؛ د/ محمد المعداوى،البحث السابق،ص 1934 وما بعدها ؛ إكرام قجم،الرسالة السابقة،ص 28 ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، 2004م ،ص 117 وما بعدها.

وقد قضى فى هذا الصدد بمسئولية صاحب أحد المواقع الالكترونية قام بنشر مقال زعم من خلاله بوجود علاقة غرامية خفية بين إحدى الصحفيات المشهورات وأرفق صورتها وأحد السياسيين،على أساس ارتكابه خطأ لمساسه بحق هذه الصحفية فى الحياة الخاصة وحقها فى الصورة.

Trib. Gra. Inst. Nanterre, 17 janv. 2008, sur le site : https://www.légalis.net.

(3) وقد قضى فى هذا الصدد بأن نشر صور فوتوغرافية التقطت لإحدى السيدات أثناء تواجدها على مدرجات " ملعب تنس"،بالإضافة إلى الترويج بوجود علاقة غرامية خفية مع الشخص الذى كان يجلس بجوارها،وما تبع هذه الصور من تعليقات،يعتبر مساسا بحرمة حياتها الخاصة وحقها فى الصور،خاصة وأنها لم تمنح أى موافقة مسبقة لهذا النشر ولم تدلى بأى تصريح فى هذا الخصوص،وأنه لا يمكن للموقع الذى نشر هذه الصور التذرع بتواجدها فى مكان عام.

Trib. Gra. Inst. Nanterre, 25 juin 2015, sur le site : https://www.légalis.net.

صحيحة حوله[1].

وقد اعتبر القضاء الفرنسى أن الضرر الأدبى يتحقق للمضرور من مجرد نشر المعلومات المسيئة ذاتها دون أى دليل آخر[2]. فنشر معلومات من شأنها خدش الشرف والمساس بالاعتبار والحط من قدره فى أعين الناس والطعن فى نزاهته واستقامته يتوافر معها الضرر الأدبى الموجب للمسئولية المدنية[3]. كما قد يتمثل الضرر الأدبى فى الاعتداء على الحق فى الاسم[4].

وقد ينتج الضرر الأدبى نتيجة نشر معلومات تشكل اعتداء على

---

(1) انظر فى ذلك: د/ دعاء عبد الرحمن،البحث السابق،ص 356 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 88 وما بعدها ؛د/ كريم الشاذلى،البحث السابق،ص 18 و ص 24 و 25 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 54 و 56 ؛د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 132 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 148؛ د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 465.

ولا شك أنه مما يضر بسمعة الشخص أن ينشر عنه أنه مصاب بمرض خطير. وفى هذا الصدد قضت محكمة مصر الكلية بأن : " الأمراض فى ذاتها من العورات التى يجب سترها ولو صحيحة،فإذاعتها = = فى محافل عامة وعلى جمهرة المستمعين يسىء إلى المرضى إذا ذكرت أسماؤهم، وبالأخص بالنسبة للفتيات لأنه يضع العراقيل فى طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن. وهذا خطأ يستوجب التعويض ". حكم محكمة مصر الكلية فى 14 مارس 1949م،مجلة المحاماة،س 29،ص 202،رقم 177.

(2) Voir : Cass. Civ. 16 déc. 1975, D., 1976, Inf. Rap. P. 26 ; Cass. Civ. 5 déc. 1979, J. C. P. éd E., 1980, P. 70

(3) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " إذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته أن "نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس باعتباره والحط من قدره فى أعين الناس،وما تضمنه من التشهير به والسخرية من شأنه والطعن فى نزاهته واستقامته"،وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية،مما يستوجب الحكم بالتعويض،فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به،إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها " .نقض 1964/11/17م،الطعن 482 لسنة 34 ق ؛ نقض 1970/3/16م،الطعن 1656 لسنة 39 ق.

(4) ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد حكم محكمة باريس الابتدائية فى 31 يوليو 2000م،الذى قضى بمسئولية مورد المعلومات عن تعويض الضرر الحاصل لأحد الأشخاص بسبب قيامه بوضع اسمه كأيقونة تحيل مباشرة إلى موقع الكترونى إباحى " .

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 31 juil 2000, sur le site : https://www.légalis.net.

حقوق المؤلف الأدبية [1]،كالأضرار الناجمة عن نشر المصنف دون نسبته إلى صاحبه أو الناجمة عن تشويه المصنف نتيجة استغلاله بصورة تتجاوز إرادة صاحبه. إذ التقليد تشويه للمصنف ينطوى على إخلال بحق المؤلف فى تحديد نطاق استغلال مصنفه وانتقاص من قيمة هذا المصنف وإهدار لذاتيته. كما يعتبر تشويها للمصنف حرمان المؤلف من التحكم فى جودة النسخ ويظهر ذلك بوجه خاص إذا تم النسخ بطريقة تغاير تلك التى ارتضاها المؤلف[2].

كما أن نشر المصنف دون إذن صاحبه أو تقليده ينطوى فى ذاته على إنكار وجود حق المؤلف على مصنفه واعتداء على حقه فى الرضاء متى لم يكن جائزا للغير الحصول على ترخيص قانونى بالاستغلال[3].

ويتميز الضرر الناشئ عن الإعتداء على الحق الأدبى للمؤلف بأنه ضرر مفترض لأن للمؤلف على مصنفة سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا. إذ من العسير أحيانا على المؤلف إثبات الضرر الأدبى الذى لحق به،لذلك فهو عادة يقتصر على إثبات الخطأ الذى وقع من الغير،وفى إثباته للخطأ دليل على أن ثمة اعتداء

---

(1) وقد نصت على ذلك صراحة المادة 1/13 من التوجيه الأوروبى رقم 48 لسنة 2004م بشأن احترام حقوق الملكية الفكرية حيث قضت بأنه: " على السلطات القضائية أن تضع فى اعتبارها،عند تقدير التعويضات المستحقة،بعض العناصر ذات الطبيعة الاقتصادية،كالأضرار الأدبية التى تلحق صاحب حق المؤلف نتيجة الاعتداء على هذا الحق ". كما نصت المادة 143 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى رقم 82 لسنة 2002م على الحقوق الأدبية التى تكون للمؤلف على مصنفه والتى يشكل الاعتداء عليها ضررا أدبيا يتيح له المطالبة بالتعويض عنه.

(2) انظر فى ذلك: د/ اشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 110،ص 172 و 173؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص133 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 113 وما بعدها.

Ricbourg - Attal, op. cit., p. 106 ; Passa, op. cit., no. 124 ; Feral - Schuhl, op. cit., p. 459 ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 23 janv. 2003 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 9 oct. 2009, Trib. Gra. Inst. Paris, 10 juin 1997 ; C. A. Paris, 16 sept. 2005, sur le site : https://www.légalis.net

(3) Voir : Berenboum, Contrefaçon sur l'internet,..... préc., p. 2.

وقع على شخصيته أو على حق من حقوقه الأدبية[1].

ثالثا : رابطة السببية بين الخطأ والضرر المعلوماتى:

لا يكفى لقيام المسئولية المدنية،طبقا للقواعد العامة،وقوع خطأ من شخص ما وإصابة شخص آخر بضرر،بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر فى حدوث الضرر،أى يجب إن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وإلا انعدمت المسئولية وما قامت لها قائمة. ويقصد برابطة السببية Lien de causalité ،باعتبارها ركنا من أركان المسئولية التقصيرية،توافر الارتباط السببى بين ركنى المسئولية الآخرين،أى بين الضرر والخطأ،بأن يكون الضرر قد تولد عن الخطأ[2].

وفى المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات غير المشروعة التى تم نشرها عبر الإنترنت،لا تقوم هذه المسئولية إلا إذا توافرت رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى مورد المعلومات والضرر المعلوماتى الذى أصاب الغير. أى يتعين أن يكون الضرر الذى أصاب المضرور نتيجة طبيعية ومباشرة لخطأ المورد المتمثل فى نشر المعلومات غير المشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها أو إخلاله بالتزامه برقابة تلك المعلومات قبل نشرها.

وإذا كان يتعين على المضرور من المعلومات أن يقيم الدليل على أركان المسئولية جميعا،بما فيها رابطة السببية بين الضرر الذى أصابه وخطأ مورد المعلومات،فإن هذه الرابطة يسهل،فى الغالب،إثباتها عن طريق

---

(1) انظر: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 110،ص 174. وراجع فى تقدير تعويض الأضرار الناشئة عن التقليد الإلكترونى،المرجع المذكور،بند 112 وما بعده،ص 176 وما بعدها.

(2) راجع في رابطة السببية بالتفصيل:د/ عبد الرشيد مأمون،علاقة السببية في المسئولية المدنية،الناشر دار النهضة العربية،بدون تاريخ نشر؛ د/ سليمان مرقس،المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية، القسم الأول،الأحكام العامة،أركان المسئولية،معهد البحوث والدراسات العربية،مطبعة الجبلاوى، سنة 1971م،ص 465 وما بعدها ؛ د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 581 وما بعده،ص 745 وما بعدها : د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 571 وما بعدها. =

= Et : Starck, Roland et Boyer, op. cit. no. 1192 à 1348, p. 499 à 557 ; Marty (Gabriel), La relation de cause à éffet comme condtion de la responsabilité, R.T.D.Civ. 1939, p. 685 et s.

قرائن الأحوال. بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو أن الأمر لا يحتاج إلى دليل على توافر السببية. فيكفى إثبات الخطأ والضرر حتى تقوم قرينة بسيطة على رابطة السببية بينهما[1].

غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض الصعوبات بشأن إثبات رابطة السببية،وذلك فى الأحوال التى ترجع فيها أسباب الضرر إلى عوامل بعيدة أو مجهولة ترجع إلى اختراق المواقع الإلكترونية والصفحات والحسابات الخاصة على الإنترنت واستغلالها من قبل المخترقين فى نشر معلومات غير مشروعة[2]. فضلا عن أن انتشار المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت وإتاحتها على الكثير من المواقع والصفحات الإلكترونية والقيام بمشاركتها على نطاق واسع وإعادة نشرها قد يصعب من إثبات رابطة السببية بين الضرر الناجم عنها والشخص الذى تقام عليه دعوى المسئولية،خاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبار أن هذه المعلومات تسبح فى فضاء إلكترونى لا حدود له. هذا علاوة على القدرة التكنولوجية الهائلة لمورد المعلومات واستعماله لبرامج متطورة والتى يصعب معها على المضرور نسبة الضرر إلى خطئه أو فعله.

ويستطيع مورد المعلومات أن ينفى رابطة السببية بين خطئه والضرر الذى لحق بالمضرورين من المعلومات إذا ما أقام الدليل على توافر السبب الأجنبى[3]والمتمثل فى خطأ المضرور،إذا أثبت أن المضرور نفسه

---

(1) راجع: د/ سليمان مرقس،المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية،السابق،بند 171،ص 480.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض أنه : " متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر،فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور. وللمسئول نفى هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه " .

نقض 1969/11/28م،س 19،رقم 220،ص 1448.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 31 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 151 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 386 و 387 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 335.

(3) نصت المادة 165 من القانون المدنى المصرى على أنه :" اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه،كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير،كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر،ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

هو الذى قام بنشر المعلومات غير المشروعة التى سببت له الضرر أو قام بنشر صوره أو بياناته الخاصة أو توافر رضائه بنشرها. فإذا رضى أو وافق على نشر المعلومات أو المحتوى على شبكة الإنترنت فلا يحق له أن يطالب بمسئولية من قام بنشرها وهذا الرضاء قد يكون صريحا أو ضمنيا[1].

كما يستطيع مورد المعلومات نفى رابطة السببية إذا أثبت فعل الغير،بأن يقيم الدليل على أن أحد الأغيار قد اخترق صفحته أو موقعه وقام بنشر المعلومات غير المشروعة دون علمه ودون أن يكون فى إمكانه توقع ذلك أو تفاديه[2].

وأخيرا يمكن لمورد المعلومات نفى رابطة السببية إذا أثبت القوة القاهرة،بأن يقيم الدليل على أن سبب نشر المحتوى المعلوماتى غير المشروع يرجع إلى سبب غير متوقع وغير ممكن الدفع. كما لو أثبت أن فيروسا أو برنامجا تخريبيا أصاب أجهزته،فأدى إلى نشر المعلومات غير المشروعة وأنه لم يكن فى وسعه أن يمنع أو يتفادى ذلك[3].

فإذا استطاع المورد إثبات السبب الأجنبى على هذا النحو،فإن رابطة السببية تنتفى ويترتب على ذلك انتفاء مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى تم بثها عبر الإنترنت ولا تقوم لها قائمة.

آثار مسئولية مورد المعلومات :

وراجع فى نفى رابطة السببية بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 585 وما بعده،ص 747 وما بعدها ؛ د/ عبد الرشيد مأمون،المرجع السابق،ص 66 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص581 وما بعدها.

(1) راجع فى فعل المضرور ورضاءه كسبب لنفى رابطة السببية بين خطأ مورد المعلومات والضرر الناجم عن المعلومات: د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 398 و ما بعدها، وص 440 وما بعدها ؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 335 و 336.

(2) راجع : د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 437 وما بعدها ؛د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 336.

(3) فى نفس المعنى: د/ أبو الهيجاء ود/ الخصاونة،البحث السابق،ص 72؛ د/ عبد الفتاح كيلانى، المرجع السابق،ص 177 وما بعدها ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 435 - 437 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 335.

إذا توافرت عناصر المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات من خطأ وضرر وبينهما رابطة السببية،انعقدت المسئولية طبقا للقواعد العامة المقررة فى المادتين 1240 مدنى فرنسى و 163 مدنى مصرى،وترتب عليها أثرها الطبيعى وهو التزام مورد المعلومات بتعويض المضرور تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار مادية وأدبية مباشرة بسبب المعلومات غير المشروعة التى تم نشرها عبر الإنترنت،سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة [1].

فالأصل فى مقدار التعويض أنه يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر المباشر فلا ينقص عنه ولا يزيد[2]. فيجب أن يقدر القاضى التعويض تقديراً يكفى لجبر الضرر وإعادة المضرور إلى مثل حالته قبل وقوع الضرر. على أنه لا يجوز أن يقدر التعويض بأقل من قيمة الضرر إلا إذا وجد ما يسوغه،وبالمقابل لا يجوز أن يفيد المضرور من الفعل الضار تعويضاً أكثر مما يلزم لجبر الضرر أو تعويضاً يجعله فى حال خير من الحال التى كان فيها قبل وقوع الضرر[3].

والتعويض قد يكون عينيا أو نقديا. وقد يتمثل التعويض العينى فى الحكم بوقف الإعتداء على الحياة الخاصة أو على الصورة الشخصية أو على حقوق الملكية الفكرية. وقد يكون بالنشر فى المواقع التى يؤويها المورد للمعلومات إعلانا بالحكم بالتعويض لإيوائه مواقع تمس حقوق الغير. وقد

---

(1) راجع فى آثار المسئولية التقصيرية بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 611 وما بعدها، ص 783 وما بعدها ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 596 وما بعدها.

(2) وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ؛ " ولئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه" . نقض مدنى 1997/4/8م،الطعن 2743 لسنة 61 ق .

(3) راجع فى ذلك:د/ السنهورى،الوسيط،ج1،بند 646 وما بعده،ص 819 وما بعدها؛د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 395 وما بعدها.

Et : Malaurie (Philippe) et Aynés (Laurent), Cours de droit civil, tome VI, les obligations, 6e édition, CUJAS, Paris, 1995 - 1996 , no. 249 ; P. Bailly, Indemnisation et eléa judiciaire, D. 1992, Chron. p. 202.

يتخذ صورة نشر الحكم فى الجرائد والصحف على نفقة المحكوم عليه أو بحذف صورة المضرور من كل المواقع التى يؤويها أو بوقف بث أو نشر المعلومات غير المشروعة.

وقد يتخذ التعويض العينى صورة حق الرد والتصحيح،حيث يحق للمضرور الرد على ما تم نشره فى الموقع أو أن يطلب تصحيحه. ويجب على صاحب الموقع الإلكترونى الذى تثبت مسئوليته الالتزام بنشر الرد أو التصحيح. وحق الرد أو التصحيح مأخوذ من المسئولية فى مجال الصحافة والنشر،والتى تقضى بوجوب نشر الرد أو الصحيح مجانا وفى العدد اللاحق لتاريخ وصول الرد والتصحيح،وفى نفس مكان ورود الخبر المراد تصحيحه أو الرد عليه وبنفس حجم ومواصفات الخط الذى نشر فيه[1].

وقد يكون التعويض نقديا والذى يكون على شكل مبلغ نقدى يدفعه مورد المعلومات للمضرور والذى يقدره الحكم الصادر فى دعوى المسئولية. والتعويض النقدى يشمل كل ما أصاب المضرور من ضرر مادى متمثل فيما أصابه من خسارة وما فاته من كسب،فضلا عن التعويض عن الضرر الأدبى. وهو يقدر بقدر الضرر لا زائدا عليه ولا أقل منه على النحو المقرر فى القواعد العامة.

ويمكن الجمع بين التعويض العينى والتعويض النقدى إذا كان التعويض العينى لا يمحو كامل الضرر. فإذا كان المضرور قد تحمل ضررا فى خلال الفترة من وقوع المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،فإنه يستحق تعويضا نقديا عن تلك الفترة،فلا يلزم أن يكون التعويض كله نقديا.

وتخضع دعوى المضرور ضد مورد المعلومات لمدة تقادم دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع وفقا للمادة 172 من القانون المدنى. فتتقادم هذه الدعوى بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. وإذا كانت

---

(1) Voir : Lavanchy, Thèse préc.., p. 26 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité… préc., p. 42 et 43 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 24 avril 1984, D., 1985, Inf. Rap., P. 47, obs. H. Maisl.
ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 223 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 74 و 75.

هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة،فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية[1].

المطلب الثالث
مدى كفاية القواعد
العامة لحكم مسئولية مورد المعلومات

عجز القواعد العامة فى المسئولية:

رأينا أنه ونظرا لعدم وجود تنظيم قانونى خاص فى مصر أو فرنسا ينظم مسئولية مورد المعلومات عن الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى يتم نشرها عبر الانترنت،فقد رأى الفقه والقضاء أن هذه المسئولية تكون محكومة بالقواعد العامة فى المسئولية عن الأعمال الشخصية القائمة على الخطأ واجب الإثبات وفقا للمادتين 1240 مدنى فرنسى 163مدنى مصرى.

والواقع أن مسئولية مورد المعلومات القائمة على الخطأ واجب الإثبات تستلزم توافر أركان ثلاثة:الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما. وحتى يستطيع المضرور من المعلومات تقرير مسئولية مورد تلك المعلومات يتعين عليه أن يقيم الدليل على توافر تلك الأركان الثلاثة وإلا فإنه يستحيل حصوله على التعويض الجابر لما لحقه من أضرار بسبب المعلومات غير المشروعة التى تم بثها وإتاحتها غبر الإنترنت.

وعلى الرغم من تسليم الفقه،سواء فى فرنسا أو مصر،بإمكانية قيام مسئولية مورد المعلومات على أساس قواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات،إلا أن هذا الفقه يقر،فى ذات الوقت،بعدم كفاية هذه القواعد لحماية المضرورين وعدم استيعابها لكافة منازعات المسئولية التى تثور بشأن المعلومات،مما جعلهم ينادون بضرورة تدخل المشرع لوضع تنظيم قانونى خاص بمسئولية مورد المعلومات يراعى فيه ضرورة حماية

---

(1) انظر فى نفس المعنى : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 139 و 140.

المضرورين من المعلومات الضارة أو غير المشروعة[1].

ويرجع عجز قواعد المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن استيعاب منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات وعن حماية المضرورين من المعلومات غير المشروعة إلى العديد من الأسباب لعل أهمها:

1 ـ صعوبة إثبات خطأ مورد المعلومات : فالمسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات تلقى بعبء إثبات نسبة الخطأ إلى مورد المعلومات على عاتق المضرور. هذا الإثبات الذى يكون متعذرا فى معظم الأحوال،إذ يتعذر بل يستحيل على المضرور،فى معظم الأحوال،النجاح فى إقامة الدليل على توافر خطأ فى جانب مورد المعلومات[2] وبالتالى ينتهى به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت،والتى لم يكن له أدنى دخل فى إحداثها ويحرم من تعويضها ويفلت المورد من أى مسئولية عنها. ولا شك أن العدالة تتألم من ذلك ولا تقره بأى حال من الأحوال.

ويرجع عجز المضرور،فى معظم الأحوال،عن إثبات خطأ مورد المعلومات إلى أسباب عديدة:

أ ـ أن نشر المعلومات غير المشروعة عبر المواقع الإلكترونية يتم فى صورة غير مادية. كما أن هذا النشر غير دائم،إذ يمكن إزالة أو محو المعلومات فى أى وقت أو نقلها من موقع إلى موقع أخر. مما يتعذر معه الوصول إلى القائم بعملية النشر ومن ثم نسبة الخطأ إليه[3].

ب ـ أن الشخص الذى قام بنشر المعلومات غير المشروعة قد يكون مجهول الهوية أو يستخدم اسما مستعارا أو ينتحل اسم شخص ’خر أو يوجد

---

(1) راجع على سبيل المثال: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 103 و 104؛ د/دعاء عبد الرحمن ،البحث السابق،ص 404 ؛د/أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،ص 204 و 205؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 29 وما بعدها.

(2) راجع فى طرق إثبات ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية الإلكترونية: د/ سمير حسنى المصرى، المرجع السابق،ص 351 وما بعدها.

(3) راجع على سبيل المثال: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 103 و 104؛ د/دعاء عبد الرحمن ،البحث السابق ،ص 404 ؛د/أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،ص 204 و 205 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 29 وما بعدها.

خارج حدود الوطن[1]، ويقوم العديد من مستخدمى الشبكة بمشاركة هذه المعلومات وإعادة نشرها على مواقعهم أو صفحاتهم الشخصية بحسن نية اعتقادا منهم أنها صحيحة ومشروعة. وكل ذلك من شأنه أن يجعل من إثبات الخطأ أمرا متعذرا،بل قد يكون مستحيلا فى بعض الأحوال.

ج - وقد يرجع عجز المضرور عن إثبات خطأ مورد المعلومات إلى عدم توافر المعرفة التكنولوجية للمضرور والتى تؤهله لإثبات إخلال مورد المعلومات بالتزامه برقابة مضمون أو محتوى المعلومات التى يتولى نشرها،لاسيما وأن موردى المعلومات غالبا ما يستخدمون تكنولوجيات فنية عالية ودقيقة جدا ومعقدة. وبالتالى يصعب الوصول إلى تحديد الأخطاء والتى تستلزم وجود تكنولوجية أكثر تقدما من أجل كشفها قد لا تتوافر فى معظم الأحوال نظرا لدقة الأخطاء.

د ـ أن المعلومات غير المشروعة التى سببت الضرر قد تكون شائعة الانتشار ومتداولة عبر المواقع الإلكترونية التى لا يمكن إحصاء عددها،مما قد يؤدى إلى شيوع الخطأ بين أصحاب هذه المواقع فيتعذر تحديد شخص المخطئ من بينهم. ويحدث ذلك عادة فى حالة ما إذا تم نشر شائعة معينة عن أحد الأشخاص على أحد المواقع الإلكترونية ولاسيما مواقع التواصل الإجتماعى،وتداولتها باقى المواقع الأخرى. وكذلك فى حالة قيام أحد المواقع الإلكترونية بنشر أو بتقليد أحد المصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وتقوم مئات،بل ألاف المواقع بمشاركته أو إعادة نشره دون معرفة من بدأ بالنشر.

2ـ إمكانية دفع مسئولية مورد المعلومات: تتيح قواعد المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لمورد المعلومات الحق فى أن يدفع مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة،وذلك بإثبات انتفاء الخطأ فى جانبه بأن يقيم الدليل على أنه يجهل أو لا يعلم بعدم مشروعية تلك المعلومات. كما يستطيع من ناحية أخرى أن يقيم الدليل على أنه قام ببذل كل ما فى وسعه من جهد وحيطة فى رقابة محتوى أو مضمون المعلومات،طبقا لمعيار الرجل العادى.

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 347.

كما يستطيع مورد المعلومات كذلك،فى حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ،أن يدفع مسئوليته بإقامة الدليل على أن الضرر الذى أصاب المضرور من جراء المعلومات غير المشروعة،إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

وبناء على ذلك فإنه يبدو،بجلاء،قصور وعجز المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن استيعاب كافة منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات. كما أنها تقف عاجزة عن توفير الحماية للمضرورين من المعلومات غير المشروعة،إذ يفلت معظم موردى المعلومات غير المشروعة من المسئولية؛ إما لانتفاء الخطأ فى جانبهم وإما لعجز المضرورين عن إقامة الدليل على نسبته إليهم،مما يؤدى،فى النهاية،إلى تحمل هؤلاء المضرورين لتلك الأضرار دون تعويضهم عنها وهو ما يتنافى وأبسط قواعد العدالة.

وإزاء ذلك الحال المؤسف،وبقصد التيسير على المضرور من المعلومات غير المشروعة،قال البعض من الفقه[1]بضرورة القول بافتراض الخطأ فى جانب من يقوم بنشر أو توريد معلومات غير مشروعة تمثل قذفا أو سبا أو تشهيرا أو إساءة لسمعة الشخص أو تشكل شائعة غير صحيح،وكانت هذه المعلومات فى ذاتها من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم مورد المعلومات بمدلولها وأنها تمس المقذوف فى سمعته وشرفه واعتباره،فإنه يعفى من إثبات الخطأ،الذى يعتبر خطأ مفترضا فى هذه الحالة. إذ أن نشر مثل هذه المعلومات يعد فى ذاته قرينة على توافر الخطأ،ويفترض توافره فى حق مورد المعلومات.

فإذا كان الأصل أن المضرور يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ فى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،فإن القضاء فى مصر وفرنسا [2]قد خرج على هذا الأصل،فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية عن

---

(1) راجع : د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 454 و 455؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة، ص 47 ؛د/ كريم عزت حسن الشاذلى،المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات،بحث مقدم للمؤتمر العلمى المنعقد بكلية الحقوق،جامعة عين شمس فى الفترة من 9 - 11 ديسمبر 2018م،ص 22 و 23.

(2) حيث تتجه محكمة النقض المصرية والفرنسية،على السواء،إلى تأييد الأحكام التى تكتفى فى بيان تحقق ركن الخطأ التقصيرى فى جانب القاذف بمجرد الإشارة إلى ما تتضمنه عبارات القذف الشائنة بذاتها من خدش شرف المضرور والمساس باعتباره

نشر المعلومات التى تتضمن إساءة إلى سمعة الأشخاص وشرفهم،حيث اعتبر الخطأ مفترضا من مجرد نشر المعلومات الضارة ،ولم يعد المضرور فى حاجة إلى إقامة الدليل على توافر الخطأ[1].

وفى رأينا أنه لا يصح القول،فى هذا الصدد،بافتراض خطأ مورد المعلومات، ذلك أن المسئولية القائمة التى تحكم قواعدها مسئولية مورد المعلومات تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات،وليس المفترض بدليل أنها تعطى لمورد المعلومات الحق فى دفع مسئوليته بإثبات انتفاء علمه بعدم مشروعية المعلومات وأنه بذل كل ما فى وسعه من واجب الحيطة والحذر فى رقابة المعلومات. وعلى ذلك فإن القول بافتراض الخطأ فى هذه الحالة يجافى المفهوم القانونى الدقيق للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية التى تحكم مسئولية مورد المعلومات.

والحط من قدره فى أعين الناس على أساس أن هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية جميعا من خطأ وضرر رابطة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض.

ومن الأحكام القضائية التى ذهبت فى هذا الاتجاه فى مصر: نقض 1960/12/30م،مجموعة أحكام النقض المدنية،س 11،ص 929؛ نقض 1959/3/24م،نفس المجموعة،س 10،ص 348.

وفى فرنسا :

Cass. Civ., 16 mars 1948, Gaz. Pal., 1948, I, p. 195 ; Cass. Crim., 5 nov. 1970, Bill. Crim., no. 291 ; D. S., 1971, P. 90.

وقد قضت محكمة باريس الإبتدائية بتوافر الخطأ فى جانب إحدى الصحفيات التى قامت بنشر مقالا حول إطلاق الشائعات حول صحة الممثلة " إيزابيل أدجانى" وأنها مصابة ببعض الأمراض،وذلك من مجرد قيام هذه الصحفية بنشر المقال دون أن تكلف الممثلة المذكورة بإثبات توافر الخطأ فى جانبها.

Trib. Gra. Inst. Paris, 6 juin 1988, D. S., 1989, Inf. Rap. P. 192.

كما قضت ذات المحكمة بتوافر الخطأ فى جانب الصحفى الذى نشر مقالا ذكر فيه اسم كاتب مشهور بخصوص شائعة تقول بتورط هذا الكاتب فى أمر ما يوصفه بأنه غشاش أو محتال،ولم تكلف هذا الكاتب بإثبات الخطأ حيث افترضت توافره من مجرد نشر المقال الذى احتوى على هذه الشائعة التى تمس بسمعته وشرفه واعتباره.

Trib. Gra. Inst. Paris, 22 janv. 1990, D. S., 1989, Inf. Rap. P. 67.

(1) راجع حول هذه المسألة : د/ محمد ناجى ياقوت،مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية،دراسة مقارنة،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1985م،بند 51،ص 33.

ومن جانبنا فإننا نرى أنه بالنظر إلى البيئة الإلكترونية التى تتقرر فيها مسئولية مورد المعلومات وإلى طبيعة شبكة الإنترنت التى لا تتوقف عجلة تطورها وازدهارها، وحماية للمضرورين من نشر المعلومات غير المشروعة،وفى ظل الوضع الحالى فى القانونين المصرى والفرنسى،فإنه يتعين التحوير فى قواعد المسئولية وتطويعها وتحديثها، دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لها بما يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن المعلومات ومع البيئة الإلكترونية التى تنشر فيها هذه المعلومات. وأنه يتعين التيسير على المضرورين من المعلومات وذلك بقلب عبء الإثبات. فبدلا من أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ فى جانب مورد المعلومات،يكفيه أن يقم الدليل على نشر المعلومات غير المشروعة، أيا كانت طبيعتها،على موقع أو صفحة مورد المعلومات وأنه قد أصابه ضرر من جراء تلك المعلومات حتى تقوم المسئولية على عاتق موردها أو ناشرها. ويقع على مورد المعلومات ،إذا ما أراد التخلص من المسئولية،أن يثبت أنه لم يرتكب ثمة خطأ.

وإزاء عجز الخطأ واجب الإثبات وقصوره على النحو السابق،فإنه قد ثار التساؤل فى الفقه حول ما إذا كان يمكن تأسيس مسئولية مورد المعلومات على أساس الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء،على اعتبار أن المعلومة تعتبر شيئا يمكن أن يخضع للحراسة؟ وهذا ما سنراه فى المبحث التالى.

المبحث الثالث
مدى إمكانية تأسيس المسئولية
على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء.

تمهيد:

رغبة من المشرع فى تخفيف عبء الإثبات عن المضرور فقد أنشأ لمصلحته قرائن قانونية تعفيه،فى بعض الأحوال من وجوب إثبات الخطأ. وتعتبر المسئولية فى هذه الأحوال أنها مقررة ابتداء،ولكنها لا تعدو أن تكون مسئولية مفترضة،أى أنها ترتكز على أساس افتراض الخطأ. ومن الحالات التى افترض فيها المشرع وقوع الخطأ من الشخص المسئول،أحوال المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية[1]،والمقررة فى المادة 178 مدنى مصرى المقابلة للمادة 1/1241مدنى فرنسى[2].

وإزاء عدم وجود تنظيم خاص فى القانون يحكم مسئولية المورد عن أضرار المعلومات وعجز القواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات عن حكم منازعات المسئولية التقصيرية عن أضرار المعلومات،وبقصد حماية المضرورين من المعلومات غير المشروعة،وتسهيل إثبات الخطأ عليهم،ثار التساؤل فى الفقه حول ما إذا كان يمكن إعمال قواعد المسئولية القائمة على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء غير الحية وتأسيس مسئولية مورد المعلومات على الخطأ المفترض فى الحراسة. بحيث يعفى المضرورين من إقامة الدليل على توافره،وأنه يكفى مجرد توافر فعل نشر المعلومات غير المشروعة حتى تنعقد مسئولية المورد على اعتبار أن المعلومات تعتبر شيئا فى مفهوم المادتين 178 مدنى مصرى و 1/1242مدنى فرنسى؟

وحتى نجيب على هذه التساؤلات فإننا نعرض لموقف الفقه،ثم نتبع ذلك بعرض رأينا الخاص حول هذه التساؤلات،وذلك على النحو التالى :

موقف الفقه :

---

(1) راجع فى المسئولية عن حراسة الأشياء بصفة عامة: د/ السنهورى،الوسيط،ج1،بند 723 وما بعده،ص 927 وما بعدها ؛د/ محمد لبيب شنب،المسئولية عن الأشياء،رسالة دكتوراه،عين شمس، 1957م،الناشر مكتبة النهضة المصرية؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 638 وما بعدها.

(2) تنص المادة 178 مدنى مصرى على أن:" كل من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة،يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه،هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة". وتنص المادة 1/1241 مدنى فرنسى على أن:" يسأل المرء عن فعل الأشياء التى تكون فى حراسته".

انقسم الفقه الذى تعرض لمسألة مدى إمكانية تأسيس مسئولية مورد المعلومات على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء إلى اتجاهين متباينين:

الاتجاه الأول :

ذهب أنصار هذا الاتجاه[1] إلى أن مسئولية مورد المعلومات يمكن أن تكون محكومة بقواعد المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية،المقررة فى المادتين 178مدنى مصرى و1/1242مدنى فرنسى،نظرا لما تقدمه من فائدة كبرى للمضرورين من المعلومات غير المشروعة. إذ تسمح لهم بالاستفادة من قرينة المسئولية التى تقع على عاتق الحارس وتعفيهم من ضرورة إثبات خطئه.

وعلى ذلك يكون مورد المعلومات مسئولا،باعتباره حارسا للمعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت،عن تعويض الأضرار التى تسببها للغير. وتقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض فى حراسة المعلومات،وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس. ولا يعفى المورد من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبى الذى لا دخل له فيه والذى أدى إلى وقوع الضرر.

ونقطة البداية التى انطلق منها أنصار هذا الاتجاه هى أن المعلومات تعتبر شىء غير مادى أى معنوى،حتى وإن احتوتها دعامة مادية. وهى باعتبارها شىء غير حى،فإنها تدخل فى مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء غير الحية. فالشىء الذى تقوم عنه مسئولية حارسه لا يشترط أن يكون شيئا ماديا وإنما يمكن أن يكون غير مادى أو معنوى،عهد بحراسته إلى شخص والذى تقوم مسئوليته عما يسببه من أضرار للغير. وهو ما يتحقق بصدد المعلومات التى يتم بثها عبر مواقع الإنترنت،إذ يعهد بها إلى موردها، ويعتبر،لذلك،حارسا لها ويسأل عما يسببه نشرها وبثها من أضرار،إذ ينظر إلى بث المعلومة على أنه إفلات لها من

---

(1) Voir : Danjaume, La responsabilité du fait de l'information, préc., no. 31 et s ; Dupuis - Touboul et les autres, Art. préc., p. 141 et s.

ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 105 وما بعدها.

وانظر كذلك: د/ أيمن العشماوى،المرجع السابق،ص 128 وما بعدها ؛ د/ سمير حسنى المصرى، المرجع السابق،ص 136 وما بعدها و ص 294 - 297. وقارب: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 231.

حراسة المورد[1].

واستند هذا الجانب من الفقه،تأييدا لوجهة نظره،إلى ما ذهبت إليه محكمة باريس الابتدائية فى حكمها الصادر فى 26 فبراير 1991م[2]والتى اعتبرت الصورة القابلة للنشر والحفظ من الأشياء التى تدخل فى مفهوم المادة 1/1384 مدنى فرنسى"[3].

كما استند من ناحية أخرى،إلى أنه إذا كانت المسئولية عن فعل الشيء لا تقوم إلا إذا قام الدليل على وجود اتصال بين الشيء والشخص المضرور،فإن هذا الاتصال بين المعلومات والشخص المضرور منها متوافر بغير شك إما عن طريق القراءة أو الاستماع. فنشر الصورة أو قراءة النص أو الاستماع إلى المعلومات[4] يكفى للقول باتصال الجمهور بها[5].

ويرى البعض من هذا الفقه[6] أن المشكلة الحقيقية لإعمال المسئولية عن حراسة الأشياء على المعلومات تكمن فى معرفة شخص الحارس المسئول عن المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت والذى تقوم مسئوليته المفترضة عن الأضرار التى تسببها. فإذا كانت الحراسة تعرف بأنها:"السلطة الفعلية التى تمارس على الشيء وتمكن من توجيهه ورقابته" فإن ما يثار ـ بشأن الإنترنت ـ يتعلق بمعرفة الشخص الذى له السيطرة

---

(1) انظر فى ذلك: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 107.

(2) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 26 févr. 1991, J. C. P. éd. G., II. 1991, 21809, note Le Tourneau.

والذى جاء فيه :

" La réalisation d'une image qui - susceptpble notamment de reproduction et de conservation dans archives. Consititue une chose au sous de l'article 1384. 1, du code civil".

(3) والتى أصبحت تحمل رقم 1/1242 بعد التعديلات التى أدخلت على القانون المدنى الفرنسى.

(4) كما لو أذاعت محطة تلفزيونية معلومات خاصة تؤكد أن جنوح ناقة البترول أدى إلى حدوث مد وجزر أسود خطير.

(5) Voir : Danjaume, La responsabilité du fait de l'information, préc., no. 32, p. 11.

ود/ أيمن العشماوى،المرجع السابق،ص 128 وما بعدها.

(6) انظر : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 109 و 110. وكذلك : د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 146 و 147.

الفعلية على الشيء ومن هو الذى يملك المعلومة والتحكم فى نشرها.

وينتهى إلى القول بأن مورد المعلومات هو ذلك الشخص الذى يقع عليه الالتزام برقابة محتوى المعلومات ومضمونها والتحقق من سلامتها بعد فحصها وتدقيقها. غير أن ذلك لا يمنع من وجود متدخلين آخرين تتوافر لهم السيطرة الفعلية على المعلومات من واقع التزامهم برقابة محتواها وقيامهم بالدور الذى يقوم به مورد المعلومات. فلا شك فى قيام مسئوليتهم المفترضة عن هذه المعلومات إذا تسبب نشرها فى إلحاق ضرر بالغير[1].

فالخطأ المفترض لمورد المعلومات يتمثل،إذن،فى عدم قيامه بدور الرقابة والفحص والتدقيق المستمر والتلقائى لمحتوى المعلومات التى يقوم بتوريدها بغرض بثها على الشبكة،وبخاصة إذا كنا أمام مهنى يمارس نشاطا متخصصا.

وإذا كان مورد المعلومات هو المسئول باعتباره الحارس لها،فإن هذا القول لا يجب الأخذ به كقاعدة مطلقة،وإنما يجب النظر إلى دور المورد فى كل حالة على حدة لنرى مدى توافر المسئولية من عدمه والفيصل فى ذلك هو ثبوت حقه فى الرقابة على المعلومات من خلال وسائله الخاص،إذ يعد ذلك دليلا على سيطرته الفعلية على المعلومات،وبالتالى يصبح حارسا لها وتقوم مسئوليته المفترضة بمجرد ثبوت الضرر الناتج عن بث المعلومة عبر شبكة الإنترنت [2].

ويفرق البعض من هذا الاتجاه[3]بين "حراسة شكل المعلومة"،وبين "حراسة نشر المعلومة". فمؤلف المعلومة أو منتجها هو المسئول عن شكل المحتوى المعلوماتى وتضمينه بالمعلومات محل التوريد.وهو يستطيع أن

---

(1) فلم تعتبر محكمة باريس،القناة الثانية الفرنسى هى الحارس للصور التى تم إعادة نقلها والتى كانت متعلقة بمقابلة رياضية تمت فى إيطاليا،وذلك لأن عمليات البث الحى قام بها التليفزيون الإيطالى. وقالت المحكمة أن إعادة النقل تمت فى إطار ضيق خضعت فيه الصور لتعليقات خاصة،ولكن القناة لم تتحكم لا فى كادر الصورة ولا فى زاوية لتصوير،وهذا ما ينفى عنها صفة الحارس للصور محل النزاع وذلك لغياب سلطة الرقابة والتوجيه.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 27 févr. 1991, J.C.P. éd. G., II. 1991, 21809, note Le Tourneau.

(2) Voir : Dupuis - Touboul et les autres, op. cit., p. 141.

(3) Dupuis - Touboul et les autres, op. cit., p. 141, no. 22.

يضمن هذا المحتوى معلومات معينة لا يستطيع المورد أن يكتشفها لقلة أو انعدام خبرته وهو ما يمكن النظر إليه على إنها عيوب فى الشىء ذاته لا يسهل اكتشافها بالفحص الظاهرى أو بمجرد الإطلاع،وإنما يحتاج الأمر إلى خبير متخصص لاكتشافها وتكون النتيجة أن المنتج يعد حارسا لهيكل أو شكل المعلومة أو تركيبها. بينما يعد المورد أو الناشر حارسا لها عند نشرها،أى تتوافر له حراسة نشر المعلومة.

ويتوقف تحديد مسئولية كل من المورد والمنتج أو المؤلف عن الحراسة على خطأ كل منهما. بحيث يمكن النظر إلى المنتج أو المؤلف للمعلومة على أنه المسئول إذا تسبب بفعله فى نشر معلومات غير صحيحة على نحو لم يتمكن معه المورد من اكتشاف هذا الخطأ،تنطبق عليه قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء. وفى غير ذلك،تقوم مسئولية المورد المفترضة عن المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت وتلحق ضررا بالغير،وهو ما يظهر بشكل أوضح عندما يتم نشر معلومات صحيحة ولكن ما كان ينبغى علم الجمهور بها باعتبارها من أسرار الدفاع أو من أسرار الاقتصادية أو السياسية التى لا يجوز طرحها على الجمهور عامة[1].

وأيا كان نوع المعلومة أو نطاقها،فإن ما ينبغى توافره هو أن يسبب بثها ضررا يصيب الغير لنفترض وجود خطأ فى جانب حارس المعلومات ويتعين وجود علاقة سببية بين الضرر وهذا الخطأ المفترض.

الاتجاه الثانى :

ويذهب أنصاره[2] إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء على مورد المعلومات بشأن الأضرار التى تسببها المعلومات التى يتولى نشرها أو بثها عبر الانترنت.

وقد تباينت أقوال أنصار هذا الاتجاه فى هذا الصدد؛ فاكتفى البعض منهم[3] بالقول بأن المسئولية عن حراسة الأشياء المقررة فى المادة 178 من

---

(1) Voir : Dupuis - Touboul et les autres, op. cit., p. 141, no. 22.
ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 111 و 112.

(2) أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 374 ؛ د/ دعاء عبد الرحمن،البحث السابق،ص 365 ؛إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص45.

(3) د/ دعاء عبد الرحمن،البحث السابق،ص 365.

القانون المدنى المصرى لا يمكن تطبيقها على الأضرار التى تصيب صاحب الحق المحمى بحقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات التى يرتكبها مستخدمى شبكة الإنترنت أو النظام الذى يديره مقدم خدمة الإنترنت. بينما ذهب البعض الآخر [1] إلى القول بأنه وقت تحقق الضرر عن المعلومات لا مجال للبحث عن المسئولية عن حراسة الأشياء طبقا للمادة 1384من القانون المدنى الفرنسى. وأخيرا ذهب البعض[2] إلى القول بأن المسئولية عن الأشياء فى الضرر المعلوماتى معقدة وتتسم بالجمود والقصور وأن النصوص التقليدية تحصر مفهوم الأشياء فى الآلات والمعدات وعلى وجه عام الأشياء المادية،وانتهى إلى أن هذا النظام للمسئولية يصعب تطبيقه بشأن الأضرار المعلوماتية.

ويبدو أن غالبية الفقه قد أحجم عن التعرض لمسألة مدى إمكانية إعمال قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء على مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة،حتى لا يقحم نفسه فى معترك الجدل الفقهى بشأن المشكلات التى يمكن أن تثور بصددها وأهمها مدى اعتبار المعلومات شيئا فى مفهوم النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء وتحديد شخص الحارس للمعلومات ومتى يمكن القول بتحقق حراسته للمعلومات.

رأينا الخاص :

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الأول،ونرى أن قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية يمكن أن تنطبق على مسئولية مورد المعلومات عما يبثه من معلومات غير مشروعة عبر الإنترنت. وذلك لصلاحيتها لاستيعاب كافة منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة،ولما توفره من حماية للمضرورين من تلك المعلومات،إذ تعفيهم من إقامة الدليل على توافر الخطأ فى جانب مورد المعلومات،لافتراض الخطأ فى جانبه افتراضا لا قبل إثبات العكس من جانبه. ولا يستطيع المورد نفى مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى حدوث الضرر.

فالهدف من إعمال قواعد تلك المسئولية على مسئولية مورد المعلومات هو تيسير حصول المضرور من المعلومات على التعويض وذلك بإعفائه من عبء إثبات الخطأ فى جانب مورد المعلومات،لأنه خطأ

---

(1) أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 374 .

(2) إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص45.

مفترض. ولكنه يكلف بإثبات الشروط التى تتحقق بها مسئولية مورد المعلومات باعتباره حارسا،فيثبت أن المورد هو حارس المعلومات التى أحدثت الضرر وأن الضرر قد وقع بسبب المعلومات التى فى حراسته.

وتبدو صلاحية قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء للتطبيق على مسئولية مورد المعلومات،لتوافر شروط إعمالها،إذ تعتبر المعلومات من الأشياء التى تدخل فى مضمون النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء،ولتحقق الحراسة على تلك المعلومات لمورد المعلومات،ولكون الضرر الذى يلحق بالمضرور يحدث بفعل المعلومات،وذلك على التفصيل التالى:

1- انطباق وصف الشىء الخاضع للحراسة على المعلومات :

يتضح من نص المادتين 178 مدنى مصرى و 1/1241 مدنى فرنسى أنه لكى تقوم المسئولية عن حراسة الأشياء،يلزم توافر شرطين : أولهما أن يتولى شخص حراسة شىء من الأشياء،وأن يقع الضرر بفعل هذا الشىء،والفقه على ذلك مستقر سواء فى مصر أو فى فرنسا[1].

فإذا وقع الضرر بفعل الشىء،فإن الحارس يفترض أنه قد أهمل فى حراسته. بمعنى أن هذه المسئولية تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس من جانب الحارس. إذ لا يجوز له أن ينفى الخطأ عن نفسه بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ أو أنه قام بما يجب عليه من عناية وحرص فى حراسة الشىء. ويبرر الفقه افتراض الخطأ بأن حدوث الضرر يعنى أن زمام الشىء قد أفلت من يد الحارس وهذا الإفلات هو الخطأ[2].

---

(1) د/ السنهورى،الوسيط،ج 1،بند 624 وما بعده،ص 933 وما بعدها؛ د/ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام،ص 439 وما بعدها ؛د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 639 وما بعدها.

Et : Roland (H.) et Boyer (L.), Obligations, I, Responsabilité délictuelle, Litec, 4e éd., 1991, no. 465 et s.

(2) وقد قضت محكمة النقض بأن:" مفاد نص المادة 178 من القانون المدنى أن المسئولية المقررة فى هذا النص تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشىء افتراضا لا يقبل إثبات العكس. ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ وأنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشىء الذى يتولى حراسته. وهى لا ترتفع إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا

ويذهب الفقه التقليدى إلى أنه يقصد بالشىء الخاضع للحراسة كل شىء مادى غير حى،وأن الأشياء غير المادية أو المعنوية تخرج عن مضمون النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء[1].

غير أن الاتجاه الحديث فى الفقه[2]،والذى نؤيده،يذهب إلى إعطاء مفهوما واسعا للأشياء التى تدخل فى مضمون النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء. فلم يقصر نطاق تطبيق هذا النص على الأشياء المادية وإنما مد نطاق تطبيقه إلى الأشياء غير المادية أو المعنوية،كالغازات مثل الأكسجين وثانى أكسد الكربون،طالما أنها تقبل الحراسة أى يمكن حيازتها والسيطرة عليها. وإذ أن المعلومات تعتبر "شيئا غير مادى أو معنوي" يمكن حيازته والسيطرة عليه،فإنها تدخل فى مضمون نص المادة 178 مدنى مصرى و 1/1241 مدنى فرنسى،وبالتالى فإن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت تدخل فى عداد الأشياء التى ينطبق عليها النص المذكور.

ومما يؤيد ذلك الاتجاه أنه بالرجوع إلى نص المادتين 178 مدنى مصرى و 1/1241 مدنى فرنسى نجد أن لفظة " الأشياء " قد وردت فيه مطلقة غير مقيدة بضرورة أن تكون مادية. وإذ أن القاعدة هى أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده،فإنه لا يصح قصر الأشياء التى ينطبق عليها النص على الأشياء المادية دون الأشياء المعنوية. ويتعين القول بأن الأشياء التى يشملها النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء هى الأشياء المادية والمعنوية على السواء. والقول بعير ذلك فيه تقييد للنص بغير مقيد.

فضلا عن ذلك فإن الفقه والقضاء قد استقرا على أن التيار الكهربائى،وهو " شىء معنوى" يعتبر شيئا منقولا يمكن حيازته ومن ثم يمكن أن ترد عليه السرقة. فإذا كان القضاء قد اعتبر التيار الكهربائى شيئاً

يد له فيه،وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير". نقض 22 يونيو 1977م،س 28،رقم 258،ص 1485.

(1) راجع فى ذلك: د/ السنهورى،الوسيط،ج1،بند 627،ص 936 و 937؛ د/ رمضان أبو السعود ،مصادر الالتزام،ص 440.

(2) راجع فى ذلك : د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 641 و 642.

Et : Danjaume, Art. préc., no. 24 ; Galloux, Art. préc., p. 232, no. 21.

منقولاً من الممكن حيازته[1]،فإن المعلومات وهى شىء معنوى،تعد أيضاً من الأشياء المنقولة التى يمكن حيازتها والسيطرة عليها ومن ثم تدخل فى مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء غير الحية.

وإذا كان يشترط فى الشىء الخاضع للحراسة أن تقتضى حراسته عناية خاصة بحسب طبيعته إذا كان خطرا بطبيعته أو بحسب الظروف والملابسات وإن كان بطبيعته لا يستلزم تلك العناية،فإن ذلك متحقق بشأن المعلومات،إذ أن المعلومات وإن كانت بطبيعتها شيئا غير خطر ومن ثم لا تستلزم حراستها عناية خاصة إلا أنها بنشرها عبر المواقع الإلكترونية تصبح شيئا خطرا يحتاج إلى عناية خاصة حتى لا يضر بالغير .

وهكذا فإن المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت تدخل فى عداد الأشياء التى ينطبق عليها النص الخاص بالمسئولية عن حراسة الأشياء إذا كانت غير مشروعة ونتج عنها ضررا للغير. وتتقرر مسئولية مورد المعلومات على أساس الخطأ المفترض فى حراسة تلك المعلومات.

فيتعين تطويع وتطوير قواعد المسئولية التقصيرية وعدم التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لمواجهة منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر الانترنت،لاسيما وأن البيئة التى تتقرر فيها تلك المسئولية هى بيئة إلكترونية أو عالم إفتراضى لا مجال فيه للأشياء المادية التى هى عماد البيئة الواقعية أو الحقيقية.

2- تحقق الحراسة لمورد المعلومات :

---

(1) فقد اعتبر القضاء الجنائى التيار الكهربائى من الأشياء التى تكون محلا للسرقة.
Voir : Cass. Crim., 8 janv. 1958, Bull. Crim., 1958, no. 33 ; J. C. P., éd. G. 1958, II, no. 10456, note Delpech ; Cass. Crim, 12 déc. 1984, D., 1985, Inf. Rap., p. 186.

كما قرر القضاء بأن الأشياء المعنوية تصح لأن تكون من الأشياء التى يرد عليها السرقة. فقضى بتوافر جريمة السرقة فى حق بعض الموظفين فى إحدى الشركات لقيامهم بسرقة المحتوى أو المضمون المعلوماتى المثبت على 47 اسطوانة خاصة بتلك الشركة،لكون هذه المعلومات مملوكة لهذه الشركة ".
Voir : Cass. Crim., 12 janv. 1989, Bull. Crim., 1989, no. 94. Et voir : Cass. Crim., 1er mars 1989, Bull. Crim., 1989, no. 100 ; D. 1990, Somm., p. 330, obs. Huet.

ويخلص من ذلك أن المعلومات يمكن أن تكون محلا لجريمة السرقة.

تعتبر المعلومات ـ على نحو ما انتهينا آنفا ـ من الأشياء المعنوية التى يمكن حيازتها والسيطرة عليها ورقابتها،ومن ثم فإنها مما يقبل الحراسة[1].

وإذا كان الحارس هو من له السيطرة الفعلية على الشيء في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه[2]،فإن الحراسة على المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت تكون ثابتة لمورد المعلومات،فهو الذى له السيطرة عليها ويملك رقابة مضمونها ومحتواها وفحص مدى مشروعيتها وهو الذى يقرر نشرها عبر الإنترنت. وبالتالى فإن الحارس للمعلومات غير المشروعة يكون هو موردها،سواء كان هو منتجها أو مؤلفها أو مجرد ناشر لها يقوم بتجميعها وترتيبها ونشرها عبر موقعه الإلكترونى أو صفحته الشخصية.

غير أن ذلك لا يمنع من توافر هذه الحراسة أو السيطرة الفعلية على المعلومات لأشخاص آخرين،كمتعهد الوصول أو كمتعهد الإيواء فى بعض الحالات إذا كان عليه التزام برقابة محتوى المعلومات التى يؤويها على خوادمه.

3- حدوث الضرر بفعل المعلومات :

يجب لقيام المسئولية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر. فإذا لم يكن للشيء أى دور في حصول الضرر،فإن حارسه لا يمكن أن يسأل وفقاً للمادة 178 مدنى. ويعتبر الضرر ناشئا عن فعل الشيء إذا كان الشيء قد تدخل تدخلا ايجابيا كان هو السبب فى إحداث الضرر. ويقتضى التدخل الايجابى بطبيعة الحال أن يكون الشيء فى وضع أو فى حالة تسمح

---

(1) فالحراسة هى السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستقلالا،فى رقابته وتوجيهه والتصرف فيه.
انظر: د/ السنهورى،الوسيط،ج1،بند 726؛ د/ رمضان أبو السعود،مصادر الالتزام،ص 441 ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 640.

(2) راجع فى ذلك: د/ محمد لبيب شنب،رسالته السابقة، فقرة 80 ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 640 . وراجع أيضا: نقض 1974/12/31م ،س 25،ص 1557،رقم 263؛ نقض 1978/4/24م،الطعن 850 لسنة 44 ق،س 29،ص 1079 ،رقم 312 ؛

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى تعريفها للحراسة،إلى أنها :
"La garde est le pouvoir éffectif, autonome et reellement independant direction et controle de la chose". Voir : Civ. 20 oct., 1971, D., 1972, 414.

عادة بأن يحدث الضرر طبقاً للمجرى العادى لسير الأمور. ولا يستلزم التدخل الإيجابى أن يكون هناك اتصال أو احتكاك مادى مباشر بين الشيء والشخص المضرور أو المال الذى أصابه التلف،فقد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون أن يكون هناك اتصال مادى[1] .

وعندما يقرر حارس المعلومات،أى المورد كأصل عام،نشرها عبر الإنترنت، فإن الأضرار التى تنتج عنها لا تحدث بفعل المورد وإنما بفعل المعلومات ذاتها،إذ تكون هى السبب فى حدوث الضرر،وتدخلها فى ذلك يعتبر تدخلا ايجابيا لأنها بنشرها تكون فى وضع أو حالة تسمح عادة بأن تحدث الضرر طبقا للمجرى العادى للأمور. ولا يشترط فى هذه الحالة أن يكون هناك اتصال مادى مباشر بين المعلومات غير المشروعة والشخص المضرور،إذ يمكن أن يكون ذلك الإتصال معنويا يتحقق إذا ما كانت مصدر الضرر الذى أصابه،عن طريق انتشارها عبر الإنترنت واطلاع الغير عليها بأى وسيلة كانت[2].

وعلى ذلك فإن مسئولية مورد المعلومات يمكن أن تكون محكومة بقواعد المسئولية عن حراسة الأشياء،على اعتبار أن المعلومات تعتبر من الأشياء التى تدخل فى مضمون النص الخاص بحراسة الأشياء،وأن المورد هو الحارس للمعلومات التى تتسبب فى حدوث الضرر. وبالتالى يسأل عن الأضرار التى تسببها عند نشرها عبر الإنترنت. وتقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض فى حراسة هذه المعلومات وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس،ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ ولا يستطيع مورد المعلومات أن ينفى مسئوليته إلا بإثبات السبب الأجنبى.

ونقرر فى هذا الصدد أنه يحق للمضرور أن يختار بين أن يؤسس دعواه بالمسئولية على الخطأ واجب الإثبات وفقا للمادة 163 مدنى مصرى المقابلة للمادة 1240 مدنى فرنسى أو أن يؤسسها على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء عملا بالمادة 178 مدنى مصرى المقابلة للمادة 1/1242 مدنى فرنسى،وفقا لما يراه أصلح له.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى وكذلك القضاء المصرى،لم تصدر عنه أية أحكام تؤيد هذا الحل الملائم لمصلحة المضرور الذى لم

---

(1) انظر: د/ السنهورى،الوسيط،ج1،م2،فقرة 729 ؛ د/ محمد لبيب شنب،رسالته السابقة،ص 150 ؛د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 643.

(2) قارب : د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 137 - 141.

يتمكن من إقامة الدليل على خطأ فاعل الضرر. ويستلزم الأمر انتظار الأيام المقبلة لعل القضاء يصدر أحكاما فى هذا الاتجاه،لاسيما وأن القانونين الفرنسى والمصرى يخلو كل منهما من وجود تنظيم قانونى لمسئولية مورد المعلومات.

الفصل الثانى
مستخدم الإنترنت

تميد وتقسيم :

فى بداية ظهور الإنترنت كان عدد مستخدمى شبكة الإنترنت محدودا والمواقع الإلكترونية معدودة وتعتمد على الكتابة وكان المستخدم العادى للشبكة مجرد مستهلك يقتصر دوره على تلقى المعلومات المتاحة عبرها،حيث كان يتم استخدم web 1.0 للقراءة والإطلاع فقط،إلا إنه مع تطور الإنترنت وظهور الجيل الثانى للويب لأول مرة عام 2004م والمعروف بالويب التشاركى web 2.0[1]،أصبح مستخدم الإنترنت فاعلا

---

(1) ترجع بداية ظهور الويب 2.0 إلى عام 2004م على يد" Dale Dougherty ". وقد تحول المستخدم من خلال تطبيقات وخدمات الجيل الثانى للويب من مجرد متلقى للخدمات والمعلومات إلى متفاعل ومشارك بفضل التطبيقات والخدمات المتداولة والشائعة الإستخدام على غرار منتديات المناقشة ومواقع التواصل الإجتماعى والمدونات وغيرها .

ويشير مصطلح web 2.0 إلى مجموعة من التقنيات الجديدة والتطبيقات الشبكية التى أدت إلى تغيير سلوك الشبكة العالمية. فهو أسلوب أو فلسفة جديدة لتقديم خدمات الجيل الثانى من الإنترنت تعتمد على دعم الإتصال بين مستخدمى الإنترنت وتعظيم دور المستخدم وجعله أكثر فعالية فى إثراء المحتوى الرقمى على الإنترنت،وتدعيم التعاون بين مختلف مستخدمى الإنترنت فى بناء مجتمع إفتراضى وتنعكس تلك الفلسفة فى العديد من الخدمات على غرار مواقع التواصل الإجتماعى.

وقد تميز الجيل الثانى للويب بالعديد من الخصائص لعل أهمها : **1- المشاركة** ؛حيث يمنح المستخدمين إمكانية المشاركة فى صنع المحتويات وبثها على الشبكة كذلك عن طريق الإضافات والردود التى تسهم فى زيادة محتواها،وهو ما يسهم فى فك العزلة عن المستخدمين الذين كانوا فى السابق فى ظل تقنية الجيل الأول للويب غير قادرين على المشاركة فى صنع المحتويات وبثها. **2- التفاعلية** ؛ وهى من أهم خصائص الجيل الثانى للويب،حيث تتيح للمستخدمين التفاعل مع المحتويات التى يتم بثها عبر الشبكة،وكذا إمكانية بث المحتويات الخاصة بهم. وقد أدت هذه الخاصية إلى جعل مواقع الويب 2.0 تتميز بالانفتاح على ردود فعل المستخدمين ومشاركتهم فتتيح لهم حرية الرد والتعليق وتقييم المحتويات عن طريق التصويت،وكذلك تبادل المعلومات بكل حرية وشفافية،ونادرا ما يضع الموقع حواجز أمام المستخدم إلا إذا تعلق الأمر بحقوق الملكية الفكرية أو بعض البيانات الشخصية. **3- الترابط** ؛ فمعظم مواقع الويب 2.0 تنمو وتزدهر

أساسيا فى إنتاج المعلومات وتوريدها أيا كانت طبيعتها؛صور،فيديوهات،أخبار، موسيقى،أفلام،أغانى،أراء،تعليقات،فتحول إلى أهم موردى المعلومات على الشبكة لاسيما مع ظهور المدونات les blogsومنتديات المناقشة Forums de discourse وكذلك المواقع التشاركية les sites de partagesوصفحات التواصل الاجتماعى، والتى أتاحت لمستخدمى الإنترنت فرصا مثيرة لإثراء المحتوى المعلوماتى عبر الإنترنت والتعبير عن إبداعاتهم وآراءهم وتسجيل ملاحظاتهم والتواصل فيما بينهم،مما أدى إلى تكوين قوة جماعية هائلة من المستخدمين تسخر الذكاء الجماعى فى النمو الهائل للمعلومات وتحميل وبث الصور والفيديوهات بسهولة عبر الإنترنت لتصل إلى المستخدمين الآخرين فى جميع أنحاء العالم لمشاهدتها وتحميلها أيضا،بعد أن كان هذا الدور يقتصر على أصحاب المواقع الإلكترونية وجهات النشر الإلكترونى[1].

بل إنه سرعان ما تطورت برمجيات وتطبيقات الويب فى كافة المجالات فى إطار ما يعرف بالجيل الثالث للويب web 3.0 الذى ظهر فى عام 2006م. حيث انتقل محور التركيز فى هذا الجيل من الشبكات إلى الأفراد للتعرف على احتياجاتهم وتلبيتها،من خلال البحث فى المحتوى المكون فى الغالب من قواعد البيانات. كما أن هذا الويب يعتمد أيضا على

بفضل الترابط بينها وبين مواقع أخرى عن طريق الروابط التشعبية التى تربطها ببعضها البعض أو الروابط التى توجد فى المقالات والمحتويات المختلفة. فالمواقع تسمح بعرض محتوياتها لدى مواقع أخرى عن طريق إتاحة رابطها نحوها،وهو ما قد يعتبر دعامة مجانية للموقع من قبل مرتاديه. فالجيل الثانى للويب يساعد ويشجع على التعاون بين المواقع بغية تقديم أفضل خدمة ممكنة،لأن انغلاق الموقع على نفسه وعدم إقامته للروابط سيؤثر سلبا على سرعة انتشاره وإقبال المستخدمين عليه.

راجع فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 238 وما بعدها ؛ أ/ محمود عبد الستار خليفة،الجيل الثانى من خدمات الإنترنت،المرجع السابق،ص 2 وما بعدها.

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 160 ; Montero, Les responsabilités liées au web 2.0, art. préc., no. 32, p. 363.

ود/ بن عزة محمد حمزة ،الرسالة السابقة،ص 237 و ص 435 و 436 ؛ د/ سمير حامد الجمال، المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 208 و 209.

وللمزيد من التفاصيل حول web 2.0 راجع : أ/ محمود عبد الستار خليفة،البحث السابق،ص 2 وما بعدها.

المشاهدة والمتابعة الحية وعلى التطبيقات الذكية،ويركز على دمج ودعم المحتوى المقدم من الأفراد [1].

ولم تعد الشبكات الاجتماعية أو غيرها من المواقع حبيسة نظام الويب،بل اتجهت إلى سوق جديد واعد وقوى هو تطبيقات الهاتف المحمول. فمع انتشار الجيل الرابع من الويب web 4.0 بين المستخدمين،أصبح بالإمكان الدخول إلى الإنترنت من خلال الهاتف الذكى أو الحاسب اللوحى Tabletأو أجهزة التليفزيون الذكية أو غيرها من الأجهزة الحديثة. وقد تميز هذا الجيل بالاعتماد على التطبيقات وأصبح لكل موقع إلكترونى تطبيق خاص به يمكن الولوج إليه من خلاله،يتميز بالبساطة والسرعة والتخصص فى نقل المعلومات. هذا التطور المتسارع فى الأجهزة الإلكترونية جعل الفرد متصلا بالإنترنت فى أى وقت وفى كل مكان،وبالتبعية زاد ارتباطه بالشبكات الاجتماعية التى استفادت بصورة كبيرة من هذا التطور التكنولوجى المتسارع ومن ثم تزداد تبعاتها سواء على السياسة أو الاقتصاد أو التجارة[2].

وهكذا فإن مستخدم الإنترنت لم يعد مجرد مستهلك للمعلومات وإنما أصبح،مع ظهور الجيل الثانى للويب،فاعلاً أساسياً فى إنتاج المعلومات وتوريدها،وتحول إلى أهم موردى المعلومات على الشبكة. وهو أول شخص يمكن أن تتجه إليه الأنظار لتقرير مسئوليته عن الأضرار الناجمة عن المعلومات التى يقوم ببثها أو نشرها عبر الإنترنت.

ويثور التساؤل فى هذا الصدد عن مدى مسئوليته عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات غير المشروعة التى يقوم ببثها ونشرها عبر الإنترنت؟ والأساس الذى تقوم عليه تلك المسئولية؟

وقد رأينا ـ فى سبيل الإجابة على هذا التساؤل ـ أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعرض فى الأول للتعريف بمستخدم الإنترنت ونعرض فى

---

(1) انظر فى ذلك: ياسر يوسف عبد المعطى وناصر متعب الخرينج،رحلة المكتبات من 1.0 إلى الويب 4.0 مجلة اعلم،تصدر عن الإتحاد العربى للمكتبات والمعلومات،العدد 16،يناير 2016م،ص 177 وما بعدها.

(2) انظر فى ذلك:إيهاب خليفة،الجيل الرابع،تحولات قادمة فى استخدام الشبكات الإجتماعية،مقال منشور على الموقع الإلكترونى للمركز العربى لأبحاث الفضاء الإلكترونى :

http://www.accronline.com.

الثانى لبحث مسئوليته باعتباره موردا أو منتجا للمعلومات،وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بمستخدم الإنترنت.

المبحث الثانى: مسئولية مستخدم الإنترنت كمورد للمعلومات.

المبحث الأول
التعريف بمستخدم الإنترنت

ماهية مستخدم الإنترنت :

ويقصد بمستخدم الإنترنت L'internaute " كل شخص يتصل بالإنترنت[1] ـ بغض النظر عن المكان الذى يوجد فيه ـ بقصد الحصول على المعلومات أو إرسالها أو تبادلها عبر الشبكة "[2].

---

(1) ولا تهم وسيلة اتصاله بالإنترنت. فقد يتصل بالإنترنت عن طريق جهاز كمبيوتر أو عن طريق هاتف محمول.

(2) انظر فى تعريف مستخدم الإنترنت: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 19 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 284 ؛د/ جميل عبد الباقى الصغير،الإنترنت والقانون الجنائى، سابق،ص 165؛د/ أشرف جابر سيد موسى،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع،سابق،ص 16 فى الهامش ؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية، ص 197؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 131 فى الهامش وص 153 وما بعدها وكذلك ص 434 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 562 و 563 ؛ د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق، ص 22. د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 323.

وقد عرفته المادة رقم 1/6من قانون الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م بأنه:" أى شخص طبيعى أو معنوى يستعمل خدمات اللتصالات أو يستفيد منها ". وعرفته المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم 175 لسنة 2018م بأنه: " كل شخص طبيعى أو اعتبارى،يستعمل خدمات تقنية المعلومات أو يستفيد منها بأى صورة كانت".

واستخدام الإنترنت ليس مقصورا على فئة أو أشخاص محددين وإنما أصبح استخدامه شائعا ومتاحا للجميع،حتى الأطفال منهم. ويستخدم شبكة الإنترنت فى كل لحظة ملايين الأشخاص الذين يميزهم عدم وجود نطاق جغرافى يجمعهم أو يحصرهم فى مكان معين أو بقعة جغرافية معينة[1]. وقد زاد عدد مستخدمى الإنترنت مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعى وأهمها : Facebook و twitter و Instagram و WhatsApp وغيرها،وكذلك مع انتشار مواقع المشاركة فى الفيديو التى ذاع صيتها وأهمها مواقع Youtube وDailymotion وMyspace وغيرها.

وحتى يستطيع مستخدم الإنترنت الحصول على المعلومات المتاحة على شبكة الإنترنت والاستفادة منها،فإن الأمر يستلزم النفاذ إلى هذه الشبكة عن طريق أحد متعهدى الوصول إلى الشبكة،فيقوم بعمل اشتراك فى شبكة الإنترنت[2]. ويحكم هذا الاشتراك العقد المبرم بينه وبين الشخص المسئول عن الاتصالات وهو عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت[3] la contrat d'accés

---

Et voir : Depuis - Touboul et les autres, Responsabilité civil et internet, préc., P. 136, no. 5 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 503.

(1) د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 20 و 21 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 154 و ص 435.

(2) وبعد الدخول إلى شبكة الإنترنت أحد خدمات التجارة الإلكترونية وفقا لما جاء بالمادة 14 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى والتى تنص على أن: " خدمات التجارة الإلكترونية تشمل توريد المعلومات على الخط والإتصالات التجارية والدخول على الشبكة للإتصال أو إيواء المعلومات ".

Voir : Bruguiére (J-M.), L'éxecion du contrat électronique, dans la livre " le contrat électronique" , LGDJ, 2005, P. 71 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 9.4, p. 366.

ود/ طاهر شوقى مؤمن،خدمة الاتصال بالإنترنت،البحث السابق،ص 363 و 367.

(3) ويطلق عليه أيضا عقد خدمة الاتصال بالإنترنت،وعقد الاشتراك فى شبكة الإنترنت وعقد توريد الدخول إلى الإنترنت وعقد الانتفاع بشبكة الإنترنت. ويعرف هذا العقد بأنه:" العقد الذى يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية ". وهذا العقد من قبيل عقود

internet áوبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم الخدمة إلى المستخدم الوسائل التى

الإذعان،إذ أن مستخدم الإنترنت عليه إما أن يقبل هذا العقد المعروض والمعد بمعرفة مقدم الخدمة،بكافة أجزائه وبياناته،وإما ألا يقبله. وهو عقد ملزم للجانبين،فيقع على عاتق مقدم الخدمة التزام أساسى بتقديم خدمة الدخول على شبكة الإنترنت وهو التزام بتحقيق نتيجة. كما يلتزم بإعطاء العميل اسم المستخدم وكلمة السر والعنوان الإلكترونى. وهناك التزام تكميلى يدخل فى الإطار العقدى وهو خدمة المساعدة التليفونية المسماة " بالخط الساخن " والتى تهدف إلى حل المشكلات الفنية التى قد يواجهها المشترك عن طريق التليفون. ومسئولية مقدم هذه الخدمة مسئولية تعاقدية وذلك فى حالة عدم تنفيذ التزامه بتمكين العميل من الدخول للشبكة.

أما عن مستخدم الإنترنت فإنه يلتزم بسداد قيمة الإشتراك وذلك فى مقابل الدخول والإبحار فى الشبكة والإستفادة من خدماتها ومن المعلومات المتاحة عليها. ويحق لمقدم الخدمة إنهاء العقد فى حالة عدم سداد العميل للمقابل المادى،ويكون الإنهاء عادة بحرمان العميل من دخول الشبكة.

وقد توزع الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لذلك العقد إلى اتجاهات ثلاثة: **الاتجاه الأول** يذهب فى تكييف ذلك العقد إلى أنه عقد بيع خدمات. بينما يذهب **الاتجاه الثانى** إلى تكييفه بأنه عقد إيجار خدمات. أما **الاتجاه الثالث** وهو الاتجاه الغالب فيذهب إلى تكييف هذا العقد بأنه عقد مقاولة.

راجع فى تفاصيل ذلك:د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،طبعة 2003م، الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة،ص 55 وما بعدها؛د/ خالد ممدوح،الرسالة السابقة،ص 73 و 74؛د/سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 79؛ د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 368 وما بعدها؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 22 ؛أ/ سارة أحمد حمد، عقد الانتفاع بشبكة الإنترنت،بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق،مجلد 9،السنة الثانية عشرة،عدد 31 ،سنة 2007م،ص 156 وما بعدها ؛ أ/ براء على صالح محمد،الرسالة السابقة،ص 27 ؛أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص5 وما بعدها وص 74 وما يعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 149 وما بعدها ؛أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 331 وص 343 وما بعدها؛ د/ فاروق الأباصيرى،المرجع السابق،ص 49.

=

= Et : Guinchard (Sérge) et Breese (Michéle), Internet pour le Droit - Commezion, Récherché, Droit - Montchrestien, 2e édition, 2001, p. 149 ; Vivant (Michél), Les conrtats du commerce électronique, Litec, Paris, 1999, no. 8, p. 13 ; Le Tourneau , Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 10.1.2, p. 366 ; Bensoussan, Intermet et aspects juridiques, préc., p. 58 ; Olivier (Itéanu), Les contrats du commerce électronique, Droit et patrimoine, déc. 1997, no. 55, p. 53 ; Vivant (Michél) et Le Stanc (Ch.), Droit de l'informatique, éd. Lamy, 2000, no. 2237 ; Dupuis – Touboul et les autres, Responsabilite civile et Internet, préc., no. 13, p. 136 et 137.

تمكنه من الدخول لشبكة الإنترنت،ومن أهمها البرنامج الذى يحقق الاتصال بين جهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول والشبكة ويتضمن العقد،عادة،وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده[1].

وعندما يدخل المستخدم على شبكة الإنترنت فإنه يسبح بكل حرية فى هذا الفضاء الإلكترونى ويجد نفسه فى خضم لا نهائى من المعلومات،ينهل منها ما يشاء لإشباع رغباته المشروعة وغير المشروعة.

ومستخدم الإنترنت إما أن يسعى إلى الحصول على المعلومات ذاتها أو يسعى إلى إرسالها. وعلى ذلك فإن مستخدم الإنترنت قد يكون مستهلكا للمعلومات،إذا كان متلقيا لها،وقد يكون منتجا للمعلومات إذا كان مرسلا لها أى مؤلفها[2].

مستخدم الإنترنت كمستهلك للمعلومات:

يتمتع مستخدم الإنترنت بكامل الحرية فى تحديد المعلومات التى يريدها ويرغب فى اقتنائها إما بغية الإستفادة منها والاحتفاظ بها أو بغرض معالجتها وإعادة بثها مرة أخرى عبر الإنترنت. وفى أغلب الأحوال لا تقوم علاقة عقدية بين مستخدم الشبكة وبين كل من مورد المعلومات على الشبكة[3] ومنتج المعلومات نفسه[4].

والأصل هو عدم مسئولية مستخدم الإنترنت عن المعلومات أو المضمون المعلوماتى غير المشروع المنشور على الشبكة،لأن دوره هو مجرد زيارة مواقع الويب والإطلاع على ما يجده من معلومات موجودة بالفعل فى هذه المواقع،وذلك ما لم يكن هو نفسه مورد المعلومات[5].

وقد عرفت المادة 20 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م مستخدم الإنترنت ـ باعتباره مستهلكا ـ بأنه: " كل

---

(1) براء على صالح،الرسالة السابقة،ص27.

(2) انظر:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق، ص 19 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة، ص 286 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،رسالة الدكتوراه السابقة،ص 434 و 435.

(3) انظر:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،السابق،ص 20.

Et : Depuis - Touboul, et les autres, art. préc., p. 136, no. 5.

(4) ويراعى عدم الخلط بين مستخدم الإنترنت باعتباره مستهلكا للمعلومات وبين مورد المعلومات إلى شبكة الإنترنت،والذى يعتبر المصدر الحقيقى لهذه المعلومات.

(5) انظر فى نفس المعنى:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص16،فى الهامش.

شـخص طبيعـى أو معنـوى يسـتخدم،لأهداف مهنيـة أو غيـر مهنية،خدمـة شركات المعلومات من أجل البحث عن المعلومـات أو جعل هذه المعلومـات من الممكن الوصول إليها "[1].

فمستخدم الإنترنت ـ باعتباره مستهلكا للمعلومات[2] ـ يكون حرا فى استخدام المعلومات التى يتلقاها،إذ لا يخضع لأى شروط خاصة فى هذا الصدد. غير أن ذلك لا يعنى أن حريته مطلقة،وإنما هى حرية مقيدة بما تقضى به القواعد العامة.

فيتعين على المستخدم عدم التعسف فى استعمال حريته فى استخدام المعلومات ،وعدم إساءة إستخدام حقه فى الاتصال بالمعلومات. كما أنه يتعين أن يستعمل المعلومات استعمالا مشروعا وأن يحترم حقوق الآخرين ولاسيما حقوق الملكية الفكرية والحقوق اللصيقة بالشخصية والحق فى الخصوصية وعدم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من خلال إذاعة أسرارهم أو التعرض لأشخاصهم وسمعتهم[3].

وعلى ذلك فإن المستخدم يمكنه الاستفادة من العمل الذهنى المعروض على الشبكة فى نطاق الاستعمال الشخصى البحت،ولكنه لا

---

(1) " Toute personne physique ou morale qui , a des fins professionnelles ou non, utilise un service de la societe de l'information, notamment pour rechercher une information ou la render accessible".

(2) فالمتصل بالإنترنت يعتبر مستهلكا،وهو حر فى قبول أو رفض المعلومات المقدمة قبل أن يتفحص محتواها وبالتالى استقبالها على جهازه للإعلام الآلى عن طريق تحميلها أو يمكنه معالجتها ليقوم بإعادة توزيعها افتراضيا على الشبكة ليصبح بذلك كمنتج للمعلومة أو صاحب المضمون المعلوماتى،من ذلك أن يتولى بث الآراء والرسائل من خلال المناقشات أو البريد الإلكترونى فهو يكون مسئولا عن تلك المعلومات . انظر فى ذلك : د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 564 و 565 ؛ د/ محمد حسين منصور ،المسئولية الإلكترونية،ص 237 و 238 .

(3) وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستورى الفرنسى قد أكد على أن حق الدخول إلى الإنترنت هو حق جوهرى جديد وفقا للمرسوم 2009/580 الصادر فى 10 يونيو 2009م،ويستند إلى حرية الاتصال والتعبير،وأن الإنترنت أحد أدوات التعبير،إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ولا يمنع من حماية أصحاب الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وأنه على المستخدم أن يتحمل مسئولية أفعاله والاعتداء على حقوق الغير

Voie : Marino (L.), Le droit d'accés á internet. Nouveau fundamental, D. 2009, no. 30,p. 2045 ; Guinchard et les autres, Internet pour le droit, préc., p. 136 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 503.

يستطيع أن يستغل هذا العمل تجاريا أو يستعمله بصورة جماعية أو بأية صورة تشكل تعديا على حق المؤلف دون إذن صاحبه[1].

ويقاس سلوك المستخدم أو المستهلك للمعلومات وفقا لمعيار الرجل العادى[2]. ويفرض هذا المعيار على المستخدم عدم السماح للغير بالإطلاع على المواقع محل الاشتراك وحصر ذلك فى نطاق محدد يكاد يقتصر على من يقيم معه أو تربطه علاقة زوجية أو قرابة به.

وإذا تصرف المستخدم،فى تلقيه للمعلومات على نحو يخالف القواعد العامة السابقة،وبشكل يتعارض مع ما يوجبه معيار الرجل العادى،فإنه يكون مسئولا مسئولية تقصيرية عن الأضرار التى تنتج عن هذه المخالفة سواء أكان المضرور هو المنتج أو المورد للمعلومات أم شخصا من الغير تتعلق به المعلومة التى أساء استخدامها. ويقع على المضرور عبء إثبات خروج مستخدم الإنترنت فى استعماله للمعلومة عن سلوك الرجل العادى أو أنه أساء استعمال حقه فى الحصول على المعلومة[3].

ومن التطبيقات القضائية التى قضى فيها بمسئولية مستخدم الإنترنت عن السماح للغير بزيارة موقع الإنترنت المشترك فيه وأخذ صورة للمعلومات المطروحة عليه،الدعوى التى عرضت على محكمة باريس والتى

---

(1) راجع فى ذلك:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 20 ؛ د/ محمد حسن منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 198؛د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 290 و 291؛ د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 394 و 395 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 566.

Et : Depuis - Touboul et les autres, Responsabilité civil et internet, préc., P. 136, no. 5 ; Féral - Schuhl, Cyber droit, préc. no. 113.21, p. 770 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 10.7.2, p. 370 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 503.

(2) انظر فى ذلك : د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 20 .
وقارن : د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص23. والتى ترى أن التزامات مستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى تتعدى كونها مسئولية الرجل المعتاد،حيث أن تصفح ومشاركة المحتوى المعلوماتى المتاح من قبل المستخدم يتطلب مزيدا من العناية والحرص،حيث أن تلك المعلومات ـ فى الغالب الأعم ـ تحتوى على كثير من الشائعات والأكاذيب المغرضة.

(3) انظر فى نفس المعنى:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت، المرجع السابق،ص 20 و21 ؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 291.

تتلخص وقائعها فى أن أحد الطلاب المتخصصين فى فن الاتصالات قام بعرض صفحات خاصة من مؤلف لأحد الكتاب،كما قام بعرضه كثير من مواقع الإنترنت،وعندما علم ورثة المؤلف بذلك قاموا برفع دعواهم أمام محكمة باريس ضد هذا الطالب لاعتدائه على حقوق المؤلف لهذا المصنف وعدم وجود الإذن المسبق بإعادة طرحه للتداول. وقد جاء فى حيثيات الحكم الذى أصدرته محكمة باريس فى هذه الدعوى بتاريخ 5 مايو 1997م أن:" سماح المستخدم للغير بالاتصال بالشبكة وزيارة الصفحات الخاصة وأخذ صور منها،يشكل استعمالا جماعيا لإعادة عرض المصنفات من جانب المستخدم،ولا يهم فى ذلك القول بأنه لم يتخذ من جانبه أى تصرف إيجابى للنشر. فالسماح بأخذ صور تم بطريقة ضمنية عن طريق الحق فى زيارة هذه الصفحات الخاصة "[1].

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 5 mai 1997, J. C. P. éd. G. 1997, no. 22956.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا المصنف (الكتاب) كان محل حكم آخر صادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة باريس.
Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 16 juin 1997, J. C. P. éd. G. 1997, no. 22973, note F. Olivier..

المبحث الثانى
مستخدم الإنترنت كمورد للمعلومات

الجيل الثانى للويب وتطور دور مستخدم الإنترنت :

قبل تطور وظهور الجيل الثانى للويب أو الويب التشاركى كان مستخدم الإنترنت مجرد مستهلك يقتصر دوره فى تلقى المعلومات المتاحة عبر الشبكة،فكان دوره سلبياً إزاء المعلومات التى يتم نشرها عبر الإنترنت. غير أن التطور الذى لحق بشبكة الإنترنت مع ظهور تقنية الجيل الثانى للويب web 2.0 قد غيرت دور مستخدم الإنترنت وحولته من مجرد مستقبل سلبى للمعلومات التى يقوم بنشرها المهنيون المتخصصون وجعلته فاعلاً أساسياً فى إنتاجها وتوريدها،فتحول إلى أهم موردى المضمون المعلوماتى على الشبكة. وأصبح بمثابة مصدر جوهرى للمعلومات ويمكنه بسهولة إنتاج وبث المعلومات عبر الإنترنت لتصل إلى باقى المستخدمين الآخرين فى جميع أنحاء العالم لمشاهدتها وتحميلها بمقابل أو بغير مقابل[1] .

فقد أتاحت الخدمات التى أفرزها تطور شبكة الإنترنت نتيجة تقنيات الجيل الثانى للويب،خاصة المدونات les blogs ومنتديات المناقشة Forums de discourse وكذلك مواقع المشاركة les sites de partages وصفحات التواصل الاجتماعى، لمستخدمى الإنترنت فرصاً مثيرة لإثراء المحتوى المعلوماتى عبر الإنترنت والتعبير عن إبداعاتهم وآراءهم وتسجيل ملاحظاتهم والتواصل فيما بينهم،حيث جعلت هذه الخدمات المستخدم العادى للشبكة متفاعلاً ومشاركاً نشطاً للمعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت ومساهماً فى بث ونشر مختلف صور المعلومات كغيره من موردى المعلومات المهنيين. وبات مستخدم الإنترنت الآن من أهم موردى المعلومات عبر الإنترنت،بعد أن كان هذا الدور يقتصر على أصحاب المواقع الإلكترونية وجهات النشر الإلكترونى.

---

(1) Voir : Charlet (François), Responsabilité en droit d'auteur des intermediaries : de l'hébergeur aux plateformes, la Maitrise universitaire en Droit, universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012, p. 1 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 160 ; Castets - Renard, op. cit., p. 400.

ود/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 276،ولسيادته أيضا :المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج، البحث السابق،ص 109؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 434 و 435.

وقد أدى التزايد غير المتناهى فى المعلومات التى يتم بثها،بفضل تقنيات الجيل الثانى للويب،عن طريق المستخدمين العاديين للشبكة إلى صعوبة السيطرة والتحكم فى هذه المعلومات،فضلا عن تحولها إلى مصدر من مصادر عدم المشروعية على الشبكة. إذ أثبت الواقع أن مستخدمى شبكة الإنترنت لا يتخذون الحيطة والحذر عند بثهم للمعلومات ويتصرفون بتهور معتقدين أن هذه الشبكة فضا لا يحكمه قانون وأن لهم أن ينشروا ويبثوا ما يشاءوا من معلومات دون حسيب أو رقيب[1]. وقد عزز هذا الاعتقاد لديهم أنهم يتصورون أنه من الصعب الوصول إلى تحديد هويتهم لاستخدامهم أسماء مستعارة،خاصة على مواقع التواصل الاجتماعى وزعمهم الخاطئ بأن عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بهم Adresse IP من المستحيل التوصل إلى تحديد صاحبه[2].

ويعنى ذلك أن خدمات الجيل الثانى للويب رغم ما قدمته من إيجابيات متمثلة فى جعل المستخدم العادى متفاعلا نشطا مع ما يحدث حوله واعتباره مصدرا من مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت،وجعلها من الإنترنت منبرا لحرية التعبير،إلا أنها على الجانب الآخر أتاحت الفرصة لنشر وبث صورا عديدة من المعلومات غير المشروعة التى من شأنها أن تلحق الضرر بالغير.

وعلى ذلك فإن مستخدم الإنترنت قد أصبح بفضل تقنيات الجيل الثانى للويب ،موردا غير مهنيا للمعلومات عبر الإنترنت. ويمكن تعريفه بأنه كل شخص يقوم باتاحة محتوى معلوماتى عبر شبكة الإنترنت بشكل غير مهنى وغير اقتصادى وبدون هدف تحقيق الربح. فالدافع الأساسى لبث المعلومات عبر الشبكة هو إشباع الهواية والاهتمامات الشخصية. ومستخدمى الإنترنت هم أشخاص من مختلف الدول ومن مختلف الأعمار ودافعهم الوحيد هو الرغبة فى التعبير والتواصل وتبادل الأفكار والإهتمامات

---

(1) وذلك بخلاف الموردين المهنيين للمعلومات،كالصحفيين،والذين نادرا ما تتصف المعلومات التى يبثونها عبر الإنترنت،بعدم المشروعية نظرا لاتخاذهم الحيطة والحذر فى صياغتها أو إعدادها وعلمهم المسبق بقيام مسئوليتهم عنها وكذلك رغبتهم فى عدم الإساءة إلى سمعتهم.

(2) Voir : Dreyer (E.), L'auteur sur internet ou le blog rattrapépar le droit ..... LEGICOM, 2008, I, no. 41, p. 19 ; Castets - Renard, op. cit., p. 401.
ود/ بن عزة محمد حمزة ،الرسالة السابقة،ص 436 و 437.

عبر الشبكة[1].

ومن أهم التقنيات التى أفرزها الجيل الثانى للويب والتى غيرت دور مستخدم الإنترنت من مجرد مستهلك للمعلومات إلى جعله من أهم موردى وناشرى المعلومات؛ مواقع المشاركة les sites participatifs أو ما يعرف بالمنصات الرقمية Les plarefomes en ligne ،كمواقع التواصل الاجتماعى ومواقع مشاركة الفيديو les sites de partage de video ،ومنتديات المناقشة Les forums de discussion،والمدونات les blogs وخدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر Wikibédia وخدمة أو موقع التصويت لمستخدمى شبكة الإنترنت Digg - Like [2].

أحكام مسئولية مستخدم الإنترنت كمورد للمعلومات:

وهكذا فإن مستخدم الإنترنت قد يكون مورداً أو منتجاً للمعلومات بصفة غير مهنية ؛وقد يكون دافعه الوحيد من وراء ذلك هو رغبته فى التواصل بصفة دائمة مع غيره من رواد شبكة الإنترنت من مختلف الأقطار والأعمار. كما قد يكون الغرض من وراء اتصاله بالشبكة أيضاً المساهمة فى بث محتويات قد تكون صوراً أو خواطر أو أراء أو رسائل أو فيديوهات قام بتأليفها استجابة لميول الهواية الكامنة لديه فى أوقات فراغه،سواء من خلال حلقات المناقشة أو البريد الإلكترونى أو الموقع أو المنتدى أو الحساب الخاص به،كحساب الفيس بوك أو أنستجرام أو تويتر أو غيره أو من خلال التعليق على ما هو منشور على الشبكة أو من خلال قوائم البريد[3]. فهو

---

(1) Voir en ce sens : Gautier (P-Y.), Le contenu généré par l'utilisateur, LEGICOM, 2008, no. 41, P. 8 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 145 ; Castets - Renard, op. cit., p. 371 ; Derieux (E.), Droit de la communication. Droit européen et international, Recueil de texets, Victoires éditions, 2e éd., 2006, p. 121- 128.

(2)انظر فى التعرف على هذه التقنيات وطبيعتها القانونية: ما سيلى،ص وما بعدها.

(3) وقوائم البريد عبارة عن قائمة عناوين بريد مستخدمى الإنترنت المسجلة لدى مدير الخدمة،حيث يتولاها شخص أو جهاز يقوم بتوزيع المعلومات. وتتنوع صور القوائم ؛ فهناك القوائم المنسقة التى يتولى تنسيقها شخص أو عدة أشخاص،وهناك قوائم للبث المفتوح تمكن لكل مشترك أن يرسل رسالة لكل أعضاء القائمة،وهناك قوائم قاصرة على أشخاص معينين،وفيها يقتصر حق إرسال الرسائل على البعض ولكن يمكن للجميع الاطلاع عليها. راجع: د/ محمد حسين منصور،المرجع السابق،ص 198.

ليس بالصحفى المهنى ولا بالفنان المحترف،بل مجرد هاوى يرغب فى مشاركة الآخرين هواياته أو آراءه. وهو بذلك يكون مسئولاً عن المعلومات التى يبثها أو ينشرها عبر الشبكة.

فيحق لكل شخص أن ينشر ما يشاء من أخبار ومعلومات فى صفحته الشخصية لأن ذلك حق مكفول له فى جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأى والتعبير،بشرط عدم التعسف فى استعمال هذا الحق من خلال الإساءة إلى الآخرين أو الإعتداء على حياتهم الخاصة أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية[1].

ولا يشترط فى مستخدم الإنترنت أن يكون متخصصا فى إنتاج المعلومات أو نشرها،بل إنه يعد منتجا لها إذا اقتصر دوره على معالجة المعلومات التى تلقاها عن طريق الشبكة وأعاد بثها أو نشرها مرة أخرى[2].

أولا : أساس مسئولية مستخدم الإنترنت :

وعندما يقوم مستخدم الإنترنت بتوريد أو نشر المعلومات عبر الإنترنت،فإنه يكون هو صاحب القدرة والسيطرة الفعلية عليها والتحكم فى بثها ونشرها عبر الإنترنت وعليه التزام بفحص ورقابة هذه المعلومات ومنع نشر غير المشروع منها. وبالتالى فإنه يكون مسئولا عن بث ونشر المعلومات غير المشروعة التى تلحق ضررا بالغير باعتباره موردا أو ناشرا لها،لأنه يستطيع التأكد من مشروعيتها ورقابتها والتحكم فى بثها عبر الإنترنت[3].

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م لم ينظم مسئولية مستخدم الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يقوم ببثها ونشرها عبر الإنترنت. وعلى ذات النهج سار القانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م. وأيضا لم ينظم المشرع المصرى مسئولية مستخدم الإنترنت عما يبثه أو ينشره من معلومات غير مشروعة،ومن ثم فإنه لا مفر من الاتجاه

---

(1) راجع: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 179 : مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 66 و 67.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 21 و 22 : د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 293.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 109.

صوب القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية فى القانون المدنى وتطبيقها على مستخدم الإنترنت.

وعلى ذلك فإن مستخدم الإنترنت باعتباره ناشرا أو موردا للمعلومات يخضع لذات النظام القانونى لمسئولية الناشر الذى عرضناه آنفا،ويكون مسئولا تقصيريا فى مواجهة الغير عن تعويض الأضرار التى تصيبه من جراء المعلومات غير المشروعة التى يتولى بثها أو نشرها عبر الإنترنت إذا ثبت الخطأ فى جانبه ـ طبقا لقواعد المسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات المقررة فى المادتين 1240 و 1241 من القانون المدنى الفرنسى والمادة 163من القانون المدنى المصرى،أى أن أساس مسئوليته هو الخطأ واجب الإثبات. كما يكون مسئولا جنائيا عن جرائم النشر التى يمكن أن يرتكبها. ومن ثم يقع على عاتقه مراعاة أحكام القواعد القانونية المنظمة للنشر،سواء كانت مدنية أو جنائية أو معلوماتية. كما يحظر عليه ارتكاب الجرائم التقليدية مثل النصب أو السب والقذف أو غيرها من الأفعال غير المشروعة،وإلا فإنه يعتبر مسئولا عن هذه الأفعال[1].

ويتوافر الخطأ التقصيرى فى جانب مستخدم الإنترنت إذا قام ببث أو نشر معلومات غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها،أيا كان محتواها؛صورا أو نصوصا أو إشارات أو رسائل أو مقاطع فيديو أو مصنفات محمية بحقوق المؤلف،تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير أو تضر بسمعته وشرفه أو تمثل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو تشكل سبا أو قذفا. وكذلك فى حالة بث معلومات خاطئة أو ناقصة أو شائنة أو مضللة أو غير ذلك من صور المعلومات غير المشروعة.

كما يتوافر الخطأ فى جانب مستخدم الإنترنت إذا أخل بالتزامه بفحص ورقابة مضمون المعلومات التى يتولى نشرها أو بثها عبر

---

(1) انظر فى مسئولية مستخدم الإنترنت : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الالكترونية،ص 198 و 199؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 22 ؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة، ص 293 و 294 ؛ أ/ مروة صالح مهدى،رسالة الماجستير السابقة،ص 61 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 439 و 440؛د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 22 ـ 24 ؛ د/ باسم فاضل،البحث السابق،ص 385 وما بعدها.

Auyrs, L'application du droit de la presse au Reseau internet, préc., p. 259 ; Velardocchio, op. cit. p. 118 et s : Bitan, art. préc., p. 510 ; Chand, op. cit. p. 3 ; Le Tourneau, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, p. 419.

الإنترنت،سواء كان هذا الإخلال عن عمد أو عن إهمال وتقصير. حيث يقع على عاتقه التزام برقابة مضمون المعلومات والرسائل التى يقوم بإعدادها وفحص مشروعيتها والتأكد من صحتها وأنها حقيقية وذلك قبل نشرها عبر الإنترنت،بهدف احترام حقوق الغير وحقوق الملكية الفكرية.

فإذا ما ثبت الخطأ على هذا النحو فى جانب مستخدم الإنترنت،تقررت مسئوليته عن أضرار المعلومات التى تصيب الغير وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات الذى يتعين على المضرور إثباته،متى توافرت شروط تطبيقها وفقا لما ورد فى المادتين 1240مدنى فرنسى و163 مدنى مصرى .

ولا شك فى أهمية تقرير مسئولية مستخدم الإنترنت عن المعلومات الضارة غير المشروعة التى يتولى بثها،وذلك بالرغم من عدم وجود أى رابطة قانونية بينه وبين المستخدمين الآخرين الذين يتبادل معهم المعلومات. وإذا كان مستخدم الإنترنت قاصرا، فإن مسئوليته عن تصرفاته تقع،طبقا للقواعد العامة،على عاتق متولى الرقابة،سواء أكان الولى أو الوصى أو المدرسة أو معلم المهنة أو الحرفة[1].

ثانيا : حالات أو صور مسئولية مستخدم الإنترنت :

ومستخدم الإنترنت،باعتباره مورد غير مهنى للمعلومات،قد يقوم بتوريد ونشر المعلومات بأحد طريقين:

الأول: أن يكون صاحب موقع إلكترونى أو حساب خاص[2] وله صفة ناشر المعلومات للجمهور عبر الانترنت،ويقوم بنشر وبث ما يشاء من معلومات عبر هذا الموقع.

الثاني: عن طريق التعليقات وإبداء ردود فعله إزاء ما يطلع عليه من معلومات عبر شبكة الانترنت،خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعى،ومنتديات المناقشة والمواقع التشاركية وغيرها من المواقع التى

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 199 ؛ د/ سمير الجمال، الرسالة السابقة،ص 295.

(2) عرف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم 175 لسنة 2018م الحساب الخاص فى المادة الأولى منه بأنه: " مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعى أو اعتبارى تخول له دون غيره الحق فى الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتى ".

تمكن المستخدم العادى من التفاعل عبر ما يبث من خلالها عن طريق التعليقات les commentaries.

1 - مسئولية المستخدم عما ينشر على موقعه أو صفحته الشخصية :

يلتزم مستخدم الإنترنت،بأن يكون المحتوى المعلوماتى الذى يتيحه عبر موقعه أو مدونته أو صفحته الشخصية مشروعا وبعدم تحميل أية فيروسات أو مواد ضارة. فقد يكون المحتوى الضار من ابتكار المستخدم أو تأليفه،كما قد يكون دوره مقتصرا على تجميع هذا المحتوى وتحميله،فيكون عمله كوسيط بين مؤلف المحتوى وبين الجمهور. وإذا نقل المستخدم المحتوى الضار عن الغير كإعادة صياغته أو إعادة إنتاجه ونسخه فإنه يكون مسئولا أيضا مدنيا وجنائيا لأن النشر الحاصل منه لاحق ومستقل عن عملية النشر[1] .

ويعتبر صاحب الموقع أو المدونة أو الصفحة الشخصية هو المسئول عن جميع المعلومات والمحتويات الموجودة عليها،باعتباره ناشرا أو موردا لها. ويجب أن يقوم بفحص ورقابة المعلومات والأخبار التى يقوم بنشرها والتأكد من أنها غير مسيئة للآخرين ولا تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص[2] .

فإذا قام مستخدم الإنترنت بنشر معلومات غير مشروعة[3]على صفحته الشخصية أو مدونته أو موقعه الإلكترونى مع توافر علمه بعدم

---

(1) انظر: إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 60.

(2) انظر فى نفس المعنى: مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 67؛ د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 398 و 399 ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،شبكات التواصل الاجتماعى ومخاطر انتهاك الحق فى الخصوصية،المرجع السابق،ص 439.

(3) كما لو كانت المعلومات التى قام بنشرها المستخدم تتضمن سبا أو قذفا أو تشهير أو إساءة للغير،أو تتضمن اعتداء على الحق فى الخصوصية أو كانت عبارة عن صورة شخصية له أو مقطع فيديو خاص به دون إذنه أو مقاطع إيذاء مبهج،أو كانت هذه المعلومات تتضمن اعتداء على حقوق الملكية الفكرية أو عبارة عن إعلانات كاذبة أو عبارة عن أخبار كاذبة أو معلومات مضللة أو ناقصة أو غير صحيحة أو غيرها من صور المعلومات غير المشروعة.

كما تقوم مسئولية مستخدم الإنترنت متى قام بنشر إعلانات مضللة أو كاذبة للمستهلكين عبر صفحته الشخصية على الفيس بوك أو تويتر أو أنستجرام أو إنشاء روابط تشعبية ينشرها عبر الصفحات الشخصية لأصدقائه. وكذلك تقوم مسئوليته متى قام

مشروعية تلك المعلومات،سواء كانت هذه المعلومات من إنتاجه أو قام باقتباسها من غيره،فإنه يسأل عنها مسئولية جنائية إذا احتوى المنشور على ما يشكل جريمة جنائية،كأن يحتوى المنشور على شائعات كاذبة تحوى سبا وقذفا أو صورا لأحد الأشخاص. كما يسأل مسئولية تقصيرية عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة التى يقوم بنشرها أيا كانت صورتها،وفقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات المقررة فى المادتين 1240 مدنى فرنسى و 163مدنى مصرى،متى توافرت باقى أركانها [1].

ونشير فى هذا الصدد إلى الحكم الذى صدر حديثا من محكمة النقض المصرية بجلسة 2022/3/16م[2]والذى قررت فيه مسئولية مستخدم الإنترنت عن الأضرار التى أصابت المضرور من جراء اعتدائه على حقه فى الصورة لقيامه بنشر صورته دون إذنه على مواقع التواصل الاجتماعى والقناة الخاصة به على موقع اليوتيوب،وقد أسست المسئولية على الخطأ واجب الإثبات وفقا للمادة 163 من القانون المدنى.

وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن المدعى قد أقام الدعوى رقم 119لسنة 12ق ضد المدعى عليه أمام الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية طالبا الحكم عليه بإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسة وعشرين مليون جنيه تعويضا له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بسبب

بإعلانات مقارنة عن طريق مقارنة خصائص المنتجات أو الخدمات التى يقدمها مع منتجات أو خدمات منافسة مماثلة.

راجع فى تفاصيل ذلك:د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى عن الإعلانات المضللة،البحث السابق،ص32 و 38 و 39 و 66 و 67.

(1) قارب:د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 398 ؛ أ/ أروى تقوى،المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،البحث السابق،ص 454 و 455؛ د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 23 و 24 ؛ د/ طارق جمعة السيد راشد،البحث السابق،ص 32 و 66 و 67.

(2) حكم محكمة النقض المصرية،الدائرة التجارية،الصادر بجلسة 2022/3/16م فى الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية،غير منشور.

وراجع حول هذا الحكم : د/ مها رمضان محمد بطيخ،الاعتداء على الحق فى الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعى،دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ 2022/3/16م،فى الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية .بحث منشور بالمجلة القانونية ،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،فرع الخرطوم،المجلد 13،العدد 7 ،أغسطس 2022م،ص 1711 ما بعدها.

اعتدائه على حقوقه على صورته الشخصية،وذلك على سند من أنه كان قائدا للطائرة الخاصة التى استقلها المدعى عليه للسفر إلى مدينة الرياض وأثناء الرحلة فوجئ به يدخل غرفة القيادة المفتوحة على المكان المخصص للركاب وطلب منه الحصول على صورة تذكارية معه لكى يراها نجله،فسمح له بالتقاط تلك الصورة معه ونبه عليه بعدم نشرها بأى وسيلة من وسائل النشر،إلا أن المدعى عليه ،ودون إذن من المدعى،قام باستغلال الصورة وقام بنشرها فى فيديو كليب بإحدى أغنياته على مواقع التواصل الاجتماعى والقناة الخاصة به على اليوتيوب بهدف تحقيق الربح من ذلك وهو ما أصابه بأضرار جسيمة يتعذر تداركها تمثلت فى إقالته من وظيفته ومنعه من الطيران مدى الحياة وحرمانه من مصدر دخله الوحيد،فضلا عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بما يتوافر معه فى جانب المدعى عليه أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض المادى والأدبى. وبعد أن ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من الخبراء والتى أودعت تقريرها،قضت بجلسة 2021/4/7م بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ستة ملايين جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به.

طعن المدعى عليه فى ذلك الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم 9542 لسنة 91 قضائية وقضت فيه محكمة النقض بجلسة 2022/3/16م برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه،على سند من انتهاك الطاعن لنص المادة 178 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م ونشره صورة شخصية لمورث المطعون ضدهم (والذى كان قد توفى بعد صدور الحكم المطعون فيه) فى مواقع التواصل الاجتماعى دون الحصول على إذن منه بذلك مما أصابه بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك،وأنه بذلك يكون قد ارتكب خطأ وفقا للمادة 163 من القانون المدنى مع توافر باقى عناصر المسئولية التقصيرية الأخرى.

2 ـ مسئولية المتفاعلين مع المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونية :

توفر المواقع الالكترونية،ولاسيما مواقع التواصل الاجتماعى ومواقع مشاركة الفيديو،كافة طرق التفاعل لمستخدميها مع المنشورات والمعلومات والأخبار التى تنشر على تلك المواقع وذلك من خلال الإعجاب أو التعليق أو إعادة النشر. وكثيرا ما تحدث مناقشات وردود أفعال داخل تلك

التعليقات مما يؤدى إلى حدوث الكثير من التجاوزات والإساءات [1].

أ ـ المتفاعل بإبداء الإعجاب أو شعور معين : تقدم مواقع التواصل الاجتماعى ومواقع مشاركة الفيديو،لمستخدميها خاصية التفاعل مع المحتوى المعلوماتى الموجود فيها وذلك بتبادل مشاعرهم فيما بينهم من خلال الضغط على زر الإعجاب أو عدم الإعجاب أو بالانزعاج أو بالاستغراب أو بالحب.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول الشخص المسئول عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات غير المشروعة المنشورة على تلك المواقع؟ هل هو صاحب المنشور ؟ أو من تفاعل معه بالإعجاب أو غيره من أوجه الشعور ؟

لا شك أن صاحب المنشور يكون مسئولا،فى جميع الأحوال،عن المعلومات غير المشروعة التى تضمنها هذا المنشور،باعتباره مورد أو منتج لتلك المعلومات.

أما بالنسبة لمن تفاعل مع المنشور بالإعجاب أو بشعور معين،فإننا نرى مع البعض من الفقه[2]،عدم مسئوليته،سواء المدنية أو الجنائية،إذ أنه لم يقدم أى معلومة أو خبر فيه إساءة أو قذف أو تشهير أو تعدى على حقوق الملكية الفكرية وجاءت مساهمته من خلال زيادة المشاهدة على ذلك المنشور. فضلا عن أن تفاعله مع المنشور على هذا النحو تنطوى على معنى المتابعة للشخص صاحب المنشور.

ب ـ صاحب التعليق : وهو الشخص الذى يقوم بالتفاعل مع المنشورات فى المواقع الإلكترونية وذلك بإبداء رأيه حول المحتوى

---

(1) فموقع فيسبوك،على سبيل المثال،يوفر خاصية الإعجاب وما يلحق به (أعجبنى Like،أحببته Love ،أغضبنى Angry)،فضلا عن خاصية التعليق على المنشور Comment إضافة إلى خاصية مشاركة المنشور Share . ويوفر موقع التواصل الاجتماعى تويتر Twitter خاصية التفضيل like وخاصية الرد Reply والذى يكون أشبه بالتعليق فى فيسبوك . كما يوفر خاصية إعادة التغريد Retweet والذى يشبه المشاركة فى فيسبوك . أما موقع التواصل الاجتماعى يوتيوب You Tube فيوفر لمستخدميه خاصية أعجبنى هذا الفيديو I like this ،كما يوفر خاصية التعليق Comment والمشاركة Share .

راجع فى هذا المعنى: د/ باسم فاضل،البحث السابق،ص 399 هامش رقم 75 ؛مروة صالح مهدى، الرسالة السابقة،ص 68.

(2)أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 68؛ د/ باسم فاضل،البحث السابق،ص 399.

المعلوماتى الذى تضمنه المنشور،سواء بطريق الكتابة أو بإضافة مقطع فيديو أو صورة أو رمز أو رسم أو غيرها. وتعتبر خاصية التعليق على المنشورات وسيلة من وسائل التعبير عن الرأى التى تتيحها المواقع الإلكترونية والتى أفرزها الجيل الثانى للويب.

ومن المتصور أن يتضمن تعليق المستخدم على المعلومات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية الإساءة إلى صاحب المنشور أو لغيره من الأشخاص أو التشهير به أو يتضمن سبا أو قذفا فى حقه أو يتضمن نشر معلومات غير صحيحة أو مضللة أو ناقصة أو تعدى على حقوق الملكية الفكرية أو نشرا لصور أشخاص دون إذن منهم.

وفى هذه الحالة يثور التساؤل حول مدى مسئولية صاحب التعليق عما تتضمنه ذلك التعليق من معلومات غير مشروعة؟

ويمكن القول أن صاحب التعليق تتحقق مسئوليته التقصيرية[1]ـ طبقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على أساس الخطأ الثابت وفقا للمادتين 1240 مدنى فرنسى و163مدنى مصرى ـ عن المضمون المعلوماتى الوارد فى تعليقه إذا كان غير مشروع،بأن احتوى على إساءة أو سب أو قذف أو تشهير أو تعدى على حقوق الملكية الفكرية أو غيرها. ويقع على عاتقه تعويض الأضرار التى تصيب صاحب المنشور أو الغير،وذلك باعتباره موردا أو ناشرا لذلك المضمون المعلوماتى[2].

ويتعين على المضرور من المحتوى المعلوماتى الذى تضمنه التعليق أن يقيم الدليل على توافر الخطأ فى جانب صاحب التعليق فضلا عن أركان المسئولية الأخرى وهى إثبات أنه قد أصابه ضرر مادى أو معنوى وأن هذا الضرر بسبب المحتوى المعلوماتى الذى تضمنه التعليق.

---

(1) فضلا عن مسئوليته الجنائية إذا ما كان المحتوى المعلوماتى الوارد فى التعليق يشكل جريمة جنائية طبقا لقانون العقوبات.

(2) انظر فى نفس المعنى:أ/ مروة صالح مهدى،رسالة الماجستير سالفة الذكر،ص 69؛ أ/ أروى تقوى ،مسئولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع فى أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة،بحث منشور فى مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الأول،سنة 2016م،ص 455 ؛ د/باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 400.

ولا تقع أى مسئولية على صاحب المنشور إذا كان هذا المنشور يتضمن محتوى معلوماتى مشروع[1]. أما إذا كان المضمون المعلوماتى الذى تضمنه المنشور غير مشروع،فإن مسئولية صاحب المنشور التقصيرية تقوم إلى جانب مسئولية صاحب التعليق ويكونا مسئولين عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بالتضامن فيما بينهما عملا بالمادة 169من القانون المدنى المصرى.

ج ـ معيد النشر: معيد النشر هو الشخص الذى يتفاعل مع المنشور عن طريق إعادة نشره أو مشاركته على صفحته الشخصية أو فى صفحات عامة أخرى،مثل إعادة نشر المنشور على صفحة الفيس بوك أو إعادة التغريدة فى موقع تويتر.

ونرى أن هذا الشخص لا يكون مسئولاً مدنياً عن الأضرار الناجمة عن المحتوى المعلوماتى غير المشروع الذى تضمنه المنشور إلا إذا كان يعلم بعدم مشروعية هذا المضمون وأنه يتضمن اعتداء على حقوق الغير أو على سب أو قذف أو إساءة أو تشهير به،كأن يحتوى المنشور على شائعة كاذبة من شأنها التشهير بأحد الأشخاص[2]،ومع ذلك قام بإعادة نشره أو مشاركته قاصداً ذيوعه وانتشاره[3]. إذ فى هذه الحالة يمكن القول أنه بإعادة نشره قد ارتكب خطأ يوجب تقرير مسئوليته التقصيرية[4].

وتقوم مسئولية معيد النشر على وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادتين 1240مدنى فرنسى و 163مدنى مصرى على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

---

(1) قارب: أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 69.

(2) راجع فى القول بأن مشاركة منشور عبر مواقع التواصل الاجتماعى يحتوى على شائعة كاذبة من شأنها التشهير بأحد الأشخاص،يشكل خطأ يوجب تقرير مسئولية مشارك المنشور التقصيرية: د/ باسم محمد فاضل مدبولى،البحث السابق،ص 385.

(3) وعلى ذلك يعتبر إعادة نشر القذف أو السب قذفا وسبا جديدا،لأن إعادة النشر تعتبر إعادة تذكير بواقعة القذف.

(4) انظر فى نفس المعنى : د/ سامح عبد الواحد التهامى،ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى (دراسة فى القانون الإماراتى)،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة،المجلد 6،العدد 59،إبريل 2016م،ص 264 و 265.

ولا يصح لمعيد النشر الاحتجاج بأن المعلومات الواردة بالمنشور أصبحت عامة عند نشرها أول مرة ومتاحة للجميع،لأن معيد النشر قد يزيد من شهرة ذلك الموضوع. كما لا يمكن له الاحتجاج بعلم صاحب الشأن بالمنشور الأول وسكوته عنه[1].

أما إذا كان مستخدم الإنترنت قد قام بمشاركة المنشور أو إعادة نشره قاصدا من ذلك نقده أو الاعتراض عليه أو رفضه واستهجان المعلومات التى تضمنها،فإنه لا يمكن القول بتحقق مسئوليته المدنية إزاء الغير المضرور[2].

المبحث الثالث
مشكلة عدم معرفة هوية
مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات

عرض المشكلة :

يحكم شبكة الإنترنت مجموعة من الحقوق الأساسية منها حرية التعبير التى تتيح لمستخدمى الشبكة التعبير عن أفكارهم بحرية وبدون خوف. ولا شك فى أن التواصل عن طريق شبكة الإنترنت والإبحار فيها باسم مجهول أو اسم مستعار يعد جزءا لا يتجزأ من الحق فى الحياة الخاصة لكل إنسان وله نفس البعد تماما مثل حرية التعبير. فلكل إنسان الحرية بألا يتواصل باسمه الحقيقى وألا يستخدم بياناته الشخصية الاسمية[3].

غير أن شبكة الانترنت قد أسيء استخدمها وأصبحت مرتعا خصبا لنشر العديد من المعلومات غير المشروعة التى تتسبب فى حدوث أضرار بالغير من مستخدمى الشبكة ،والتى تعطى للمضرور الحق فى تقرير مسئولية مورد أو ناشر هذه المعلومات ومطالبته بالتعويض عما لحق به من أضرار.

وتعتبر مشكلة تحديد هوية مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات الذى قام ببث المعلومات غير المشروعة عبر الشبكة من بين ملايين

---

(1) راجع فى ذلك: د/ خالد مصطفى فهمى،المسئولية المدنية للصحفى،دار الفكر الجامعى،سنة 2009م،ص 215.

(2) انظر فى نفس المعنى: أ/ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 70.

(3) د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 189.

الأشخاص،من أكثر الصعوبات التى تواجه المضرور من المعلومات غير المشروعة[1]. إذ يصعب،فى أغلب الأحوال،معرفة الشخص الذى قام بنشر المعلومات،سواء كان مستخدما عاديا للإنترنت أو موردا مهنيا للمعلومات،وذلك لأن معظم المواقع الإلكترونية تستضيف مستخدمين دون التحقق من هويتهم أو لقدرة ناشر المعلومات على إخفاء هويته أو استخدام بعض التقنيات التى يمكنه بها بث المعلومات غير المشروعة بطريقة مجهولة يتعذر التعرف على مصدرها. ولعل ذلك أحد الأسباب التى تدفع المضرور إلى الرجوع على متعهدى الوصول أو الإيواء لمطالبتهم بتعويض ما لحقه من أضرار،لكونهم يملكون الوسائل التقنية التى يمكن أن تستعمل فى الإضرار بأصحاب الحقوق عبر الإنترنت[2].

أسباب مشكلة عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات :

وترجع مشكلة عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات الذى قام بنشر أو بث المعلومات غير المشروعة والذى يتعين الرجوع عليه لتقرير مسئوليته عما تسببه من أضرار إلى عدة أسباب،لعل أهمها :

أولا: استخدم اسم مستعار أو وهمى أو انتحال شخصية الغير : قد يلجأ مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات إلى استخدام اسما مستعارا عند نشره أو بثه للمعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت. فيقوم باستخدام حسابات وهمية أو مزيفة أو انتحال شخصية الغير وإخفاء أى آثار مادية عما

---

(1) وذلك على العكس تماما من مستخدم وسائل الاتصال التقليدية التى يسهل التعرف على القائمين عليها والعاملين ومصدرى المعلومات وتحديد هويتهم،وتخضع لسلطة مركزية تحدد الأدوار وتتولى المراقبة والتصريح للجمهور بالتدخل والمشاركة فى نطاق وإطار محدد.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 13،ص 28 ؛ د/ سمير الجمال، رسالته السابقة،ص 283 ؛ وبحثه المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،ص 176 و 177 .

وقارب : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 44. =

= وتجدر الإشارة إلى أن البعض من الفقه الفرنسى قد شبه وضع مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت وهيمنتهم على شبكة الإنترنت بوضع مالك المنزل الذى يطل على الطريق Pignon sur rue .

Voir : Passa (J.), Propriété littéraire et artistique, internet et droit d'auteur, Juris. Clas. Civil. Annexes, fasc. 1970.

يقترفه من أخطاء[1]. وهو ما يتعذر معه الوصول إلى الشخص الذى قام بنشر أو بث المعلومات غير المشروعة والذى يتعين الرجوع عليه لتقرير مسئوليته عما سببته من أضرار.

فالملاحظ أن جميع المواقع الإلكترونية تفرض خاصية التسجيل على الأشخاص الذين يرغبون بالمشاركة والنشر من خلال تلك المواقع،حيث يتعين على الأشخاص التسجيل فى تلك المواقع عن طريق إدخال معلومات أو بيانات شخصية بطريقة محددة من قبل الموقع،كالاسم وتاريخ الميلاد والجنس والبريد الإلكترونى وغير ذلك من البيانات. حيث تشكل هذه البيانات الهوية الرقمية أو التعريفية لهذا الشخص داخل ذلك الموقع. وتعتبر هذه الهوية هى الشخصية القانونية لذلك الشخص فى الموقع. وتتضمن هذه الهوية التعريفية العديد من العناصر التى يتم وضعها من قبل المستخدم واختياره،وهى اسم المستخدم،الرقم السرى،والبريد الإلكترونى،ويقوم المستخدم بوضع معلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية [2].

ويستطيع الأشخاص الدخول إلى تلك المواقع الإلكترونية باستخدام أسماء وهمية وإدخال بيانات مرور غير صحيحة،حيث لا توجد أى رقابة

---

(1) انظر فى ذلك: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 197 و 198؛ د/ سمير الجمال ،الرسالة السابقة،ص 286 و 287 ولسيادته : المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 176؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 474؛ مروة محمد صالح،الرسالة السابقة،ص 24 و 26؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 21 و 44.

Et voir : Barbry (F.), Des réseaux aux autoroutes de l'informationnel sur les réseaux, J. C. P. éd. E., 1996, P. 183 ; Verbiest (Tfibault) et Wéry (Etienne), Responsabilité des Fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, p. 4, sur le sit : http://www.droit-technologie.org/actuality-1008 ; Bochurberg (Lionel), Internet et commerce électronique, 2e éd., 2001, Delmas, p. 136 ; Tudor (Henri), La responsabilité juridique des professionnels d'internet, centre de l'innovation par les technologies de information, lezebuerger journal , p. 2.

(2) راجع فى ذلك: مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 24 و 25 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة، البحث السابق،ص 44 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 177.

Et : Carlot (Jean - François), La responsabilité des operateurs sur internet, Jurisques, Paris, 6 juil. 2001, p. 16 et 17.

من قبل أصحاب هذه المواقع على المعلومات والبيانات التى يتم إدخالها عند التسجيل فى الموقع. فضلا عن عدم توافر الآليات والإمكانيات التقنية لدى أصحاب المواقع التى تمكنهم من التأكد من صحة هذه البيانات[1]،رغم أن الشروط والأحكام التى يشترط كل موقع على المستخدم الموافقة عليها قبل تفعيل حسابه،تنص على أن يضع المستخدم معلوماته الصحيحة[2].

ثانيا: التحايل باستخدام بعض التقنيات لإخفاء عنوان هوية الحاسب الآلى: ليس استخدام الأسماء الوهمية أو المستعارة هو السبب الوحيد لهذه المشكلة،وإنما قد يكون فى عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات والجهل بشخصيته هو لجوء بعض الأشخاص إلى التحايل[3] وذلك باستخدام بعض التقنيات لإخفاء عنوان الهوية الخاص بالحاسب الآلى والمعروف بـ address IP.

ويستطيع مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات القيام بذلك عن طريق بعض المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت والتى تقدم خدمة إخفاء الهوية لأعضائها كموقع http://www.levillage.org/securite/securisurf أو عن طريق بعض البرامج التى تتيح ذلك كبرنامج Ghost Mail et Potato[4].

---

(1) وهذا على خلاف الوضع بالنسبة للمؤسسات الإعلامية التقليدية،حيث يفرض القانون على رئيس تحرير الصحيفة وضع إسم الكاتب وفى حالة مخالفة ذلك يتحمل رئيس المؤسسة الإعلامية المسئولية كاملة فى حالة حدوث أمر غير مشروع. أما بالنسبة للمواقع الإلكترونية التى يتم نشر المعلومات عليها،فإنها لا يمكنها إلزام مستخدميها إدخال الأسماء والمعلومات الحقيقية.

(2) فعلى سبيل المثال؛ينص البند 4 من بيان الحقوق والمسئوليات لموقع فيس بوك،المعدل بتاريخ 2015/1/30م على أن:"يقدم مستخدمو فيس بوك أسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية ونحتاج إلى مساعدتك للمحافظة عليها وإليك بعض الالتزامات التى تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على أمان حسابك: **1-** عدم تقديم أى معلومات شخصية زائفة على فيس بوك أو إنشاء حساب لأى شخص سواك من دون إذن. **2-** عدم إنشاء أكثر من حساب لشخص واحد. **3-** عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا فى حال عطلنا حسابك". راجع: مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 25.

(3) انظر: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 13،ص 28 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 44.

Et : Rojinsky, Commerce électronique..... préc., p. 10.

(4) راجع فى تفاصيل ذلك :

Lavanchy, Thèse préc., p. 111 et s.

ثالثا: كثرة عدد المستخدمين وموردى المعلومات عبر الإنترنت: وقد يرجع السبب فى عدم معرفة هوية ناشر المعلومات غير المشروعة إلى كثرة عدد مستخدمى شبكة الإنترنت وموردى المعلومات،الذين يقومون ببث ونشر المعلومات غير المشروعة.

فمن العبث البحث عن مستخدم الإنترنت أو مورد المضمون المعلوماتى المقلد من بين عشرات الملايين من الأشخاص الذين قاموا بنشر هذا المضمون المقلد،وهو ما يمثل عقبة حقيقية أمام حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف[1]. كما يكون من المستحيل الوصول إلى الشخص مصدر الأخبار الكاذبة أو المعلومات المسيئة إذا ما قام بنشرها أو مشاركتها ألاف أو ملايين المواقع أو الصفحات عبر الإنترنت.

مواجهة مشكلة عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات:

ونظرا لأهمية الوقوف على هوية مستخدم شبكة الإنترنت أو مورد المضمون المعلوماتى،ورغبة من المشرع الفرنسى فى التغلب على هذه المشكلة،فقد ألقى على عاتق موردى الخدمات الفنية للإنترنت؛متعهدى الوصول والإيواء،مجموعة من الالتزامات بهدف تحديد هوية مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات. ومن أهم هذه الالتزامات؛ الالتزام بحفظ البيانات والالتزام بالتعاون مع السلطات المختصة والالتزام بالإعلام أو الكشف عن البيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم. فطبيعة دورهم التقنى يمكنهم من المساهمة أكثر من غيرهم فى ضبط استخدام الشبكة والقضاء على مختلف أنواع المعلومات غير المشروعة.

ونبحث هذه الالتزامات تباعا على النحو التالى :

(1) الالتزام بحفظ البيانات :

يهدف هذا الالتزام إلى التعرف على هوية مورد المعلومات غير المشروعة التى تم بثها عبر شبكة الإنترنت والتى تسببت فى حدوث ضرر للغير فى بث المعلومات الضارة على الشبكة.

فحتى تكون مساهمة مقدمى الخدمات الفنية فعالة فى المساهمة فى الكشف عن هوية ناشر المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت،فإنه يقع على عاتق مقدمى تلك الخدمات الفنية التزام بحفظ البيانات والمعطيات والتى

---

(1) راجع فى نفس المعنى:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 13،ص 29.

يمكن عن طريقها الوصول والتعرف على موردى المعلومات غير المشروعة والكشف عن هويتهم. وكذلك التزامهم بوضع هذه البيانات والمعطيات تحت تصرف السلطات المختصة[1].

فطبقا للمادة 2/6 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى[2] يلتزم كل من متعهد الوصول ومقدم خدمة الإيواء بالحصول على البيانات التى من شأنها أن تسمح بتحديد هوية الأشخاص الذين يساهمون فى بث أو نشر المضمون المعلوماتى والاحتفاظ بتلك البيانات. كما تلزمه بنقل هذه البيانات والإفصاح عنها عند الضرورة بناء على طلب من القاضى. كما يجب عليهم تزويد هؤلاء الأشخاص بالوسائل الفنية اللازمة التى تسمح لهم بمراعاة شروط تحديد الهوية. غير أن هذا القانون لم يحدد طبيعة هذه البيانات أو طرق الاحتفاظ بها [3]. وقد عاقبت هذه المادة مقدم الخدمة الفنية فى حالة إخلاله بهذا الالتزام بالحبس سنة وغرامة 75000 يورو.

ويقع عبء الاحتفاظ بالبيانات على عاتق متعهدى الإيواء ومتعهدى الوصول دون غيرهما من مقدمى الخدمات على الإنترنت[4].

ويعتبر الالتزام بحفظ هذه البيانات استثناء على مبدأ حماية البيانات والمعلومات الشخصية فى مجال الاتصالات الإلكترونية عن طريق محوها

---

(1) انظر فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 188 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 338 و 344 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 39 و 65 و 66؛ د/ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 390 ؛ د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة،البحث السابق،ص 54 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 13،ص 29 و 30؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 59 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 25 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 178 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 27.

Et : Lavanchy, Thèse préc., p. 77 ; Rojinsky, Commerce électronique et responsabilité des acteurs de l'internet en Europe ; Trib. Gra. Ins. Paris, 17 janv. 2003 ; C. A. Paris, 7 juin 2006, sur le site : http://www.legalis.net.

(2) وكذلك المادة 2/15 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية.

(3) راجع : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 192 و 195؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 66.

(4) Voir : Lavanchy, Thése préc., p. 44 - 49

وعدم الحفاظ عليها[1]. ولذلك يقتصر التزام مقدمى الخدمات الفنية بالحفاظ على البيانات المحددة قانونا على سبيل الحصر،وهى تلك البيانات التى تسمح بتحديد هوية مصدر المضمون المعلوماتى ،أى التى لا تكشف بذاتها مضمون الاتصالات وإنما فقط مصدرها[2].

ولما كان حفظ البيانات استثناء على مبدأ حماية البيانات الشخصية،فإن هذا الاستثناء يجب أن يكون مقيدا من حيث الزمان. ومن أجل ذلك فقد حدد المرسوم رقم 219 لسنة 2011م الصادر فى 25 فبراير 2011م مدة الاحتفاظ بالبيانات بسنة تبدأ من تاريخ وضع المضمون المعلوماتى على الموقع. وبعد انتهاء هذه المدة فإن مصير البيانات محل الحفظ إما أن يكون إزالتها أو إخفائها[3].

وقد حدد المرسوم المذكور،البيانات والمعطيات التى يتعين على مقدمى الخدمات الفنية حفظها وتبليغ الجهات الرسمية بها والتى تسمح

---

(1) راجع فى حماية البيانات الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعى: إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة ؛ د/ محمد المعداوى،البحث السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع قد أثبت أن هناك العديد من صور الاعتداء التى تقع على البيانات أو المعطيات الشخصية لمستخدمى الإنترنت،والتى تتمثل فى قيام بعض المواقع الإلكترونية بتجميع هذه البيانات ومعالجتها وإرسالها لمواقع أخرى دعائية دون رضاء المستخدم. فضلا عن أن بعض المواقع الإلكترونية،كموقع الفيس بوك،تقوم بالاتجار فى البيانات الشخصية للمستخدمين وذلك ببيعها إلى شركات الإعلانات التى تقوم بإعداد قوائم بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم. وذلك على الرغم من أن الغرض من الحصول على هذه البيانات وحفظها،فى الأصل،هو تحديد هوية المستخدم أو مورد المعلومات حتى يمكن الرجوع عليه فى حالة نشره لمعلومات غير مشروعة تلحق الضرر بالغير. فضلا عن سرقة البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى او فقدها ، وغيرها من صور الاعتداءات غير المشروعة.

راجع فى صور الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى: إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 65 وما بعدها. وراجع كذلك : د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 455 وما بعدها ؛د/ محمد المعداوى،البحث السابق،ص 1972 وما بعدها.

(2) راجع : د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت،سابق،بند 66،ص 102.

(3) راجع حول هذه المسألة: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت،سابق،بند 74، ص 110 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 199 و 200 ؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 345 و 346.

بتحديد هوية الأشخاص الذين يقومون ببث المعلومات عبر الشبكة. وهذه البيانات على نوعين :

النوع الأول: البيانات الشخصية: وهى البيانات التى يقدمها مستخدمو الإنترنت عند إبرام عقود الخدمة مع مقدمى الخدمات الفنية،كالاسم ومحل الإقامة والعنوان البريدى وعنوان البريد الإلكترونى ورقم الهاتف وكلمة المرور التى تمنح لكل عميل. وهذه البيانات تساعد على تحديد هوية الأشخاص الذين يساهمون فى وضع كل أو بعض المضمون المعلوماتى محل الإيواء . وإذا كانت خدمة الإيواء بمقابل مالى،فإنه يجب تسجيل وحفظ كافة البيانات المتعلقة بتحديد هذا المقابل،كتاريخ وطريقة السداد وقيمة المقابل ورقم مخالصة السداد.[1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة باريس الإبتدائية فى 16 فبراير 2005م[2]، وكذلك محكمة استئناف فرساى فى 7 يونية 2006م[3] بمسئولية متعهد الإيواء الذى قام بإيواء موقع مقلد دون أن يبذل الوسائل اللازمة لتحديد هوية مورد المضمون المعلوماتى. وقد ردت محكمة فرساى على الطعن بالاستئناف بأن تحديد هوية الشخص يتضمن بالضرورة البيانات المتعلقة باسمه ولقبه وعنوانه بالنسبة للشخص الطبيعى،وطبيعته ومقره وشكله وممثله القانونى بالنسبة للشخص المعنوى.

وقضت محكمة استئناف باريس فى 7 يناير 2009م فى دعوى تتعلق بنشر مصنفات واعتداء على حقوق الملكية الفكرية من قبل مستخدمين لموقع اليوتيوب،بإلزام الموقع بالكشف عن البيانات التى من خلالها يمكن معرفة هوية الناشر الحقيقية ومنها عنوان IP . [4]

النوع الثانى: البيانات الموضوعية: وهى البيانات التى تسمح بتحديد هوية مصدر المضمون المعلوماتى،وكذلك طبيعة الخدمات الفنية. فيجب عند وضع أى مضمون معلوماتى جديد أن يحتفظ متعهد الإيواء بالبيانات المتعلقة

---

(1) راجع : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 68،ص 105 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة، 197 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 59.

Et : Duhen, op. cit., p. 136.

(2) Trib. Gra. Ins. Paris, 16 févr. 2005, sur le site : http://www.legalis.net.

(3) C. A. Versaille, 7 juin 2006, sur le site : http://www.legalis.net.

(4) C. A. Paris, 7 janv. 2009, sur le site : http://www.legalis.net.

بمصدر وضع هذا المضمون،كمصدر الاتصال ونظام معلومات المضمون ونوع وطبيعة ووقت إجراء العملية ونظام معلومات الاتصال ونوع البروتوكول المستخدم أو الشبكة المستخدمة[1].

وفى هذا الصدد قضت محكمة باريس الإبتدائية 2 فبراير 2004م [2] بأن متعهد الإيواء الذى يفصح لقاضى الأمور المستعجلة عن اسم صاحب المضمون غير المشروع وعنوانه البريدى الإلكترونى ورمزه التعريفى،يعد منفذا لقرارها القاضى بطلب الكشف عن البيانات والمعلومات الشخصية لصاحب المضمون المعلوماتى .

وبالنسبة لمتعهد الوصول فإنه لا يلتزم فقط بحفظ البيانات التقليدية ذات الطابع الشخصى،كالاسم واللقب والعنوان البريدى الإلكترونى ورقم الهاتف،وإنما أيضا المعلومات والمعطيات التى تسمح بالتعرف على مستعملى الخدمة على غرار عنوان بروتوكول الانترنت adresse IP[3]،ويتم الاحتفاظ بهذه البيانات لتقديمها للسلطات القضائية أو الإدارية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

ويثور التساؤل حول كيفية تأكد متعهد الوصول من صدق البيانات والمعلومات التى يقدمها العميل،فى حالة ما إذا أخل هذا الأخير بالتزامه بعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها،وباحترام حقوق الآخرين على شبكة الإنترنت،خاصة أن تقديمها يتم عن طريق الإنترنت ؟

فى الواقع لا يلزم التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية ولا قانون الثقة الفرنسى،متعهد الوصول بضرورة التأكد من صدق البيانات والمعلومات المقدمة من قبل العميل عبر الإنترنت،إلا أن الواقع يثبت اتباع متعهدى الوصول لآلية تسجيل دقيقة للعملاء على المواقع الإلكترونية،بل

---

(1) راجع: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 67،ص 103 و 104 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 196 و 197؛خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 59.
Voir : Tri. Gra. Ins. Paris, 2 févr. 2004, Communication - Commerce électronique, mars 2004, comm.., p. 29.

(2) Trib. Gra. Ins. Paris, 16 févr. 2005, sur le site : http://www.legalis.net.

(3) V. : Duhen (Willy), La responsabilité extra - contractuelle du fournisseur d'accés á l'internet, presses universitaire, D'Aix - Marseille, 2013, p. 123.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 198.

إنهم لا يكتفون بذلك،وإنما يقومون ـ أيضا ـ بعملية حجب آلى لمفتاح الدخول لشبكة الإنترنت،وذلك بغية إرساله على عنوانه الإلكترونى المعلن،ولا يتم حصول العميل على هذا المفتاح إلا بعد دخوله إلى بريده الإلكترونى وقراءة الرسالة الموجهة إليه من متعهد الوصول الذى تعاقد معه [1].

(2) الالتزام بالتعاون مع السلطات المختصة :

طبقا للمادة 2/15 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية يتعين على متعهد الإيواء إخطار السلطات المختصة،قضائية كانت أو إدارية،بناء على طلبها، بالبيانات والمعلومات التى يحتفظ بها والتى تسمح بتحديد هوية المستفيدين من خدماته وهم الذين أبرموا معه عقد الإيواء،خاصة فيما يتعلق بالاسم وعنوان البريد الإلكترونى ورقم بطاقة الائتمان البنكى".

أما قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا فقد نص فى المادة 2/6 على أنه من حق السلطة القضائية أن تطلب الحصول على البيانات الضرورية اللازمة لدى مقدمى الخدمات الفنية من أجل الكشف عن هوية مستعملى خدمات الشبكة.

ويخلص من ذلك أن متعهد الإيواء يكون ملتزما بتزويد السلطات العامة بهوية المستفيدين من خدماته،وذلك من أجل الكشف عن هوية أصحاب المحتوى المعلوماتى غير المشروع. وفى حالة إخلاله بذلك فإنه

---

(1) إلا أنه باستطاعة العميل سيء النية التغلب على هذه الآلية عن طريق إجراء عملية تسجيل بريد إلكترونى وهمى من خلال تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة. وهذه تعتبر مسألة فنية بحتة لا تحتاج إلى تدخل تشريعى بقدر ما تحتاج إلى فطنة وتعاون متعهدى الوصول فى إيجاد وسيلة فنية يصعب معها تقديم بيانات ومعلومات غير صحيحة . وبحسب نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 6 ـ 2 من قانون الثقة يجب أن تسمح هذه الوسيلة من جهة بتحديد هوية العميل قبل إيصاله بشبكة الإنترنت وكشفها للسلطة القضائية المختصة عند الطلب. ومن جهة أخرى بتتبع أثره المعلوماتى والذى من خلاله يمكن = = تحديد تاريخ ومكان الدخول إلى الشبكة وصفحات الويب التى تم زيارتها،والمضمون المعلوماتى الذى تم بثه. على أنه بمجرد انتهاء عملية اتصال العميل بالشبكة يتعين على متعهد الوصول،بموجب نص المادة 32 ـ 1/3 من قانون البريد والاتصالات عن بعد،شطب البيانات والمعلومات التى تم تحديدها أو على الأقل،حسب نص المادة 6 ـ 3 /2 من قانون الثقة،جعلها سرية وعدم الكشف عنها إلا للسلطة القضائية المختصة عند طلب ذلك .

راجع : أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 345.

تنعقد مسئوليته المدنية عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المحتوى المعلوماتى غير المشروع،وذلك على اعتبار أنهم وحدهم من لديهم القدرة على التعرف على أصحاب المواقع المجهولة[1].

يتعين،إذن،على متعهدى الإيواء أن يقدموا للسلطات القضائية والإدارية فى الدولة البيانات والمعلومات التى يحتفظون بها والتى من شأنها تحديد هوية ناشرى أو موردى المعلومات غير المشروعة،إذا دعت الحاجة إلى ذلك. فمساعدة السلطة القضائية على تحقيق العدالة وكفالة حقوق الدفاع تقتضى تزويدها بهذه البيانات. كما أن الدور الوقائى للسلطات الإدارية والذى يرمى إلى الكشف عن الجرائم والحيلولة دون وقوعها،خاصة بالنسبة لجرائم الإرهاب،يبرر ضرورة حصولها على هذه البيانات[2].

وعلى الرغم من أن نص المادة 2/15 من التوجيه الأوروبى سالف الذكر يلزم متعهد الإيواء بإخطار السلطات المختصة بهوية المستفيدين من خدماته،فإننا نرى مع البعض من الفقه[3] أنه يجوز لغير هذه السلطات،وتحديدا المضرور،أن يلزمه بالكشف عن هذه الهوية،وذلك قياسا على حق المضرور فى إلزام متعهد الإيواء بإزالة المضمون المعلوماتى فى الحالة التى يثبت فيها أن عدم المشروعية ظاهرة.

كما يقع على عاتق مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت التزام بإبلاغ الجهات المختصة فى الدولة بأى نشاط غير مشروع يعلمون به أو محتوى تم بثه بمعرفة أى من مستخدمى الإنترنت. وكذلك التزام بالتواصل مع الجهات المختصة بناء على طلبهم لتقديم المعلومات التى تساعد فى تحديد هوية المستخدمين[4].

---

(1) Voir en ce sens : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 147.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 202 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 44؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 59 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة، البحث السابق،ص 66 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 76،ص 117.

(2) راجع فى ذلك: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 70 ،ص 106 و 107 ؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 27 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 177.

(3) Lavanchy, Thèse préc., p. 79.

(4) انظر: د/ دعاء حامد عبد الرحمن،البحث السابق،ص 354؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 68 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 176 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 40.

فيقع على عاتق متعهد الوصول ومتعهد الإيواء،على السواء،الكشف عن هوية الأشخاص موردى المعلومات غير المشروعة محل الإيواء والذين يخفون هويتهم سواء عن طريق استعمال أسماء مستعارة أو باستعمال هوية مجهولة غير محددة الاسم،إذا ما تسببت هذه المعلومات فى إحداث ضرر بالغير.

فمقدمى الخدمات الفنية للإنترنت يستطيعون تخزين المعلومات عن أجهزة الحاسوب أو الهاتف أو الأنواع الأخرى من الأجهزة الإلكترونية التى تستخدم للدخول إلى المواقع الإلكترونية. فهم يستطيعون معرفة تاريخ إصدار الجهاز ونوعيته وإعداداته وكذلك من الممكن لهم معرفة موقع تلك الأجهزة من خلال تحديد الموقع GPS وبمقدورهم أيضا معرفة نوع المتصفح واللغة والمنطقة الزمنية،حيث يعد عنوان IP أهم وسيلة لعرفة شخصية الناشر الحقيقية[1]. ويجب على مقدمى الخدمات الفنية تزويد الجهات القضائية بهذه البيانات بناء على أمر قضائى صادر منها.

(3) الالتزام بالإعلام :

ألزمت المادة 6-3-1/3من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى ناشر أو مورد المعلومات بالكشف عن هويته عبر موقع الإنترنت،وبإعلام مستخدمى شبكة الإنترنت ومتعهدى الوصول والإيواء بالبيانات والمعلومات التى تمكنهم من التعرف عليه وعلى النشاط الإلكترونى الذى يضطلع به. فإذا كان شخصا طبيعيا،فإنه يجب عليه التعريف باسمه ولقبه ومحل إقامته ورقم هاتفه،ورقم التسجيل،إذا كان ممن يخضعون لقواعد وإجراءات خاصة للتسجيل. أما إذا كان شخصا معنويا فإنه يلتزم بالتعريف باسمه ورقم هاتفه وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسى ورقم التسجيل بالنسبة للشركات التى تخضع فى تسجيلها لإجراءات تسجيل خاصة. كما ألزم قانون الثقة أيضا مورد المعلومات بتعيين مدير للنشر وعند الضرورة رئيسا للتحرير. وعليه

---

(1) حيث يتكون عنوان IP من أربعة أجزاء ويشير كل جزء إلى دلالة معينة،مثلا لو كان عنوان IP هو 189.72.5.636،فإن الرقم 189 يدل على البلد الموجود فيه الجهاز المستخدم والرقم 72 يدل على المنطقة أو الجهة المزودة للخدمة،والرقم 5 يدل على مجموعة الحاسبات التى ينتمى إليها الجهاز. أما الرقم 636 من خلاله يتم تعيين الجهاز المستخدم المطلوب بذاته. راجع فى ذلك:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 22،هامش 26؛ مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 26 و27.

كذلك الكشف عن اسم متعهد الإيواء ولقبه وعنوانه ومركز إدارته الرئيسى[1].

ويجب أن تكون هذه البيانات ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسة للموقع الإلكترونى أو على الأقل من الممكن الوصول إليها من خلال الضغط على أيقونة أو إشارة أو علامة معينة أعدت خصيصا لهذا الغرض. كما يجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون المعلوماتى غير المشروع[2].

ويلاحظ أن مورد المضمون المعلوماتى إذا كان عليه التزام بالكشف عن هويته، فإن هذا الالتزام يجب أن يقتصر على مورد المضمون المعلوماتى المحترف أو المهنى،لأن فرض مثل هذا الالتزام على غير المحترف يخل بلا شك بحرية التعبير التى يمارسها عبر الإنترنت[3]. وعلى ذلك فإنه يمكن للناشر غير المهنى عدم الكشف عن هويته الشخصية

---

(1) راجع فى ذلك: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 29،هامش 43 ؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 340 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 43 و 44 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 44 و 66 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 21 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 174.

وراجع فى المزيد حول مسألة التزام الناشر الإلكترونى بالإعلان عن بياناته الشخصية : د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة،السابق،ص 54 و 55،هامش 2. ولسيادته أيضا : المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى،السابق،ص 62 وما بعدها.

(2) أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 340 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 41 و 42.

(3) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 77 ; Canevet (Sébastien), La responsabilité des acteurs et des intermediaries techniquea, Rapport premier Ministre, sur le site : http://www.canevet.com.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 13،ص 30؛د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 66.

=

= وقد قضت محكمة باريس الإبتدائية بإلزام موقع اليوتيوب بالكشف عن البيانات التى من خلالها يمكن معرفة الهوية الحقيقية للأشخاص الذين قاموا بالنشر عليه ومنها عنوان IP والذين قاموا بنشر مصنفات بغير إذن مؤلفيها،وهو ما يشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهؤلاء المؤلفين .

C. A. Paris, 7 janv. 2009, sur le site : http://www.legalis.net.

لمستخدمى الموقع. وفى المقابل نصت المادة 6-2/3 من قانون الثقة على أنه" يجوز للأشخاص الذين ينشرون بشكل غير مهنى على الإنترنت عدم الافصاح للجمهور إلا عن اسمه وعنوانه التجارى ومحل إقامته وعنوان متعهد الإيواء على موقع الإنترنت " .

وفضلا عن ذلك،فإنه يقع على عاتق متعهد الوصول التزام بالإعلام أو الكشف عن البيانات والمعلومات الخاصة به وبالمشتركين معه. فوفقا لنص المادتين 5 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية و 6-1/3 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى يتعين على متعهد الوصول الكشف لعملائه،على الأقل،عن اسمه وعنوانه البريدى والإلكترونى،ومكان ورقم قيده التجارى،وذلك حتى يمكن الرجوع عليه إذا ما أخل بأى من التزاماته[1].

وفى حالة عدم التزام مقدمى خدمات الإنترنت بهذه الالتزامات السابقة فإنهم يكونون عرضة للمساءلة الجنائية[2] .

الباب الثانى
مقدمو الخدمات التقنية للإنترنت

(1) انظر:أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 343 و 344 ؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 209.
(2) انظر: بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 395.

تمهيد وتقسيم :

مقدمو الخدمات التقنية للإنترنت أو وسطاء الانترنت هم:" الأشخاص الـذين يضـعون إمكانـاتهم الفنيـة والتقنيـة تحـت تصـرف مسـتخدمى شـبكة الإنترنت،حتى يتمكنوا من الاستفادة من المعلومات المتاحة على الشبكة أو بث المعلومات عليها"[1].

وقد عرفت المادتان 14 من التوجيه الأوروبى لعام 2000م و 6- 2/1 من القانون الفرنسى والخاص بالثقة الاقتصاد الرقمى،مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت بأنهم: " الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريين الذين يتولون،ولو بالمجان،تخزين البيانات والسجلات المعلوماتية لعملائهم ويضعون تحت تصرفهم الوسائل التقنية والمعلوماتية التى تمكنهم من الوصول إلى المخزون الإلكترونى على مدار اليوم ".

وعلى الرغم من الاختلاف الكبير بين مقدمى الخدمات التقنية للإنترنت،فإنهم جميعا يعتبرون وسطاء الإنترنت وأن الدور الذى يباشرونه يقتصر على الوساطة الفنية، فهو دور فنى بحت،ومع ذلك فإنه يتميز بأهمية كبيرة. إذ من خلاله يتمكن مستخدمو الإنترنت من الاتصال بالمواقع الإلكترونية التى يريدون الدخول إليها والحصول على المعلومات المنشورة فيها،فلا يمكن لمستخدمى الإنترنت الدخول إلى الشبكة والاستفادة من الخدمات التى تقدمها دون اللجوء إلى أحدهم للاستعانة بخدماته[2].

ومن أهم الأشخاص الذين يتولون تقديم الخدمات التقنية فى الإنترنت؛ متعهد الوصول إلى الإنترنت ومتعهد الإيواء أو التخزين ومشغل محركات البحث الآلى.

ويجب أن يكون طبيعة الدور الذى يمارسه مقدمو الخدمات التقنية للإنترنت خاليا من أى تدخل فكرى فى المضمون المعلوماتى المنشور عبر

---

(1) راجع فى تعريف مقدمى خدمات الإنترنت أو وسطاء الإنترنت: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 132؛ أ/ براء على صالح محمد،رسالة الماجستير السابقة،ص 12 وما بعدها.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،المرجع السابق،ص 189؛ أ/ براء على صالح محمد،رسالة الماجستير سالفة الذكر،ص 13.

المواقع الإلكترونية،وإلا فإنهم سيصبحون،حينئذ،ناشرى أو موردى معلومات.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الدور الفنى الذى يقوم به مقدمو الخدمات التقنية للإنترنت له أثر كبير فى تحديد مسئوليتهم التقصيرية عن المضمون المعلوماتى الذى يمر عبر أدواتهم الفنية والتقنية [1].

ونظرا لازدياد عدد مستخدمى شبكة الإنترنت والسرعة الفائقة لتداول وانتقال المعلومات عبر هذه الشبكة،فضلا عن صعوبة تحديد هوية المستخدم الذى قام بإنتاج أو بث المعلومات غير المشروعة،فإنه لا يكون مجديا البحث عن الشخص المسئول عن نشر أو بث المعلومات الضارة من بين مستخدمى شبكة الإنترنت. ومن أجل ذلك فإن المضرورين من المعلومات يرجعون،فى الغالب،على مقدمى خدمات الإنترنت الذين يضعون إمكاناتهم التقنية تحت تصرف هؤلاء المستخدمين والتى تمكنهم من بث أو نشر المعلومات الضارة عبر الإنترنت .

وقد كانت مسئولية مقدمى الخدمات التقنية للإنترنت محل اهتمام الفقه والقضاء منذ أن ازدادت الدعاوى القضائية ضدهم اعتبارا من عام 1996م. وقد أعمل القضاء فى بادئ الأمر القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية،وهو ما أثار استيائهم واعتراضهم خاصة فى غياب معايير محددة ومعروفة لتقرير مسئوليتهم عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء الاستخدامات غير المشروعة لشبكة الإنترنت. ولذلك فإن القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية باتت غير قادرة على إرساء نظام قانونى للمسئولية يتلاءم مع طبيعة الدور الفنى لمقدمى خدمات الإنترنت من شأنه تحقيق الاستقرار المنشود[2].

من أجل ذلك حاول المشرع الأوروبى والفرنسى التدخل لوضع تنظيم قانونى للمسئولية التقصيرية لمقدمى خدمات الإنترنت يراعى خصوصية الأدوار التقنية والفنية التى يقومون بها من جهة،وضرورة التصدى ومواجهة

---

(1) أما بالنسبة لمسئوليتهم العقدية،فى حالة إخلالهم بالالتزامات الملقاة على عاتقهم والناشئة عن العقود المبرمة بينهم وبين عملائهم،فإنها تكون محكومة بالقواعد الواردة فى هذه العقود.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة سالفة الذكر،ص 288.

المعلومات الضارة غير المشروعة التى يتم نشرها عبر الإنترنت من جهة أخرى[1].

فصدر التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية فى 17 يونيو 2000م، وبعد ذلك صدر فى فرنسا قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى عام 2004م،وقررا مبدأ عدم مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت إلا على أساس الخطأ،ولم يكتفيا بذلك،بل عددا ،على سبيل الحصر،الحالات التى يكون فيها سلوك هؤلاء الأشخاص خاطئا وحظر التوجيه المذكور على الدول الأعضاء أن تفرض عليهم التزاما عاما بمراقبة المعلومات التى يقومون بنقلها أو تخزينها أو التحرى النشط عن الوقائع التى تشير الظروف إلى أنها تمثل أنشطة غير مشروعة. ويعد ذلك تكريسا للمبدأ العام التقليدى فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية،والذى يقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات[2].

ويبدو من الاتجاه العام لنصوص المواد 12 - 14 من التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية و6 من القانون الفرنسى الثقة فى الاقتصاد الرقمى أنها تميل إلى إعفاء مقدمى خدمات الإنترنت من المسئولية،إلا فى حالة ثبوت علمهم بالمضمون الإلكترونى غير المشروع،ومع ذلك لم يتخذوا الإجراءات اللازمة لحذفه أو منع وصوله للجمهور. أو فى حالة أخرى هى إذا طلب منهم حذف هذا المضمون المعلوماتى أو منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية،ولم يستجيبوا لهذا الطلب[3].

---

(1) Voir : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 331.

(2) انظر: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،المرجع السابق،ص 163؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 358.

(3) ويتضح أيضا من القانون الأمريكى DMCA أن مقدمى خدمات الإنترنت غير مسئولين عن المضمون الإلكترونى غير المشروع،طالما أنهم يجهلون سبب عدم المشروعية ولم يحققوا مكسبا ماليا من وراء المخالفة،وأنهم قاموا بسحب هذا المضمون غير المشروع بمجرد تلقيهم تحذيرا من الشخص المضرور.

راجع حول هذا القانون :أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 358 ؛ د/ أشرف جابر سيد، مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع،المرجع السابق،بند 98 وما بعده،ص 153 وما بعدها وبند رقم 104،ص 163 و 164؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق ،ص 326 وما بعدها.

وتختلف أدوار مقدمى خدمات الإنترنت بحسب نوع الخدمة التى يقدمونها،بدءا من متعهد الوصول إلى الناقل المادى للمعلومة،وصولا إلى متعهد الإيواء أو الاستضافة والذى يتولى مهمة تخزين المعلومات لعملائه حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التى يستضيفونها،وأخيرا مشغل محركات البحث الآلى.

وسوف يقتصر بحثنا فى هذا الباب على مسئولية متعهد الوصول ومتعهد الإيواء عن أضرار المعلومات غير المشروعة. وقد رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول: متعهد الوصول إلى الإنترنت.

الفصل الثانى: متعهد الإيواء أو الاستضافة.

الفصل الأول
متعهد الوصول إلى الإنترنت

تمهيد وتقسيم :

يعتبر متعهد الوصول إلى الإنترنت أو مورد منافذ الدخول إلى الإنترنت[1] Le fournisseur d'accés á l'internet (FAI) أحد أهم مقدمى الخدمات الفنية أو التقنية للإنترنت. إذ لا يمكن الوصول إلى شبكة الإنترنت دون الاستعانة بخدماته التقنية أو الفنية،نظرا لارتباطه الدائم بالشبكة ولطبيعة الخدمة التى يقدمها. فهو يعد وسيطاً بين مستخدم الإنترنت وموردى الخدمات التى يتعهد بها بموجب عقود الاشتراك التى يبرمونها. فنشاطه الرئيسى يتركز فى تزويد مشتركيه بالوسائل الفنية اللازمة لربطهم بشبكة الإنترنت ولإبحارهم فيها بحرية ولوصولهم إلى المواقع الإلكترونية التى يرغبون فى الدخول إليها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المعلوماتية المتاحة عبر تلك المواقع.

---

(1) ويطلق عليه أيضاً : مقدم خدمات الدخول،ومورد المنافذ ومزود الخدمة ومورد خدمة الاتصال بالإنترنت،ومورد خدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت،وإن كنا نفضل تسميته بـ " متعهد الوصول إلى الإنترنت ". راجع : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 17 ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،سابق،ص 136 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 298 ؛د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 21 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة ،الرسالة السابقة، ص 134.

ومنذ ظهور الإنترنت وشيوع استخدامه وتحديدا فى عام 1996م ازدادت ضد متعهد الوصول دعاوى المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية. ولعل ذلك يرجع إلى الدور الهام الذى يقوم به فى إدارة شبكة الإنترنت،وسهولة الوصول إليه والتعرف عليه،ونظرا لملاءته وقدرته المالية،خاصة مع صعوبة التوصل إلى موردى أو ناشرى المعلومات لقدرتهم على التخفى أو لاستعمالهم أسماء وهمية أو غير حقيقية وكذلك فى الأحوال التى يصعب فيها إثبات خطأهم[1].

وإزاء ذلك ثار التساؤل حول مدى مسئولية متعهد الوصول عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت؟ والأساس القانونى الذى يمكن أن تقوم عليه تلك المسئولية.

وقد دفع ذلك الفقه والقضاء،إزاء عدم وجود تنظيم تشريعى لمسئوليته شأنه فى ذلك شأن متعهد الإيواء،إلى محاولة تقرير مسئوليته طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المقررة فى القانون المدنى فى المادتين 1382 و 1383 مدنى فرنسى،إلى أن تدخل المشرع الأوروبى بموجب التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وتبعه المشرع الفرنسى بموجب قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م،ووضعا تنظيما خاصا لمسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت ومن ضمنهم متعهد الوصول إلى الإنترنت.

وعلى ذلك فإنه يتعين،للوقوف على مسئولية متعهد الوصول إلى الإنترنت عن المضمون المعلوماتى غير المشروع،أن نبحث فى مبحث أول التعريف بمتعهد الوصول ،وفى مبحث ثان نعرض لمسئوليته وفقا للقواعد العامة وأخيرا نعرض للتنظيم التشريعى لمسئوليته فى مبحث ثالث وذلك على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بمتعهد الوصول إلى الإنترنت.

المبحث الثانى: مسئولية متعهد الوصول وفقا للقواعد العامة.

المبحث الثالث: التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الوصول.

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 290.

المبحث الأول
التعريف بمتعهد الوصول إلى الإنترنت

ماهية متعهد الوصول :

يعرف متعهد الوصول إلى الإنترنت بأنه :" كل شخص طبيعى أو معنوى يتيح لعملائه - بمقتضى عقد اشتراك - الوصول إلى شبكة الإنترنت،وذلك عن طريق تقديم الوسائل الفنية اللازمة للحصول على هذه الخدمة والدخول إلى المواقع التى يرغبونها والحصول على حاجاتهم من المعلومات والخدمات المعلوماتية المتاحة عبر الإنترنت "[1].

(1) راجع فى تعريف متعهد الوصول إلى الإنترنت :د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 ؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 298 ،ولسيادته أيضا : المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،البحث السابق،ص 163؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق، بند 6،ص 17؛د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 175 ؛د/ جميل عبد الباقى الصغير ،المرجع السابق،ص 129؛أ/ براء على صالح ،الرسالة السابقة،ص 16 وما بعدها ؛ ا/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 7 و 8 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 135 وما بعدها ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،المرجع السابق،ص 319 ؛ ولسيادته

ويسميه قانون الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م[1] " مقدم خدمة الإتصالات" ويعرفه فى المادة الأولى بند 7 منه بأنه:" أى شخص طبيعى أو اعتبارى، مرخص له من الجهاز[2] بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الإتصالات للغير ".

وعرفته المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى LCENفى فرنسا بأنه:" شخص ينصب نشاطه على إتاحة الوصول لخدمات الاتصال الفورى للجمهور على الخط".

وعرفته المادة 32 - 15 من قانون البريد والاتصالات عن بعد الفرنسى بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل شبكة الاتصالات عن بعد،والمفتوحة للجمهور،أو يورد لهم خدمة الاتصالات عن بعد ". وأوضحت المادة 32 - 2 أن المقصود بشبكة الاتصالات عن بعد: " كل تنظيم أو مجموعة التجهيزات التى تؤمن نقل وتوجيه إشارات الاتصالات عن بعد،وتمكن من تبادل المعلومات ومن إدارتها بين نقاط النهاية لهذه الشبكة"[3].

أيضا: التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،المرجع السابق،ص 136؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 343 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1138 و 1139 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 24 - 26 و ص 336,

Et : Deprez (Pierre) et Fauchoux (Vincent), Responsabilité des fournisseurs de revete sur internet, Expertise, 1997, p. 183 ; Mallet - Poujol, note sous C. A. Paris, 10 févr. 1999, D. S., 1999, P. 391 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 770 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 432 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité ...., préc., p. 22 ; Bensoussan, Intermet et aspects juridiques, préc., p. 30 ;

(1) والمنشور بالجريدة الرسمية،العدد 5 مكرر (أ) بتاريخ 2003/2/4م.

(2) يقصد بالجهاز : "الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات".

(3) وقد اعتبرت الهيئة الفرنسية لتنظيم قطاع الاتصالات عن بعد فى تقرير لها صدر فى نهاية عام 1998م أن الوصف الوارد فى نص المادة 32 - 2 يتطابق تماما مع طبيعة عمل متعهد الوصول،والذى يلتزم من خلاله،استنادا إلى عقد " تقديم خدمات الدخول " الذى يربطه بعملائه،بإيصالهم إلى شبكة الإنترنت وبتأمين التجهيزات اللازمة لنقل إشارات الاتصالات عن بعد وتوجيهها،ولتبادل المعلومات وإدارتها لقاء مقابل. كل ذلك شريطة أن يتعهد العملاء باحترام شروط الاستفادة من هذه الخدمة .

Voir : Rapport publie d'activité au titre de l'année 1998, sur le site : http://www.art.lelecom.fr. .

وانظر كذلك: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 330 و 331.

ويرتبط متعهد الوصول إلى الإنترنت مع عملائه،سواء موردى المعلومات المهنيين أو المستخدمين العاديين للإنترنت،بعقد يسمى؛عقد الاشتراك فى شبكة الإنترنت،أو عقد الدخول إلى شبكة الإنترنت. وبمقتضى هذا العقد يتيح متعهد الوصول إلى المشترك الوسائل التى تمكنه من الدخول لشبكة الإنترنت،ومن أهمها البرنامج الذى يحقق الإتصال بين جهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول والشبكة ويتضمن العقد،عادة، وجود مدة محددة للتعاقد وشروط إعادة تجديده[1].

الدور التقنى لمتعهد الوصول إلى الإنترنت:

يتضح من تعريف متعهد الوصول إلى الإنترنت أنه يضطلع بدور تقنى أو فنى بحت يقتصر على توفير الوسائل الفنية التى تسمح لعملائه بالدخول إلى هذه الشبكة والتجول فيها والوصول إلى المواقع الإلكترونية التى يرغبون الاطلاع على مضمونها المعلوماتى،الأمر الذى يتطلب تزويدهم بمفتاح دخول وبكلمة سر وبريد إلكترونى من أجل استقبال وإرسال الرسائل الخاصة بهم[2].

فمتعهد الوصول إلى الإنترنت يعتبر وسيطا فنيا بين مستخدمى شبكة الإنترنت ومقدمى الخدمات المعلوماتية عبر هذه الشبكة،ولاسيما متعهدى الإيواء [3] ومورد المعلومات،دون أن يكون بحسب الأصل موردا للمعلومات أو الخدمات[4]. فهو لا يقوم ـ بحسب الأصل ـ بتزويد مستخدمى الشبكة

---

(1) Voir : Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.
وأيضا : براء على صالح،الرسالة السابقة،ص27.

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ أيمن مصطفى البقلى،النظام القانونى لعقد الاشتراك فى بنوك المعلومات الإلكترونية،الرسالة السابقة،ص 10 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 27 ؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 329 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 9 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن، البحث السابق،ص 1138 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 570 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 163؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 336.

(3) فمتعهد الإيواء يعمل على التخزين الدائم والمستمر للمعلومات،فى حين أن متعهد الوصول يكتفى فقط بتوصيل ونقل هذه المعلومات دون إمكانية مراقبتها أو السيطرة عليها.

(4) Voir: Féral - Schuhl, op. cit., p. 136 ; Dupuis - Toubol et les autres, Responsabilite civule et Internet, préc., no. 11 et 12, p. 138 et 139.
وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 330 ؛ د/ فاروق الأباصيرى،المرجع السابق،ص 322 ؛ أروى تقوى،البحث السابق،ص 456 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 570.

بالمعلومات ،فهو ليس موردا لها وإنما هو يتعهد فقط بوضعها على الموقع وتيسير إمكانية الاطلاع عليها من خلال المنافذ التى أعدها لهذا الغرض. فدوره يتسم بالحياد التام وليس له حق الاطلاع على مضمون المعلومات التى تمر من خلاله [1].

وبالإضافة إلى هذا النشاط الرئيسى،يمكن أن يقترح متعهد الوصول على المشتركين معه خدمات إضافية أخرى،كاقتراحه التعهد بإيواء مضمون معلوماتى معين ليتم بثه أو نشره عبر الإنترنت،أو فتح حلقات نقاش أو نشر معلومات وبيانات معينة على صفحة الويب التابعة له أو تخزين مواقع الويب التى يتصفحها مشتركوه بصورة مؤقتة،وذلك فى سبيل تسريع عملية وصولهم إليها إذا أرادوا دخولها مرة أخرى. ولتسهيل هذه العملية فإن متعهد الوصول يقوم بتجهيز صفحة الويب الرئيسية للموقع الإلكترونى الخاص به حتى يتمكن مشتركوه من الاستفادة المثلى من الخدمة المقدمة. وفى هذه الأحوال فإن متعهد الوصول لا يقدم هذه الخدمات الإضافية بوصفه متعهدا للوصول فحسب،وإنما بوصفه متعهدا للإيواء وبالتالى فهو يخضع فيما يتعلق بتلك الخدمات الإضافية للأحكام الخاصة بمتعهد الإيواء[2].

وعلى الرغم من أن دور متعهد الوصول يقتصر على إتاحة وصول العملاء إلى المعلومات،ومن ثم لا يكون له شأن بمضمون هذه المعلومات،إلا أنه يعد من أكثر مقدمى خدمات الإنترنت تعرضا لدعاوى المسئولية من قبل جمعيات حماية المستهلك فى فرنسا استنادا إلى أنه يباشر نشاطا تجاريا يقوم،فى كثير من الأحيان،على الخديعة[3].

---

(1) انظر: د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 ؛ أ/ براء على صالح محمد،الرسالة سالفة الذكر،ص 18؛أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 346 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 176 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 292 ؛ د/ خالد ممدوح إبراهيم ،الرسالة السابقة،ص 82 و 83.

Et : Dupuis - Toubol et les autres, Responsabilité civil et internet, préc., P. 138 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.

(2) انظر فى ذلك : أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 9 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 330 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 27 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 50.

(3) Voir : Cass. Civ., 1er, 9 maris 2004, D.S., 2004, P. 1727.

وقد برر البعض من الفقه الفرنسى[1] ذلك بالقول بأن متعهد الوصول وإن لم يكن ملزم قانونا بتنقية المضمون الإلكترونى غير المشروع إلا أنه يلتزم أخلاقيا بذلك. وتأكيدا لذلك قضت محكمة باريس الإبتدائية فى 30 أكتوبر 2001م[2]،دائرة العرايض، بأنه: " وإن كانت المسئولية القانونية لمتعهد الوصول غير متحققة،إلا أنه،وباسم الاعتبارات الأخلاقية،يجب أن يأخذ على عاتقه ومن تلقاء نفسه تحديد الشروط والضوابط التى يتعين أن تخضع لها هذه الخدمة،وأن يحدد من التدابير ما يلزم لمواجهة المضمون الإلكترونى الذى تظهر عدم مشروعيته بشكل واضح ".

فملاءة متعهد الوصول إلى الإنترنت وسهولة الوصول إليه جعلته،كغيره من الوسطاء التقنيين،هدفا سهلا وثابتا للمضرورين من المعلومات غير المشروعة لمطالبته بالتعويض،خاصة وأنهم يرون فيه الممر الإلزامى لمستخدمى الشبكة وبدونه لا يمكن للمعلومات،مهما كانت طبيعتها،أن تتواجد على الشبكة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسى يوجب على متعهدى الوصول،وذلك تنفيذا لعقد تقديم خدمات الدخول إلى الإنترنت،تبصرة العملاء بالمخاطر التى يمكن أن يتعرضوا لها خلال عملية إبحارهم فى شبكة الإنترنت ودخولهم إلى مواقع إلكترونية معينة أو التعامل معها . كما يضع على عاتقهم الالتزام بإعلام عملائهم بضرورة احترام القوانين واللوائح ووجوب عدم استخدام شبكة الإنترنت كوسيلة للاعتداء على حقوق الغير[3].

متعهد الوصول الرئيسى ومتعهد الوصول الثانوى :

راجع فى ذلك :د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،بند 6،ص 17.

(1) Voir : Spanxensky - Riff, Sites illicités et responsabilité des foirnisseurs d'accés - pasd'obligation légale de filtrage, mais un devoir moral, nouvembre 2001, sur le site : http://www.brmavocats.com/fr/publication.

وأ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 330 ؛ د/ فاروق الأباصيرى،المرجع السابق،ص 322 ؛ أروى تقوى،البحث السابق،ص 456 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 570.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, sur le site : http ://ww.légalis.net.

(3) Voir par ex. : C. A. Versailles, 8 juin 2000 ; C. A. Pau, 14 oct. 1999 ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, sur le site : http://www.legalis.net.

يوجد نوعين من متعهدى الوصول إلى الإنترنت: **النوع الأول**،وهو متعهدى الوصول الرئيسيين،وهؤلاء يحصلون على خدمة الإنترنت من محاورها الرئيسية ومصادرها الأصلية،ويقومون بتقديم خدمات الدخول المباشر إلى شبكة الإنترنت بواسطة عقود اشتراك. **والنوع الثانى**،هو متعهدى الوصول الثانويين،وهؤلاء يقومون بتقديم خدمة الدخول إلى الإنترنت بصفة ثانوية،بعد أن يحصلوا عليها من متعهدى الوصول الرئيسيين ومن أمثلتهم؛ مقاهى الإنترنت Les Cuber cafés ،المؤسسات Les enterprises أو الجامعات Les unveristés[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسى إلى إخضاع متعهدى الوصول إلى الإنترنت الثانويين، شأنهم فى ذلك شأن متعهدى الوصول الرئيسين لنفس النظام القانونى الخاص بمتعهدى الوصول وإدخالهم فى عداد مقدمى الخدمات التقنية للإنترنت والذين أشارت إليهم المادة 43 ـ 7 من القانون الصادر فى أول أغسطس عام 2000م الخاص بحرية الاتصالات.

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد ما قضت به محكمة استئناف باريس فى يوم 4 فبراير 2005م[2] من اعتبار بنك BNP Paribas،متعهد خدمة وصول إلى الإنترنت. وتتلخص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن موظفى البنك المذكور قاموا بإرسال رسائل إلكترونية عبر البريد الإلكترونى للبنك إلى الوكلاء التجاريين المتعاملين مع شركة La société World Press on line،واحتوت هذه الرسائل على تحذيرات بشأن الوضع المالى المتعثر للشركة وعن إفلاسها الوشيك،وقد ترتب على ذلك قيام هؤلاء العملاء بفسخ تعاقداتهم مع الشركة. وعلى أثر ذلك قامت الشركة المذكورة بتقديم عدة طلبات إلى البنك تطالبه فيها بأسماء وبيانات الموظفين الذين قاموا بإرسال تلك الرسائل،والتى تسببت فى خسارة عملائها التجاريين،إلا أن البنك رفض، فأقامت الشركة دعواها ضد البنك المذكور. وقد قررت المحكمة فى حكمها المذكور بأن قيام البنك بتقديم منافذ الدخول إلى شبكة الإنترنت لموظفيه يدخله ضمن عداد مقدمى الخدمات التقنية بمفهوم نص المادة 43 ـ 7 من القانون الصادر فى أول أغسطس 2000م الخاص بحرية الاتصالات،ويلتزم بالتالى بالحفاظ على البيانات التى من

---

(1) راجع فى تفاصيل ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 141 وما بعدها.
Et : Duhen, op. cit., p. 52.

(2) C. A. Paris, 4 févr. 2005, cité par : Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 230.

شـأنها التعـرف علـى هويـة الأشـخاص الـذين يقومـون ببـث المضـمون الإلكترونى عبر الخدمات الموردة من طرفه وإبلاغ السلطات القضائية بها.

التمييز بين متعهد الوصول وناقل المعلومات :

يسـتلزم إطـلاع مسـتخدمى الإنترنـت علـى المضـمون المعلومـاتى المنشـور عبـر شـبكة الإنترنـت،من الناحيـة العمليـة،ربط حاسـباتهم الآليـة بالمواقع الإلكترونية،وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادى وفنـى بين شبكات الإتصال عن بعد[1].

وهكذا يختلف متعهد الوصول إلى الإنترنت عن ناقل المعلومات[2] Transport de l'information ،فهذا الأخير هو الذى يقوم بالربط بين الشبكات،ويؤمن نقل المعلومة فى هيئة حزم من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخـادم لمتعهد الوصـول،ثم نقلهـا مـن هـذا الحاسـب الأخيـر إلـى الحاسـبات المرتبطـة بمواقـع الإنترنـت أو بمسـتخدمى الشـبكة الآخـرين وذلـك بواسـطة الحاسبات المرحلة[3].

ويـنظم عمليـة نقـل المعلومـات عقـد نقـل يبـرم بـين شـركة الاتصالات،ومتعهدى خدمات الإنترنت،أو أصحاب المواقع الإلكترونية[4]. وبمقتضى هذا العقد يلتزم ناقل المعلومات بعملية النقل المادى للمعلومات بوسـائله الفنيـة والتقنيـة،حيث يقـوم بـالربط بـين الشـبكات وبـين الحاسـبات المرتبطة بمواقع الإنترنت أو بمستخدمى الشبكة. وتتولى تلك المهمة عادة الهيئة العامة للاتصالات فى أى دولة،كالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى مصـر،وكفرانس تيليكـوم فـى فرنسـا،حيث تتعاقد،عادة،مع متعهدى خـدمات

---

(1) Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 433.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 145 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 329 .

(2) ويسميه البعض " عامل الاتصالات "،ويعرفه بأنه: " ذلك الشخص الذى يساعد فنيا فـى تحويـل المعلومـات ونقلهـا عبـر شـبكة الإنترنـت ". راجـع : د/ محمـد عبـد الظـاهر حسين،المرجع السابق،ص 26.

(3) راجـع فـى ذلـك: د/ بـن عـزة محمـد حمزة،الرسـالة السـابقة،ص 145 ؛ أحمـد قاسـم فرح،البحـث السـابق،ص 329 ؛ بـراء علـى صالح،الرسـالة السـابقة،ص 26؛ د/ محمـد أبـو الهيجـاء ود/ عـلاء الـدين الخصـاونة،البحث السـابق،ص 56 ؛ د/ سـمير الجمال،البحـث السابق،ص 169 و 170.

(4) د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 56 ؛ د/ بو قرين عبد الحليم، البحث السابق،ص 390.

الإنترنت والمشروعات والمنظمات صاحبة الاشتراكات على الشبكة العامة أو تستأجر خطوطا متخصصة عليها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك القانون الفرنسى الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى لم يشر أى منهما إلى ناقل المعلومات واكتفيا فقط بتنظيم مقدمى الخدمات التقنية؛ مورد خدمة الوصول ومورد خدمة الإيواء[2].

وقد عرف قانون البريد والاتصالات الفرنسى ناقل المعلومات فى المادة 35 - 15 منه بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل شبكة الاتصالات المفتوحة للجمهور، ويورد له خدمة الإتصال عن بعد ". أما قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م فقد عرف ناقل البيانات فى الباب الأول فى المادة الأولى فقرة 8 بقوله: " أى شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة الاتصالات "[3].

وعلى ذلك فإن ناقل المعلومات هو كل شخص طبيعى أو معنوى يستغل شبكة الاتصالات عن بعد لإيصال المادة المعلوماتية إلى الجمهور. ولذلك فقد شبهه البعض من الفقه [4] بساعى البريد،فكلاهما تنحصر مهمته فى تأمين النقل المادى للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم[5]. فدور ناقل المعلومات ينحصر فحسب فى النقل المادى

---

(1) د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 165 و 166؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق ،ص 329 و 342 ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 145 و 146 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 26.

Et : Verbiest et Wéry, La responsabilité des Fournisseurs de services unternet, préc., p. 219 et s, no. 401 et s.

(2) Voir : Féral - Schuhl, Cyber droit, préc., p. 764 ; Deprez et Fauchoux, Responsabilité des fournisseurs de revete sur internet, préc., p. 228.

(3) وأشارت المادة الثالثة من ذات القانون إلى أنه :" تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى " الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات " تكون له الشخصية الإعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة ،ويكون من أهدافه ضمان نقل ووصول خدمات الاتصال إلى جميع مناطق الجمهورية ".

(4) راجع فى هذا التشبيه: د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثانى،دار الفكر الجامعى بالإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2003م ،ص 349.

(5) وهذا ما يميز ناقل المعلومات عن غيره من مقدمى خدمات الإنترنت،كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات،فهو لا يتولى عملية التخزين المباشر والدائم للمعلومات ولا يقوم

للمعلومات بين الوحدات المختلفة،وبالتالى يفترض فيه،كقاعدة عامة،عدم مراقبته أو علمه أو إشرافه على المعلومات غير المشروعة التى تمر عبر الشبكة بواسطته، ومن ثم لا تثور مسئوليته عما قد يشوبها من أوجه عدم المشروعية[1]، ولذلك فهو يتشابه مع متعهد الوصول فى هذه الخاصية[2].

وبالنظر إلى أن دور ناقل المعلومات ينحصر فى النقل المادى للمعلومات،فإنه يقع عليه التزام بالحفاظ على سرية المراسلات التى تتم عبر شبكة الاتصالات،وبالحياد التام تجاه المضمون المعلوماتى الذى يقوم بنقله على نحو ما تقضى المادة 1/32 من قانون البريد والإتصالات الفرنسى[3].

غير أنه إذا ثبت علم ناقل المعلومات بالطابع غير المشروع للمعلومات التى تعبر من خلال شبكته أو أنه كان مصدر المعلومات غير المشروعة أو أنه قام بتعديلها أثناء عملية نقلها أو تخزينها بصورة تضفى عليها صفة عدم المشروعية أو تقاعسه عن وقف بث المعلومات رغم علمه بعدم مشروعيتها،فإنه تثور مسئوليته التقصيرية عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء تلك المعلومات (مادة 13 من التوجيه الأوربى الخاص بالتجارة الإلكترونية) [4].

بجمعها أو تأليفها،ومن ثم فإنه ليس له سلطة حقيقية عليها،وإنما جوهر عمله ينصب على عملية نقلها ماديا من وحدة إلى أخرى دون أن يكون مكلفا بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها.

(1) ومع ذلك فإنه قد تثور مسئوليته العقدية إذا أخل بالتزامه كناقل،طبقا للعقد الذى يلتزم بمقتضاه فى مواجهة العميل.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 166؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 26 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 170.

(3) Voir : Trudel, La responsabilité civile sur l'internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, préc., p. 18.

د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 166 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 342.

(4) راجع فى نفس المعنى: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 342 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 56؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 390 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 170.

وقد قضت المحكمة التجارية بباريس بأن هيئة الاتصالات الفرنسية ملزمة بضمان احترام نصوص النظام العام ،وذلك فى حدود ممارسة حرية الإتصال والتعبير عن الإعلام المرئى والمسموع.

Trib. Com. Paris, 14 sept. 1992, Petites Affiches, 20 nov. 1992, note Chaisy.

ويثور التساؤل حول ما اذا كان يجوز لناقل المعلومات أن يقوم بالنسخ المؤقت للمضمون المعلوماتى الذى يقوم بنقله،كخطوة أولية ولازمة لنقله إلكترونيا،وهو ما يطلق عليه التصوير الفنى الإلكترونى ؟ أم أن الأمر يقتضى الحصول على ترخيص بذلك ؟

يذهب الفقه[1] إلى أنه،واستثناء على حق المؤلف والحقوق الأخرى المجاورة له، يجوز لناقل المعلومات أن يقوم بالنسخ المؤقت للمعلومات التى يتولى نقلها،إذ يعد ذلك النسخ ضروريا ولا مفر منه لعملية النقل التى تتم غالبا من خلال حزم عبر الحاسبات. ومن ثم لا تثور مسئوليته إذا قام بذلك على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من عمله.

وإذا كان يجوز لناقل المعلومات أن يقوم بتخزين نسخ من المعلومات التى يتولى نقلها دون أن تثور مسئوليته عن ذلك،فإن المادة 13 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية قد نصت على انعقاد مسئوليته إذا ثبت أنه هو مصدر المضمون المعلوماتى غير المشروع أو أنه قام بالتغيير فيه أو تحديثه أو تعديله أثناء عملية نقله أو تخزينه بشكل يضفى عليه صفة عدم المشروعية،بما يشكل اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة له،أو أنه تقاعس عن سحب أو وقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع الذى قام بنسخه أو تخزينه رغم تحقق علمه بعدم مشروعيته بمجرد إخطاره من المضرور أو بصدور حكم قضائى يقضى بعدم مشروعيته.

وهذا ما يتوافق مع ما قضت به محكمة العدل الأوروبية من ضرورة تجنب مساس مقدمى خدمات الإنترنت بحرية التعبير عبر الإنترنت،أو انتهاك مستخدمى الشبكة فيما يتعلق بحماية بياناتهم الشخصية والحق فى حماية اتصالاتهم أو استحالة فرض التزام على مقدمى خدمات الإنترنت بالتصفية التلقائية للاتصالات الإلكترونية لتجنب انتهاكات حقوق الغير[2].

---

(1) د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 167 ؛ د/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق، ص 343 و 364 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 33.

Et : Trudel, La responsabilité civile sur l'internet.....préc., p. 20.

(2) Voir : Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), 24 nov. 2011 dans l'affaire C-70/10.

المبحث الثانى
مسئولية متعهد الوصول وفقا للقواعد العامة

تمهيد :

طبق الفقه والقضاء،منذ ظهور الإنترنت،القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية على متعهد الوصول إلى الإنترنت والمقررة فى المادة 1382 من القانون المدنى الفرنسى المقابلة للمادة 163 من القانون المدنى المصرى [1]. وذهبا إعمالا لتلك القواعد،إلى إعفاء متعهد الوصول من المسئولية عن المضمون المعلوماتى غير المشروع،كأصل عام،بالنظر إلى الدور الفنى والتقنى الذى يضطلع به،وعدم تقرير مسئوليته إلا فى أحوال خاصة يثبت فيها قيام الخطأ فى جانبه،وهذا ما سنبحثه على النحو التالى :

الأصل: عدم مسئولية متعهد الوصول عن المعلومات غير المشروعة:

---

(1) وكانت الصعوبة التى اعترت الفقه والقضاء تتمثل فى مدى تطبيق تلك القواعد التقليدية فى المسئولية التقصيرية على شبكة الإنترنت الحديثة والمتطورة،والتى هى عبارة عن فضاء إلكترونى فسيح لا حدود له يختلف عن الواقع المادى التقليدى الذى تطبق فيه تلك القواعد،مما جعل الفقه والقضاء يعمل على تطوير وتطويع تلك القواعد لتتلاءم مع البيئة الإلكترونية.

موقف الفقه : ذهب الفقه[1] إلى أن متعهد الوصول إلى الإنترنت ـ كأصل عام ـ لا يكون مسئولا عن مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت،إذ أنه ليس منتجا أو موردا لها. وبالتالى فإنه لا يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها أو نشرها عبر الإنترنت.

ويستند الفقه للقول بعدم مسئولية متعهد الوصول إلى عدم وجود التزام قانونى على عاتقه برقابة صحة هذه المعلومات ومدى مشروعيتها أو سلامتها،فضلا عن أنه لا يملك الوسائل الفنية التى تمكنه من القيام بهذا الالتزام،على فرض وجوده. كما أنه لا يجوز له الاطلاع أو التعرف على مضمون المعلومات والبيانات التى تمر عبر وسائله الفنية. فهو مجرد وسيط ليس له أى علاقة بالمعلومات المنقولة بواسطته،حيث يقتصر دوره على ضمان نقل البيانات دون إمكانية المراقبة والإشراف عليها. بالإضافة إلى أنه يستحيل عليه القيام برقابة مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت والتحقق من مشروعيتها،نظرا لكثرة عدد المشتركين،وكم المعلومات الهائل الذى يتم تداوله من خلاله أدواته ووسائله الفنية والذى يتداول بسرعة فائقة[2]. كما أن سرية المعومات عن بعد تحظر عليه الاطلاع على ما

---

(1) راجع:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 و 38 ؛د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 298 و 299؛ د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،بند 8،ص 19 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 175 و 176؛ د/ برء على صالح محمد،الرسالة سالفة الذكر،ص 28؛/ محمد على صاحب حسن،البحث السابق، ص 22 و 23 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 49 ـ 51؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 348 ؛ د/خالد ممدوح إبراهيم،الرسالة السابقة،ص 83 ؛ إكرام سليمان قجم، البحث السابق،ص 40 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 112 وما بعدها وص 336.

Et : Depuis - Touboul et les autres, Responsabilité civil et internet, préc., p. 138 ; Deprez, Responsabilité des fournisseurs de revete sur internet, préc., p. 183 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 245 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité... préc., p. 22 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.

(2) ومن الناحية التقنية لا يملك متعهد الوصول إلى الإنترنت الإمكانيات الفنية اللازمة لمحو وإزالة المعلومات غير المشروعة التى يمكن إيوائها على خوادم حاسبات تقع،فى الغالب،خارج دولته. بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس لمتعهد الوصول الحق فى محو المعلومات غير المشروعة والتى قد تعتبر مشروعة فى دولة البث. وحتى بالنسبة لمنع الوصول إلى المعلومات غير المشروعة،فإن التقنيات والأدوات الفنية التى توجد حاليا

تتضمنه الرسائل عبر أدواته التقنية. كما أنه ليس له أن يقوم بدور القاضى ويحكم بمشروعية أو عدم مشروعية المعلومات التى تمر عبر وسائله وأدواته الفنية.

فدور متعهد الوصول إزاء المعلومات المنشورة على الإنترنت هو دور سلبى،وهو دور تقنى بحت يقتصر على توفير خدمات الإنترنت وتوصيل المستخدمين للشبكة والذين يرتبط معهم بعقد اشتراك،وذلك عن طريق منحهم الوسائل الفنية اللازمة لربطه بالإنترنت وتمكينه من الوصول إلى الشبكة أو المواقع المطلوبة مقابل مبلغ نقدى[1]. ولا يلعب أى دور فيما يتعلق بمحتوى المعلومات وطابعها غير المشروع ولا يمارس أية رقابة للإشراف عليها تمكنه من اكتشاف عدم مشروعيته[2].

موقف القضاء: وقد سار القضاء فى ذات الاتجاه،إذ ذهبت أحكامه إلى عدم مسئولية متعهد الوصول إلى الإنترنت،كقاعدة عامة،عن مضمون المادة المعلوماتية التى يتم بثها عبر الإنترنت والتى تمر من خلال أدواته ووسائله الفنية،حيث ينحصر دوره فى تأمين نقل المعلومة بطريقة فورية ومن ثم لا يستطيع مراقبة مضمون المعلومات التى تمر من خلال خدماته وأدواته التقنية[3].

لتحقيق هذا الهدف غير فعالة. انظر : د/ جميل عبد الباقى الصغير،المرجع السابق،ص 123.

(1) Voir : Deprez, Responsabilité des fournisseurs..... préc., p. 183 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 245 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité... préc., p. 22 ; Guinchard et Breese, Internet pour le droit, préc., p. 147 ; Lasvanchy, Thèse préc., p. 39 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 502.
ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 176 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 4 ؛ إخلاص مخلص ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق، ص 22.

(2) فى نفس المعنى : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 49 و 50 ؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،المرجع السابق،ص 134 ؛ ولسيادته : النظام القانونى للحكومة الإلكترونية،المرجع السابق،ص 344 ؛ د/ جمل عبد الباقى الصغير،المرجع السابق،ص 511؛أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 51.

(3) Voir : Cass. Crim. 15 nov. 1990, Bull. Crim. 1990, no. 388 ; Trib. du Commmerce de Paris, 14 mars 2001, Revue Judiciair, 2001, p. 16. Et voir :

فقد قضت محكمة باريس الإبتدائية للأمور المستعجلة برفض الدعوى التى أقامها اتحاد الطلاب اليهود ضد تسع شركات من متعهدى الوصول ومن بينهم شركة Yahoo على سند من أنهم سمحوا بنشر رسائل وكتابات عنصرية ومعادية للسامية على الشبكة، وطلبوا من القاضى إصدار أمر بإلزام المدعى عليهم بحذف المادة المعلوماتية المذكورة من على صفحات الويب أو على الأقل منع وصول المشتركين إليها أيا كان مصدرها أو موقعها على الإنترنت. وأسست المحكمة حكمها على أن طلب المدعى يتسم بالعمومية وعدم التحديد وأنه يستحيل تحقيقه من الناحية الفنية حيث لا يتصور مراقبة ملايين الرسائل التى تعبر الشبكة يوميا وانتهت المحكمة فى حكمها إلى عدم التزام متعهد الوصول بالرقابة الفعلية للمضمون المعلوماتى الذى يعبر من خلاله[1].

وقد طعن اتحاد الطلاب اليهود فى هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة استئناف فرساى والتى قضت فى 16 فبراير 2002م[2] بتأييد حكم محكمة باريس الإبتدائية المطعون فيه.

وفى دعوى L'affaire j'accuse المرفوعة من إحدى جمعيات مقاومة العنصرية أمام قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإبتدائية على ستة عشرة متعهد وصول، وذلك بهدف وقف بث أو منع وصول العملاء لعدد من الرسائل الإلكترونية التى تحض على العنصرية. قررت المحكمة عدم إلزام متعهد الوصول بممارسة الرقابة الفعلية على المضمون الإلكترونى الذى يتم بثه وألزمته،فقط،بتزويد المشتركين بالوسائل الفنية اللازمة لتنقية المعلومات

Canevet (Sébastien), Fourniture d'accées á l'internet et responsabilité pénale, p. 7, sur le site : http://www.canevet.com.

وانظر كذلك: د/ جميل عبد الباقى الصغير،المرجع السابق،ص 112 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 292 وما بعدها ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،سابق،ص 198 - 201 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق ،ص 1149 وما بعدها.

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000, et 11 août et 20 nov. 2000, Communication et Commerce électronique, déc., 2000, p. 25, note Galloux (J.-C.). Et voir : Reidenberg (Joel R.), L'affaire Yahoo! Et la democratization internationale d'internet, Communication et Commerce électronique, mai 2000, no. 12, p. 14 ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc., 1999, J. C. P. 2000, P. 5777, note Barbry. Et voir également : Fauchoux (Vincent),, fournisseurs d'accés á l'internet, Experties, déc. 1996, p. 430.

(2) C. A. Versailles, 16 mai 2002, sur le site: http://www.legalis.net.

المنشورة. وأضافت المحكمة أيضا أن متعهد الوصول لا يلتزم بمباشرة هذه التقنية بنفسه ولكن يكفى أن يسمح بها لعملائه من خلال الوسائل الفنية التى يقدمها لهم ،فيكون بذلك لكل عميل كامل الحرية فى استقبال المعلومات التى يريدها وفى استبعاد تلك التى تتعارض مع قيمه ومبادئه وديانته[1].

وموقف المحكمة فى هذا الصدد جدير بالتأييد ذلك أن إلزام متعهد

---

(1) Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, Communication et Commerce électronique, 2002, Comm. P. 8, note Lestanc (Ch.). Et sur le site : http://www.legalis.net/jurisprudences.

وفى دعوى تخلص وقائعها فى أن شخصا مجهول الهوية قام بنشر عنوان وبيانات السيد Zeran ، ودعا الجمهور للحصول منه على قمصان T- Shirts تحمل شعارات متصلة بالحادث المآساوى لمدينة L'Oklahoma الأمريكية التى انفجرت فى إحدى أحيائها قنبلة أودت بحياة المئات من الأشخاص، ونظرا لعدم إمكان التعرف على شخص الناشر،رفع Zeran دعوى تعويض ضد متعهد الوصول وهو شركة AOL استنادا إلى أنها هى التى استخدمت أدواتها الفنية فى إذاعة ونشر هذا الخبر وأنها كانت تعلم بمضمون الرسالة المتداولة عبر الإنترنت،حيث أنها أخبرت بمضمون الرسالة ولكنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لوقف إذاعتها أو لمنع وصول المستخدمين إليها،مما الحق به ضررا معنويا فادحا. وقد قضت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى 22 يونيو 1998م برفض الدعوى استنادا إلى أن الشركة متعهد الوصول ليست مسئولة عن مضمون المعلومات المنشورة عبر وسائلها الفنية،حيث أن هذه المعلومات صادرة عن الغير،كما أن سرعة نقل المعلومات على الإنترنت يصعب معها إخضاعها للرقابة من قبل متعهد الوصول ومن ثم لا يمكن فرض التزام عام بالرقابة عليه.

راجع هذا الحكم فى: Féral - Schuhl, Cyber droit..... préc., p. 136.

ود/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 299،هامش رقم 3 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 176؛د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،بند 10،ص 24 و 25 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 348 و 349.

وعلى العكس من ذلك الحكم ،قضت محكمة بروكسل الإبتدائية فى 29 يونيو 2007م بمسئولية متعهد الوصول (شركة Tiscali) فى الدعوى التى إقامتها ضده جمعية المؤلفين والناشرين البلجيكية عن عدم اتخاذه التدابير اللازمة لمنع تداول مصنفات مقلدة عبر شبكة الإنترنت وإلزامه بوقف هذا الاعتداء،باعتباره ملتزما برقابة المعلومات التى يساهم فى وصولها إلى الجمهور عبر هذه الشبكة. وقد استندت المحكمة فى ذلك إلى عدم فعالية تدابير التنقية التى لجأ إليها متعهد الوصول لأنها " لم تحل دون مرور المصنفات المقلدة عبر دليل الجمعية المدعية،وهذا وإن لم يدل بأية حال على أن هذه المصنفات قد تم انتقاؤها من متعهد الوصول،خاصة وأن تدابير التنقية ذات طبيعة فنية وآلية،إلا إنه يعنى أن مقدم الخدمة لم يقم بدور إيجابى فى تنقية المضمون.

Voir : Civ. Bruxelles, 29 juin 2007, Légipresse, no. 246-1, p. 154.

الوصول بمباشرة تنقية المعلومات بنفسه لا يخلو من الصعوبات. فبالإضافة للصعوبات الفنية الناجمة عن حجم المعلومات الهائل المتداول عبر شبكة الإنترنت،يثور التساؤل الهام حول المعيار الذى يتخذ أساسا للقيام بهذه التنقية،فما يمكن اعتباره مشروعا فى مكان ما قد يعد غير مشروع فى مكان آخر،فبحسب أى نظام قانونى إذن يجب أن تتم هذه التنقية ؟[1].

وقضت محكمة باريس الإبتدائية فى 15 أكتوبر عام 1999 فى دعوى EDV إلى أن متعهد الوصول ليس مسئولا عن طبيعة ومشروعية المعلومات التى ينقلها إلى المستخدمين. وتخلص وقائع هذه الدعوى فى أن شركة EDV قامت بنشر مقالة بعنوان " المشروعات الصغيرة ـ كيف تختار نظامها المالى " دون موافقة من مؤلف هذه المقالة . وبغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتى UUNet Technologie.Inc et UUNet France كمتعهدتين للوصول إلى الإنترنت. رفع المؤلف دعواه ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين متعهدتى الوصول لسحب المقالة والتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء النشر عبر الإنترنت . وقد أكدت المحكمة عدم مسئولية الشركتين متعهدتى الوصول على سند من أن " عملهما قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم ،ولذلك فإن الشركتين متعهدتى الوصول غير مسئولتين عن طبيعة ومشروعية المعلومات التى يتم بثها على هذا الموقع[2] .

وقد تبنى نفس الموقف مجلس الدولة الفرنسى والذى أعلن صراحة فى تقرير له صدر عام 1998م إعفاء متعهد الوصول من واجب الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتى الذى يمر من خلال أدواته ووسائله الفنية[3].

ولم يختلف الموقف بالنسبة لقضاء بعض الدول الأوروبية،فقد سبق لمحكمة لاهاى فى هولندا أن أعلنت فى حكمها الصادر فى 9 يونيو 1999م

---

(1) انظر: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 350.

(2) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 15 oct. 1999, sur le site : http://www.Afa-france.com.

(3) Conseil d'état - Section du rapport et des études. Internet et les réseaux numériques - étude adoptée par l'Assemblée génerale du Conseil d'état le 2 juill. 1998, La documentation française, 1998, p. 185.

عدم مسئولية متعهد الوصول الذى يمنع وصول مستخدمى الشبكة إلى المضمون المعلوماتى غير المشروع بمجرد علمه أو إخطاره بأسباب عدم المشروعية،ولكنها فى نفس الوقت ألزمته بوجوب الكشف،خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار،عن هوية صاحب هذا المضمون[1].

الاستثناء : مسئولية متعهد الوصول فى بعض الأحوال:

إذا كان المبدأ هو عدم مسئولية متعهد الوصول عن المضمون المعلوماتى غير المشروع الذى يتم بثه عبر شبكة الإنترنت،إلا أن ذلك مشروط بأن يقتصر دوره على مجرد كونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمى الشبكة ومقدمى الخدمات والمعلومات عبر الإنترنت.

فإذا تجاوز هذا الدور بأن أصبح منتجا أو موردا للمعلومات والخدمات التى تبث عبر الشبكة،فإنه يكون مسئولا عن مضمون هذه المعلومات والخدمات[2]،حيث يستطيع فى هذه الحالة رقابة هذا المضمون والاطلاع عليه قبل بثه عبر الشبكة أو فحصه لمعرفة مشروعيته ومدى احترامه لحقوق الآخرين. فهو فى هذه الحالة لا يكتفى بمجرد تحويل المعلومة أو الخدمة على مواقعه ولكنه يقترح أيضا محتواها مما يجعله إما منتجا لها أو موردا،ولذلك تقوم مسئوليته إذا سمح ببث أو نشر معلومات غير مشروعة[3].

كما قد تثور مسئولية متعهد الوصول إذا تعهد صراحة بمراقبة المعلومة المنشورة، حيث أنه التزام بعمل إيجابى يحمله المسئولية،أو إذا كان

---

(1) Tribunal d'arrondissement de La Faye, 9 juin 1999, cité par Verbiest et Wéry, La responsabilité des fournisseurs de services internet : Derniers développement jurisprudentiels, Paris, p. 165.

(2) وذلك بالطبع بجانب المسئولين الآخرين وفى مقدمتهم مورد المعلومات أو الخدمة عبر الإنترنت.

(3) Voir : Perier - Daville, Internet : Du Réve au cauchemar, Gaz. Pal. Dimanche 18 au Mardi, 20 févr. 1996, Doct. p. 2 ; Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 502.

ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 38 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة ،البحث السابق،ص 42 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 168 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 296 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 113 ؛ د/ جميل عبد الباقى الصغير،المرجع السابق،ص 300..

لديه الوسائل الكافية لفرض الرقابة على المعلومات غير المشروعة ولم يبادر بالرقابة[1].

وتتقرر مسئولية متعهد الوصول كذلك فى الأحوال التى يقوم فيها باختيار الشخص الذى سيقوم بنقل المعلومات أو الشخص الذى سوف يتسلمها أو سوف يدخل إليها. كما أن متعهد الوصول الذى يحتفظ بالمعلومة لمدة طويلة تتجاوز الفترة اللازمة لنقلها يتجاوز حدود الدور التقنى،مما يسمح بمساءلته عن المحتوى غير المشروع[2].

كما تتقرر مسئولية متعهد الوصول إذا كان على علم بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو مضمون الرسالة المخالفة للقانون،أو كانت المخالفة على درجة كبيرة من الوضوح،خاصة إذا اتسمت بالطابع الإجرامى،ولم يقم باتخاذ اللازم نحو وقف بثها عبر الإنترنت أو منع وصول الجمهور إليها[3].

وفى الحالات التى يسأل فيها متعهد الوصول عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت،فإن مسئوليته تتقرر طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات والمقررة فى المادتين 1382 و 1383 من القانون المدنى الفرنسى والمادة 163 من القانون المدنى المصرى،حيث يجب على متعهد الوصول منع نشر محتوى صفحات الشبكة التى تتعارض مع القوانين واللوائح والمصلحة العامة. ومن ثم يلزم لقيام تلك المسئولية ضرورة توافر أركانها الثلاثة وهى ثبوت الخطأ فى جانب متعهد الوصول والضرر الذى يلحق مستخدم شبكة الإنترنت من جراء المعلومات المنشورة ورابطة السببية بين الخطأ والضرر[4].

---

(1) د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 50 ؛ د/ محمد حسين منصور ،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 23.

Et : Deprez et Fauchoux, Le droit de l'internet, .. préc., p. 232.

(2) د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 42 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 21.

(3) د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 23 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 324.

Et : Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.

(4) انظر فى نفس المعنى : د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1145.

وعلى ذلك فإن متعهد الوصول يكون مسئولا عن المعلومات غير المشروعة على أساس الخطأ الثابت. ويتعين على المضرور إثبات الخطأ فى جانبه وذلك بإقامة الدليل على إخلاله بالتزامه وذلك بنشر معلومات أو توريد معلومات غير مشروعة أو إخلاله بالتزامه بمراقبة المعلومات والإشراف عليها [1]،أو أنه قصر فى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لسحب المعلومات غير المشروعة أو حذفها بعد أن علم بعدم مشروعيتها أو بعد أن يكون قد أخطر بها عن طرق السلطة القضائية المختصة أو الغير المضرور[2].

ويتم تقدير خطأ متعهد الوصول وفقا لمعيار الرجل المهنى المتخصص وليس وفقا لمعيار الرجل العادى،ذلك أن الأمر يتعلق بمهنى محترف يجب عليه تحرى الدقة والتبصر فى مجال عمله نظرا لما يتمتع به من مؤهلات علمية وخبرات تقنية فى مجال عمله،لذلك يجب التشدد معه ومحاسبته وفقا لمعيار المهنى المتخصص[3].

وقد ثار التساؤل فى هذا الصدد حول مدى إمكانية أن تقوم مسئولية متعهد الوصول ـ وغيره من أشخاص الإنترنت ـ على أساس الضرر طبقا لنظرية المسئولية الموضوعية التى تقوم على أساس فكرتى؛ تحمل المخاطر المستحدثة أو الغرم بالغنم[4].

---

(1) فمتعهد الوصول يمكنه تقنيا أن يحجب العنوان IP من الخادم Server وأن يستثنى بعض أسماء النطاق من الخادم. كما يستطيع حجب صفحة معينة. لكن هذه الوسائل نخفف من أداء دور متعهد الوصول وتستغرق وقتا طويلا بالإضافة إلى تكلفتها المادية.

Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 49.

(2) راجع فى ذلك : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 29.

Et : Lucas et les autres, Droit de l'informatique et de l'internet, préc., p. 459.

(3) انظر فى نفس المعنى : د/ أيمن مصطفى البقلى،المرجع السابق،ص 48 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 309.

وانظر عكس فى: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 29 و 30 و 50 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق، ص1145 و 1153 .

Et : Lavanchy, Thèse préc., p. 24 ; Lucas et les autres, Droit de l'informatique et de l'internet, préc., p. 459.

(4) انظر فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 309 و 311 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 31 و 33.

غير أننا نرى أنه لا يمكن أن تتأسس مسئولية متعهد الوصول أو غيره من أشخاص الإنترنت،على الضرر وفقا لنظرية المسئولية الموضوعية،ذلك أن إقامة المسئولية على أساس الضرر دون حاجة إلى استلزام الخطأ إنما هو استثناء يرد على القاعدة العامة التى اعتنقها المشرعين؛المصرى والفرنسى والتى تؤسس المسئولية،كأصل عام،على الخطأ واجب الإثبات،ومن ثم لا يمكن إقامة المسئولية على أساس الضرر إلا بناء على نص تشريعى يقرر تلك المسئولية الموضوعية،أما وقد انعدم مثل هذا النص،فإنه يستحيل القول بإمكانية تأسيس تلك المسئولية على مجرد الضرر دون حاجة إلى استلزام الخطأ.

المبحث الثالث

التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الوصول

تمهيد :

نظرا لأهمية الدور الذى يقوم به مقدمو الخدمات الفنية للإنترنت وخاصة متعهدى الوصول والإيواء،وإزاء تزايد أهمية الإنترنت فى مجال الاتصالات والمعلومات والتعبير عن الرأى،وإزاء قصور القواعد التقليدية فى المسئولية عن أن تحكم مسئوليتهم ،لم يشأ المشرع الأوروبى أو الفرنسى السكوت،لاسيما بعد أن أثبت الواقع العملى أن الإنترنت أصبح مرتعا لنشر المعلومات غير المشروعة التى تصيب الغير بالعديد من الأضرار. فتدخل المشرع الأوروبى وأصدر التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية فى 8 يونيو 2000م منظما مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت. ثم صدر قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا عام 2004 والذى يعد بمثابة النموذج بالنسبة للقوانين المنظمة لمسئولية مقدمى الخدمات الفنية بصفة عامة،وتبنى أحكام التوجيه الأوروبى المذكور.

ويمكن القول أن التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية والقانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى،قد كرسا مبدأ الإعفاء المشروط لمتعهد الوصول من المسئولية عن أضرار المعلومات التى يتم نشرها عبر الإنترنت كأصل عام. ولم يقررا مسئوليته،على أساس الخطأ الثابت،إلا فى أحوال خاصة ترد استثناء على هذا الأصل. كما أنهما لم يفرضا عليه التزام بمراقبة المعلومات التى تعبر عبر وسائله وأدواته التقنية، ولكنهما فرضا عليه عدد من الالتزامات. ونعرض لأحكام مسئولية متعهد الوصول إلى الإنترنت وفقا للتوجيه الأوروبى والقانون الفرنسى وذلك على النحو التالى:

مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية :

يقوم متعهد الوصول بدور فنى بحت،يتمثل فى أنه يعرض على الجمهور فقط إمكانية الاتصال بالمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت عن طريق ما يضعه تحت تصرفهم من أجهزة حاسب آلى متصلة بالشبكة. فهو يعد وسيط بين مستخدم الإنترنت ومورد المعلومات وعن طريقه يتم اتصال مستخدمى الشبكة بالمواقع التى يرغبون فى الدخول إليها . فمهمته إذن محددة بالعمل الفنى الذى يربط بين المشترك وقائمة المواقع على الشبكة أو مع أى مستخدم آخر.

وبالتالى فإنه لا علاقة له بمضمون المادة المعلوماتية أو بمضمونها أو بمضمون الرسائل أو المعلومات التى يتم بثها عبر الشبكة. فدوره التقنى المحض يجعله محايدا فى مواجهة كل ما يتم مروره عبر خوادمه من معلومات. ولذلك ليس له الاطلاع أو التعرف على مضمون ما يمر من خلاله لأنه ليس موردا أو منتجا لها. كما أن الأعداد الكبيرة والهائلة للمشتركين وكثرة المعلومات التى تمر عبر أدواته وسرعة نقلها تجعل من الصعب عليه بل من المستحيل القيام برقابة المعلومات والتحقق من مشروعيتها،ولا يمكن بالتالى ،مساءلته عن مضمون هذه الرسائل أو طبيعة المادة المعلوماتية المقدمة[1].

(1) انظر فى ذلك : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 210 ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 و 38 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 333.

لكل ذلك اتجه التوجيه الأوروبى لعام 2000م والقانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م إلى تبنى مبدأ إعفاء مقدمى الخدمات الفنية وخاصة متعهد الوصول من المسئولية عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت[1].

فصدر التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية ونص فى المادة 1/12 منه على إعفاء مقدمى الخدمات الفنية ـ متعهدى الوصول والإيواء ـ من أية مسئولية؛ مدنية كانت أم جنائية،عن المعلومات غير المشروعة التى يتم إرسالها أو بثها،وبعدم إلزام الوسطاء الفنيين برقابة مشروعية المعلومات والإعلانات التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية .

ويستفاد من هذه المادة أن متعهد الوصول لا يعفى من المسئولية إذا اقتصر دوره على مجرد توصيل عملائه لشبكة الإنترنت ونقل المعلومات المرسلة من الغير. فمتعهد الوصول لا يكون مسئولا عن المعلومات التى يتم إرسالها أو نشرها،فهو فى هذه الأحوال مجرد ناقل فقط للمعلومات وليس منشئا لها أو موردا،أى مجرد وسيط يلعب دورا سلبيا تقنيا بحتا يقتصر على مجرد نقل المعلومات. وبالتالى لا تثور مسئوليته المدنية حتى ولو كان ينقل معلومات غير مشروعة.

غير أن هذا الإعفاء من المسئولية مشروط بألا يكون هو مصدر هذه المعلومات غير المشروعة وألا يكون قد اختار المرسل إليه الذى ينقل إليه المعلمات،وألا يقوم هو باختيار المعلومات التى يتم نقلها أو يعدل فيها. ففى هذه الأحوال يعتبر متعهد الوصل فى حكم الناشر للمحتوى أو فى حكم

---

(1) Voir : - Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 231 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 773 ; Castets - Renard, op. cit., p. 345 ; Larrieu (Jacques), Droit de l'internet, Ellipses édition, Paris, 2005, p. 215.

ود/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 37 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة ،البحث السابق،ص 33 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 166 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 334 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،سابق،ص 189 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 354 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 113 و 114.

مؤلف المعلومات[1].

وتضمنت المادة 2/12 من التوجيه الأوروبى المذكور أن متعهد الوصول قد يقوم بعملية تخزين مؤقت للمعلومات التى يتم نقلها،غير أن ذلك لا يجعله مسئولا،كما لا يجعل عمله يرتقى إلى عمل متعهد الإيواء،ومن ثم لا يمكن مساءلته. غير أن النص يشترط أن يكون التخزين ضروريا لنقل البيانات والمعلومات للمستهلكين وأن يستمر لمدة قصيرة يقتضيها النقل. وبهذين الشرطين يكون التوجيه الأوروبى قد استبعد حالة التخزين المستمر التى تدخل فى نطاق عمل متعهد الإيواء. كما تجيز المادة 3/12 من ذات التوجيه للدول الأعضاء أن تنص قوانينها على إلزام متعهد الوصول بأن يوقف الخدمة ويستبعد المحتوى المعلوماتى غير المشروع للموقع[2].

ويلاحظ أن مبدأ الإعفاء من المسئولية يتناسب مع طبيعة الدور التقنى والحيادى لمقدمى الخدمات التقنية. غير أن شروط تطبيق هذا المبدأ جاءت لتتوافق مع ما تقضى به القواعد العامة فى المسئولية الجنائية،حيث تنص على أنه:"يتعين ألا يكون متعهد الوصول هو مصدر الإرسال الضار وألا يكون قد اختار المرسل إليه الذى ينقل إليه المعلومات وألا يختار المعلومات التى يقوم بنقلها أو تعديلها". فعندما يكون متعهد الوصول هو مصدر الإرسال،يكون فاعلا أصليا للضرر ويكون منطقيا أن يتم تحميله مسئولية الضرر الناتج. وعندما يكون متعهد الوصول قد اختار المرسل إليه الذى ينقل إليه المعلومات أو يكون هو من يختار المعلومات التى يقوم بنقلها أو تعديلها،فإن ذلك يجعله شريكا أو متسببا بشكل أو بأخر فى الضرر الناتج عن المعلومات غير المشروعة ويجعله قد تخلى عن واجب الحياد الذى ينبغى أن يتحلى به فى مواجهة ما يمر عبر أدواته الفنية من معلومات[3].

---

(1) Voir : Guillard, Op. cit. p. 28 et s ; Grynbaum (Lue), " LCEN", Un immunité relative des prestataires de services Internet ', Communication - Commerce électronique, Etudes, Septembre 2004, no. 7 et 10, p. 37 et s.
د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 51 و 76 و 77 ؛ د/ سمير الجمال ،البحث السابق،ص 167 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1143 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،السابق،ص 190 ؛ أروى تقوى،البحث السابق،ص 457؛ د/ عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 187.

(2) انظر فى نفس المعنى :د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 335.

(3) قارب:د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 337 ؛ إكرام قجم،الرسالة السابقة،ص 52.

وحينما صدر قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا عام 2004م تبنى جميع الأحكام التى جاء بها التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م[1].

وقد كرس هذا القانون مبدأ الإعفاء من المسئولية بموجب المادة التاسعة المعدلة لنص المادة 32 - 3 - 3 من قانون الاتصالات والتى جاء فيها: " كل من يضمن نشاطا يتعلق بنقل المحتويات عبر شبكة الاتصالات أو بخدمة توريد الدخول إلى شبكة الاتصالات عن بعد،لا يسأل،جنائيا أو مدنيا،عن المحتوى المعلوماتى،ما لم يكن هو مصدر الإرسال أو أن يكون قد اختار المرسل إليه الذى ينقل إليه المعلومات أو أن يكون قد اختار المعلومات التى قام بنقلها أو قام بتعديلها ". وهذا النص ليس سوى ترديدا للمادتين 1/12 و 1/13 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية.

ويتضح من هذا النص أنه يعد فى حكم الناشر كل من قرر تأليف المعلومة وإنتاجها وهو من قرر نقلها لأنه يمارس دور الناشر. كذلك الحال فيما يتعلق بمن يقرر تعديل واختيار المعلومة حيث يعد فى حكم الناشر لها. كما أن الوسيط يلعب دورا ايجابيا إذا كان هو من يختار الشخص الذى سوف يتلقى المعلومة ويستلمها أو يدخل إليها. وفى النهاية فإن الوسيط وباحتفاظه

---

(1) وفى بلجيكا صدر على غرار قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الفرنسى،قانون فى 11 مارس 2003م وعمل به فى 27 مارس من نفس العام،نظم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية على الإنترنت، وكرس مبدأ إعفائهم من المسئولية عن مضمون المعلومات أو الإعلانات التى يتم نقلها أو بثها على مواقع الإنترنت،شريطة ألا يكون مقدم الخدمة هو المتسبب فى الضرر وألا يكون قد اختار المرسل إليه الذى يرسل إليه المعلومات وألا يكون قد اختار أو قام بتعديل المعلومات التى يتم نقلها.

Voir : Ricbourg - Attal, op. cit. p. 183.

ومن القوانين العربية التى سارت على ذات نهج التوجيه الأوروبى وقانون الثقة الفرنسى،القانون البحرينى الصادر فى 14 سبتمبر 2002م بشأن التجارة الإلكترونية والذى نظم مسئولية وسطاء الإنترنت الفنيين وكرس المبدأ الذى يقضى بإعفائهم من أية مسئولية ؛ مدنية كانت أم جنائية،وكذا إلزامهم باتخاذ كل ما هو ضرورى من أجل إزالة المعلومات غير المشروعة أو العمل على منع الوصول إليها.

راجع : قانون التجارة الإلكترونية البحرينى الصادر فى 14 ديسمبر 2002م.

وتخزينه للمعلومة لمدة طويلة فهو يمارس الرقابة عليها أو يفترض فيه أنه مارس الرقابة على المعلومة لذلك تقوم مسئوليته[1].

وطبقا للمادة 6- 8/1 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لا يسأل متعهد الوصول - وكذلك متعهد الإيواء - عن المعلومات غير المشروعة إلا إذا صدر مسبقا أمر على عريضة أو حكم من القضاء بإلزامه بوقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع وبإلزامه باتخاذ التدابير اللازمة لذلك وإخطاره به وثبت عدم تنفيذه لهذا الأمر[2].

---

(1) Voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 435 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 771 ; Castets - Renard, op. cit., p. 345 ; Trudel, op. cit., p. 5 et 19.

وأحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 365 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1143 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 43؛ د/ سمير حسنى المصرى، المرجع السابق،ص 339.

(2) ومؤدى ذلك أن السلطة القضائية هى الجهة الوحيدة المخولة بتحديد عدم مشروعية المضمون الإلكترونى المتداول عبر شبكة الإنترنت والغير ظاهر عدم مشروعيته،وبالتالى تقرير شطبه أو منع وصوله للمشتركين. وعلى ذلك فإن قيام متعهد الوصول بشطب المادة المعلوماتية المتداولة عبر الإنترنت أو بمنع الوصول إليها دون وجود قرار أو أمر قضائى يسمح بذلك يشكل مخالفة قانونية تستوجب المساءلة.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 17 janv. 2003 ; C. A. Paris, 7 juin 2006, sur le site : https ://ww.légalis.net.

فيقع على عاتق كل من متعهد الوصول ومتعهد الإيواء التزام بسحب أو حذف المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه فى حالة صدور أمر من السلطة القضائية المختصة. ويجب إلزام متعهد الإيواء بذلك بصفة أصلية،وإلزام متعهد الوصول بصفة احتياطية،لأن متعهد الإيواء هو الأقرب إلى المضمون المعلوماتى،فإن تعذر عليه ذلك أو إذا لم يستجب لطلب السحب أو الحذف يلتزم متعهد الوصول بالقيام بذلك.

انظر فى نفس المعنى : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 213 و 214.

وفى هذا الصدد نشير إلى الدعوى التى أقيمت من جمعية مكافحة العنصرية ضد متعهد الوصول ومتعهد الإيواء،طالبة الحكم بإلزامهم باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لمنع المواقع التى تنكر محارق الهلوكوست négationniste . وفى هذه الدعوى دفع متعهد الوصول بأن نص المادة 6 - 8/1 من قانون الثقة اعتبر أن التدابير الرامية إلى الوقاية من الأضرار أو وضع حد لها لابد أن يلتزم متعهد الإيواء بالقيام بها، فإن ثبت عجزه عن القيام بها أمكن إلزام متعهد الوصول وأن الجمعية المدعية لم تقدم ما يثبت اتخاذها الإجراءات فى مواجهة متعهد الإيواء لإلزامه بالقيام بتلك التدابير،كما يستلزم النص الذكور . إلا أن قاضى الأمور المستعجلة ألزم متعهد الوصول بالقيام بما هو ضرورى من أجل منع الدخول إلى المواقع محل النزاع انطلاقا من الأراضى الفرنسية فى خلال عشرة

حالات مسئولية متعهد الوصول :

ويتضح مما سبق أن متعهد الوصول إلى الإنترنت لا يكون مسئولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى تمر عبر أدواته ووسائله الفنية،كأصل عام، وأنه لا تتقرر مسئوليته عن تلك المعلومات إلا فى الحالتين التاليتين :

الحالة الأولى: إذا تجاوز دوره الفنى المتمثل فى نقل المعلومات والوسيط بين مستخدم الإنترنت ومورد أو ناشر المعلومات،بأن كان هو مصدر المعلومات التى يتم نشرها أو بثها،بأن كان هو مؤلفها أو منتجها أو موردها،أو قام باختيار المعلومات التى يتم نقلها أو قام بتعديل تلك المعلومات،إذ فى هذه الأحوال يعتبر ناشرا أو موردا للمعلومات ويخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد أو ناشر المعلومات.

أيضا يسأل متعهد الوصول إذا قام بدور إيجابى إزاء المعلومات المتداولة عبر الإنترنت،بأن كان هو من يختار الشخص الذى يتلقى المعلومات ويستلمها أو يدخل إليها. وأيضا إذا قام بالاحتفاظ أو تخزين المعلومات لمدة طويلة،إذ فى هذه الحالة يكون قد قام بممارسة الرقابة عليها أو يفترض ممارسته الرقابة عليها،ومن ثم يكون مسئولا عن الأضرار التى تسببها.

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسى فى 6 يونيو 2017 بأن القانون الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م الذى نقل أحكام

أيام على اعتبار أن قبول الدعوى ضد متعهد الوصول ليس متوقفا على ضرورة رفعها أولا ضد متعهد الإيواء .

Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juin 2005, sur le site : http:///www.légalis.net. Et voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 809.

طعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف أمام محكمة استئناف باريس والتى قضت فيه بتاريخ 23 نوفمبر 2006م بتأييد حكم محكمة أول درجة،واعتبرت أن شروط تطبيق الأحكام التى نصت عليها المادة 6 - 1 - 8 تعتبر متوافرة خاصة وأن الجمعية المدعية قد اتخذت ما هو ضرورى ضد متعهد الإيواء بصفة أصلية وأن مساعيها لم تسفر عن أية نتائج كان من شأنها أن تؤدى إلى التحرك السريع حفاظا على الصالح العام.

C. A. Paris, 24 nov. 2006, sur le site : http:///www.légalis.net.

وحينما طعن فى هذا الحكم بطريق النقض، قضت محكمة النقض الفرنسية فى هذا الطعن فى 19 يونيو 2008م بتأييد الحكم المطعون فيه.

Cass. Civ., 19 juin 2008, sur le site : http:///www.légalis.net. Et voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 810.

التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م أرسى مبدأ عدم المسئولية المشروط لمقدمى الخدمات التقنية. وأن متعهد الوصول لا تقوم مسئوليته عن المضمون المعلوماتى الذى يضمن نقله،إلا فى الحالات التى يكون فيها هو مصدر الإرسال الضار أو أن يقوم باختيار الأشخاص المرسل إليهم أو يختار المعلومات محل الإرسال أو يقوم بتعديلها "[1].

الحالة الثانية: إذا تحقق علمه بعدم مشروعية المعلومات التى يتولى تخزينها أو نقلها،وبالرغم من ذلك،اتخذ موقفا سلبيا ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو شطب هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين.

ويتحقق علم متعهد الوصول بعدم مشروعية تلك المعلومات إما عن طريق السلطة القضائية فى حالة صدور أمر على عريضة بإلزامه بحذف أو شطب المضمون المعلوماتى غير المشروع ومنع وصوله إلى الغير وإخطاره بذلك،أو حال مباشرته لمهام عمله أو بإبلاغه من قبل المضرور نفسه،إذا كان المضمون المعلوماتى ظاهرا بوضوح عدم مشروعيته[2].

فإذا تحقق علم متعهد الوصول بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى على هذا النحو ولم يحرك ساكنا ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع بث أو نشر ذلك المضمون غير المشروع أو منع وصوله للغير،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء هذه المعلومات غير المشروعة،وتنعقد مسئوليته على أساس ثبوت الخطأ فى جانبه وفقا للمادة 1382 مدنى المقابلة للمادة 163 مدنى مصرى[3].

وقد قرر المجلس الدستورى الفرنسى فى حكمه الصادر بتاريخ 10 يونيو 2004م ،عدم مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت الذين يقومون ببث ونشر المضمون المعلوماتى الذى يقومون بتخزينه أو نقله والمطعون بعدم

---

(1) Cass. civ. 6 juin 2017, sur le site : http://www.légalis.net.

(2) سنزيد هذه المسألة إيضاحا عند معالجتنا لمسئولية متعهد الإيواء،على اعتبار أن القواعد التى تحكم مسئولية كل من متعهد الوصول ومتعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة فى التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م والقانون الفرنسى حول الثقة فى الاقتصاد الرقمى،أحكام واحدة فى هذا الصدد. راجع : ما سيلى،ص وما بعدها من هذا البحث.

(3) انظر فى نفس المعنى: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 365 - 369 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 20 و 24.

Et : Grynbaim, op. cit., no. 7 et 10, p. 37 et s ; Guillard, op. cit., p. 28 et s.

مشروعيته من قبل الآخرين،إذا لم يكن عدم المشروعية ظاهرا بوضوح أو لم يتم صدور أمر من قبل السلطة القضائية المختصة بمنع نشره أو وصوله للغير[1].

كما قضت محكمة باريس الإبتدائية فى 13 يوليو 2007م[2] بمسئولية شركة Dailymotion على اعتبار أنها كانت على علم بكل الظروف والوقائع الدالة على تواجد الفيديو غير المشروع على الشبكة،وبالتالى تكون هى المسئولة عنه دون أن يكون بإمكانها إلقاء عبء المسئولية على المستخدمين،خاصة وأنها هى من قامت بتزويدهم بالوسائل اللازمة.

وقضت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 15 سبتمبر 2016م[3] بأن الإعفاء المتعلق بمسئولية مقدمى الخدمات التقنية والمنصوص عليه ضمن أحكام التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية،لا يشمل سوى الحالات التى يكون فيها نشاط مقدم الخدمة المعلوماتية يتسم بالطابع التقنى المحض أو يتضمن توريدا لخدمة الدخول إلى شبكة الإنترنت،وأن يتميز هذا النشاط بالتلقائية وبطابعه الفنى الحيادى ولا يكون فيه لمقدم الخدمة التقنية أى علم أو دراية بالمضمون المعلوماتى الذى يتم تخزينه أو إرساله أو نشره ولا يكون له رقابة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن متعد الوصول لا يملك،فى الغالب،الوسائل التقنية اللازمة لحذف المعلومات غير المشروعة التى يتم نقلها عبر أدواته الفنية لأنها قد تبث من مواقع خارج إقليم دولته. ولذلك لا يكون مسئولا عن المعلومات غير المشروعة بمجرد علمه بمشروعيتها إلا إذا كانت لديه الوسائل اللازمة لمحو هذه المعلومات أو منع الوصول إليها وتقاعس عن القيام بذلك[4].

المسئولية العقدية لمتعهد الوصول :

---

(1) Voir : Conseil constitutionnel français, déc. no. 2004 - 496 DC., 10 juin 2004, JO. 22 juin 2004, sur le site : http://www.légalis.net.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juil. 2007, sur le site : http://www.légalis.net.

(3) CJUE, arrét du 15 sept. 2016, sur le site : http://www.légalis.net.

(4) انظر فى نفس المعنى: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 169 ؛ د/ جميل عبد الباقى الصغير، المرجع السابق،ص 134.

إذا كان متعهد الوصول لا يسأل،كأصل عام،عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات التى يتم نشرها أو بثها عبر الإنترنت والتى يتولى نقلها أو تخزينها،إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون والسابق ذكرها،فإنه يمكن أن تتقرر مسئوليته العقدية طبقا للقواعد العامة فى نظرية العقد إزاء مستخدمى الإنترنت الذين يرتبطون معه بعقد دخول إلى شبكة الإنترنت،وذلك فى الأحوال الأتية :

الحالة الأولى : إذا أخل بالتزاماته التعاقدية التى يفرضها عقد الاشتراك المبرم بينه وبين العملاء المشتركين لديه[1]. كما لو لم ينفذ التزامه بتوفير الوسائل الفنية التى تمكن العميل من الدخول إلى الإنترنت،أو امتنع عن إصلاح أى خلل أو عيب فى أدواته الفنية قد يحول بين عميله ودخوله للشبكة أو أخل بالتزامه بالمحافظة على سرية بيانات المستخدمين مما أدى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة بهم[2].

---

(1) راجع فى الالتزامات التعاقدية لمتعهد الوصول والمسئولية عن الإخلال بها: د/ طاهر شوقى مؤمن، البحث السابق،ص 385 وما بعدها ؛أ/ سارة أحمد حمد،عقد الانتفاع بشبكة الإنترنت،البحث السابق،ص 170 وما بعدها؛ أ/ خالدة خالد الحمصى،عقد الخدمة المعلوماتية،الرسالة السابقة،ص 35 وما بعدها ؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 162 وما بعدها.

(2) فالغالب أن يحصل متعهد الوصول من المستخدم عند إبرام عقد الوصول إلى الشبكة على بعض البيانات الشخصية مثل رقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكترونى. وهذه البيانات تفرض على متعهد الوصول واجب الصمت إزاء كل ما يصل إلى علمه وعدم إفشائه تنفيذا للالتزام بالسرية وهو التزام عام على المورد وكافة العاملين لديه.
=

= راجع: د/ طاهر شوقى،البحث السابق،ص 391 و 399؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،خدمة المعلومات الصوتية،ص 112؛ د/ فاروق الأباصيرى،المرجع السابق،ص 93 ؛أ/ براء على صالح، الرسالة السابقة،ص 48؛ أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 45 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 167 و 168؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 351.

ووفقا للتوجيه الأوروبى الصادر فى 30 مايو 2002م الخاص بحماية الحياة الخاصة فى قطاع الاتصالات الإلكترونية يجب حماية البيانات الشخصية. كما جاء فى المادة 19من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى التزام متعهد الوصول بالحصول على بيانات المستخدم،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،مثل اسمه وصفته وعنوانه الإلكترونى ورقم هاتفه وأى انتهاك لهذه البيانات واستخدامها بطرق غير مشروعة يؤدى إلى تقرير مسئوليته لمساسه بحرمة الحياة الخاصة وخصوصية البيانات.

كما فرضت المادة 1/6 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى على متعهد الوصول التزاما بأن يزود عملائه بالوسائل الفنية اللازمة التى تحول بينهم وبين الوصول إلى بعض المواقع الإلكترونية التى تحتوى على معلومات غير مشروعة،كالإشادة بأعمال الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتحريض على التمييز العنصرى وكذلك حيازة أو التقاط أو بث صور ذات طابع جنسى خاصة بالأطفال. ويجب عليه أن يقترح للمشتركين أحد هذه الوسائل على الأقل[1]. يقتضى هذا الالتزام قيام متعهد الوصول بالإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة[2] .

والهدف من فرض هذا الالتزام هو فرض نوع من الرقابة الذاتية على المشتركين وعلى أفراد أسرهم فى هذا المجال ،وكذلك حماية القصر من الوصول إلى المعلومات التى تشكل خطرا عليهم خاصة تلك التى تخالف النظام العام والآداب[3]. ويعد الإخلال بهذا الالتزام إهمالا من جانب متعهد الوصول[4] بل ويثير مسئوليته باعتباره مقلدا[5]. غير أن هذه المادة لم تقرر جزاء جنائيا عن الإخلال بهذا الالتزام.

Voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 10.7.2, p. 370 ; Guinchard (S.), Hairichaux (M.) et Tourdonnet (R. de), Internet pour le droit, Montchrestien, 1999, p. 137.

(1) ومن الوسائل التى يقترحها متعهد الوصول على عملائه،فى سبيل تحقيق هذا العرض،تلك المتعلقة بتنقية Filtrage المعلومات الإلكترونية. فمن خلال هذه التقنية يمكن للعملاء إجراء عملية فلترة للمعلومات الواردة عبر متعهد الوصول الخاص بهم،بحيث لا يستقبلون إلا تلك التى تتفق مع قيمهم ومعاييرهم الدينية والأخلاقية والثقافية .

انظر: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 165؛ ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية، ص 209 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 338.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ طارق شوقى،البحث السابق،ص 387 ؛ د/ محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية،ص 79 و 175؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 167؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 344 - 348 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 44.

Féral - Schuhl, op. cit., no. 113.23, p. 771 ; Castets - Renard, op. cit., p. 344.

(3) د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 165؛ د/ بن عزة حمزة،الرسالة السابقة،ص 206 و 207.

Et : Castets - Renard, op. cit., p. 344.

(4) Voir : Passa (J.), Propriété littéraire et artistique, internet et droit d'auteur, Juris. Clas., civil annexesm fasc. 1970.

(5) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،المرجع السابق،بند 8،ص 20.

فإذا أخل متعهد الوصول بهذا الالتزام قامت مسئوليته العقدية فى مواجهة المشتركين لديه.

كما أضافت المادة 6 - 1 - 7 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى على عاتق متعهد الوصول التزاما بوضع وسائل تقنية تسمح بالتنديد بالجرائم ضد الإنسانية والحث على الحقد العرقى والجرائم ضد الأطفال والحث على العنف والمساس بالكرامة الإنسانية. هذه الوسائل يجب أن تكون سهلة ومتاحة ومريحة ومرئية بشكل يسمح لكل شخص باستعمالها وأن يضع المورد بشكل علنى وظاهر الوسائل التى يخصصها لمقاومة هذه النشاطات غير المشروعة(1).

وعلى الرغم من أهمية هذا الالتزام إلا أن هناك بعض الصعوبات التى تعترضه من الناحية العملية(2).

كما يلتزم متعهد الوصول بإعلام مستخدمى الشبكة بالبيانات والمعلومات الخاصة به وبالمشتركين معه. كما يلتزم بإعلامهم بالمخاطر المحتملة التى يمكن أن يتعرضوا لها خلال استخدامهم للإنترنت. ويلتزم أيضا بإعلام المشتركين بوجوب احترام القوانين واللوائح المعمول بها وبعدم الاعتداء على حقوق الغير واحترام حقوق الملكية الفكرية عند استخدام شبكة الإنترنت (3).

ويوجب القضاء الفرنسى على متعهد الوصول تبصرة مستخدمى شبكة الإنترنت بالمخاطر التى يمكن التعرض لها فى حالة الدخول على

---

(1) انظر فى ذلك: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 67.

(2) راجع فى هذه الصعوبات : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 8 ،ص 20 و 21.

Et : Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur internet.... préc., p. 44.

(3) راجع فى ذلك : أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 343 و 344 و 346؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 209 ؛ براء على صالح،البحث السابق،ص 43 و 44 ؛ د/ طاهر شوقى،البحث السابق،ص 386 و 387 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 37 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 163 و 164 ؛ سارة أحمد حمد،البحث السابق،ص 171 وما بعدها ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 164؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 68 ؛ د/ كريمة كريم،البحث السابق،ص 566 و 567.

Et : Castets - Renard, op. cit., p. 123 ; Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 232 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 10.2, p. 366.

مواقع معينة أو التعامل معها[1].

ويلاحظ أن متعهدى الوصول كثيرا ما يحرصون على أن يضمنوا عقود الاشتراك التى تربطهم بعملائهم الشروط المخففة أو المعفية من المسئولية. وهى شروط صحيحة ما لم يثبت أنها تتسم بالتعسف أو تنطوى على غش أو خطأ جسيم من متعهد الوصول[2].

الحالة الثانية: إذا كان يقوم بتقديم معلومات أو خدمات إضافية إلى جانب عمله الأصلى كمتعهد وصول،مثل اقتراح المادة المعلوماتية التى يتم بثها. ففى هذه الحالة يكون بمثابة متعهد معلومات أو منتج ويكون مسئولا بالتالى عن عدم مشروعية هذه المعلومات التى يتم بثها إلى عملائه المرتبطين معه بعقود اشتراك[3].

الحالة الثالثة: كما تقوم مسئولية متعهد الوصول التعاقدية فى الحالات التى يتضمن فيها عقد الاشتراك شرطا يلتزم بمقتضاه بمراقبة مضمون المعلومات والبيانات المعروضة عبر أدواته الفنية. ويعتبر هذا الشرط من الشروط المشددة للمسئولية. وإعمالا لهذا الشرط فإنه يلتزم،فضلا عن توفير الأدوات الفنية للعميل والتى تمكنه من الوصول إلى الشبكة،بتوفير الوسائل الفنية التى من شأنها مراقبة محتوى أو مضمون المعلومات والبيانات التى تتم عبر تقنياته. وعلى ذلك فإنه يكون مسئولا إزاء عملائه عن عدم

---

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000, J. C. P. éd. G. 2000, no. 2983 ; C. A. Versailles, 8 juin 2000 ; C. A. Pau, 14 oct. 1999 ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999. sur le site : http://www.légalis.net.

(2) راجع فى هذا الصدد : د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 176 و 177 و 180؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 300 ؛ د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 402.

Et voir : Fauchoux, Fournisseurs d'accés á l'internet, préc., p. 430 ; Guinchard (S.), Hairichaux (M.) et Tourdonnet (R. de), Internet pour le droit, préc., p. 137.

(3) انظر: د/ جميل عبد الباقى الصغير،الإنترنت والقانون الجنائى،المرجع السابق،ص 134 ؛ أ/ خالدة خالد الحمصى،عقد الخدمة المعلوماتية،الرسالة السابقة،ص 47.

مشروعية هذه المعلومات أو الخدمات أو إذا كانت تمثل انتهاكا أو اعتداء على حقوق الآخرين أو إذا أدت إلى إلحاق الضرر بهم[1].

عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات :

تبنى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م نظاما مرنا بشأن مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت بوجه عام،فحظر فى المادة 1/15 منه على الدول الأعضاء فرض التزام عام برقابة المعلومات على هؤلاء الأشخاص،والتى نصت على أنه : " يحظر على الدول الأعضاء فرض التزام عام على مقدمى خدمات الإنترنت برقابة المعلومات التى يقومون بنقلها أو تخزينها،أو التزام بالبحث النشط عن الوقائع أو الملابسات التى تكشف عن الأنشطة غير المشروعة ".

وعلى ذات النهج سار المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،فلم ينص صراحة على مسئولية متعهد الوصل إلى الإنترنت،وتبنى موقف المشرع الأوروبى فى التوجيه المذكور،وقرر فى المادة 6- 7/1 منه على أن متعهد الوصول إلى شبكة الإنترنت لا يقع عليه أى التزام عام بمراقبة المعلومات التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت. والتى تنص على أن:" مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت (متعهد الوصول ومتعهد الايواء) لا يقع عليهم أى التزام برقابة المعلومات التى يقومن بنقلها أو تخزينها ولا لأى التزام عام بالبحث النشط عن الوقائع أو الملابسات التى تكشف عن الأنشطة غير المشروعة ".

أى أن المشرع الفرنسى قد وضع على عاتق متعهد الوصول التزام بالحياد التام،وبالتالى عد التدخل فى مضمون المادة المعلوماتية المنقولة مع ما يتطلبه ذلك،بحسب نص المادة 6-2/3 من ذات القانون من وجوب المحافظة على سرية الاتصالات وعدم الكشف عن مضمونها إلا للسلطة القضائية المختصة عند الضرورة[2].

فقانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لا يفرض على متعهد الوصول التزام عام برقابة مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت أو التحقق من مشروعيتها. وعلى ذلك فإنه لا يوجد التزام على متعهد الوصول بتنقية المواقع التى تحتوى على مضمون معلوماتى غير مشروع أو إزالة تلك

---

(1) انظر: د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة ،ص 301.

(2) انظر: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 347.

المعلومات. كما لا يوجد على عاتقه التزام بغلق المواقع التى تحتوى على معلومات غير مشروعة أو منع الوصول إليها،حتى يصح القول بانعقاد مسئوليته فى حالة إخلاله بذلك [1].

وفى الواقع فإن عدم فرض التزام عام على متعهد الوصول برقابة المعلومات يتفق مع الوضع الفنى له،إذ يصعب القول بوجود التزام على عاتقه برقابة مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت والتحقق من مشروعيتها وذلك للعديد من الأسباب لعل أهمها :

أولا:أن دور متعهد الوصول فنى بحت،فهو ليس إلا بوابة للمرور إلى الإنترنت[2]،وهو بهذا الوضع وإن كان يعلم البروتوكول المستخدم من قبل مستخدمى الإنترنت للوصول إلى صفحات الويب وهو بروتوكول http،إلا أنه لا يعلم مضمون ما يتم تداوله بينهم. فضلا عن أن كم المعلومات الهائل الذى يتم تداوله من خلاله يجعل مهمته فى رقابة مشروعية هذه المعلومات مستحيلة،مهما كانت إمكاناته وقدراته التكنولوجية[3].

ثانيا: أن مجرد علم متعهد الوصول بوجود معلومات غير مشروعة على الشبكة ليس من شأنه أن يفرض التزام على عاتقه بتنقية هذه المعلومات أو إزالتها. فضلا عن أنه لا يملك الوسائل التقنية اللازمة لإزالة هذه المعلومات لاسيما تلك التى تم إيواؤها على حاسبات خادمة قد تقع خارج إقليم دولته. فضلا عن أنه لا يكون له الحق فى إزالة هذه المعلومات التى قد تعتبر مشروعة فى دولة البث. كما أن التقنيات الموجودة حاليا لتحقيق هذا

---

(1) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., no. 113.21, p. 770 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., no. 10.5, p. 368 ; Julia - Barcelo (R.), Montero (E.) et Salaun (A.), La proposition de drictive europeenne sur le commerce électronique : Questions choisies, sur la livre " Commerce électronique : le temps des certitudes", éditions Detla, 2001, p. 39 ; Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 232 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 183.

(2) Voir : Marzouki (Maryem), Quelques definitions, Aprés p Demain, revue de la Ligue des droits de l'homme, no. 430 - 431, janvier - février 2001, sur le site : http://www.asim.lip6.fr/marzouki.

(3) قارب:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 8،ص 19 : د/ سمير حامد الجمال،البحث السابق،ص 165.

الهدف غير فعالة[1]. فالمعلومات يتم تداولها فى صورة حزم وهذا ما يجعل تنقيتها أمرا صعبا. علاوة على أن متعهد الوصول،وعلى خلاف متعهد الإيواء،لا يرتبط عقديا لمورد المضمون المعلوماتى غير المشروع،ومن ثم فهو لا يعرفه وبالتالى فمن المتعذر عليه إزالة المضمون من مصدره خاصة إذا كان الوصول إلى الموقع الذى يتضمن مضمونا غير مشروع يتم عن طريق أكثر من متعهد وصول [2].

ثالثا: أنه على فرض قيام كافة متعهدى الوصول على مستوى الدولة بمنع الوصول إلى موقع ما،فإنه بوسع أى مستخدم أن يشترك لدى متعهد وصول فى أى بلد أجنبى،وهو ما يعنى أن المشكلة أبعد من حدود الدولة،وأن الأمر بحاجة إلى حلول دولية [3].

وعلى ذلك فإن متعهد الوصول إلى الإنترنت لا يكون مسئولا مدنيا عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات الضارة أو غير المشروعة التى يتم بثها عبر الانترنت لعدم وجود التزام قانونى على عاتقه برقابة مضمون المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت والتحقق من مشروعيتها.

وعلى الرغم من أن متعهد الوصول إلى الإنترنت لا يقع على عاتقه التزام عام برقابة المعلومات إلا أنه يمكن للسلطة القضائية أن توجه إليه أمرا بإجراء رقابة محددة ومؤقتة لبعض المحتويات المعلوماتية التى تمر من خلالهم،على نحو ما أشارت المادة 6–1/8 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

كما أن متعهد الوصول يقع على عاتقه بعض الالتزامات. إذ يجب عليه،وفقا للمادة 2/15 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الالكترونية،إبلاغ السلطات المختصة فى الدولة عن أى أنشطة أو معلومات غير مشروعة تظهر له،مثل تعليم كيفية صنع القنابل أو الذى يحض على

---

(1) راجع فى نفس المعنى:د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 300 ؛ د/ جميل عبد الباقى الصغير،الإنترنت والقانون الجنائى،المرجع السابق،ص 134.

(2) راجع فى ذلك:د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،المرجع السابق،بند 8،ص 21 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 350.

Et : Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur internet.... préc., p. 44.

(3) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت ....،سابق،بند 9،ص 24.

الكراهية أو العنف أو العنصرية أو الجنس ضد الأطفال. كما يتعين عليه أن يضع بصورة تدريجية بعض برامج التصفية التلقائية للمعلومات الإلكترونية والرقابة العشوائية والانتقائية،من حين لآخر،للمعلومات المنقولة عبر الإنترنت[1].

ويلتزم متعهد الوصول كذلك،وفقا للمادة 2/12 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية،بأن يوفر الوسائل التقنية التى تضمن التخزين التلقائى للمعلومات والبيانات التى يتوسط فى نقلها ،بشرط ألا تتجاوز مدة التخزين الوقت المعقول واللازم لإتمام عملية الاتصال ونقل المعلومات.

كذلك يجب على متعهد الوصول،وفقا لنص المادة 3/14 من التوجيه الأوربى الخاص بالتجارة الإلكترونية وانطلاقا من مبدأ حسن النية فى إدارة شبكة الإنترنت، التعاون مع جميع المعنيين بالخدمات المقدمة على الشبكة من جهات إدارية وقضائية ومن جمهور المستخدمين،ومن العاملين فى قطاع خدمات الإنترنت. ويكون للسلطة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة أن تطلب منه ـ على وجه الاستعجال ـ منع أو وقف الانتهاكات التى ترتكب إذا كان يملك التقنيات اللازمة لذلك[2].

وأخيرا فإنه بقصد القضاء على ظاهرة تقليد المصنفات عبر الإنترنت والتحميل غير المشروع لها ألزمت المادة 7 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى متعهد الوصول بإدراج إشارة واضحة ضمن إعلاناته التى يقوم ببثها،يكون مضمونها " أن القرصنة تضر بالإبداع الفنى"[3].

---

(1) انظر فى ذلك: د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 166 ؛ د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق ،ص 388 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 330 و ص 208 و 209 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 209 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 44؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 67 و 68 ؛ د/ سمير حسنى المصرى، المرجع السابق،ص 115.

Et : Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur internet.... préc., p. 49.

(2) Voir : Sédallian (Valérie), La responsabilité des prestataires techniques sur internet dans le Digital Millenium copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, no. 110, Paris, janvier 1999, p. 2.

ود/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 165؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 346.

(3) Voir : Castets - Renard, op. cit., p. 343 ; Larrieu, Droit de l'internet, préc., p. 214.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 210.

وقد تضمن القانون الصادر فى 12 يونيو 2009م المتعلق بعمليات البث وحماية الإبداع عبر الإنترنت،والقانون الصادر فى 28 أكتوبر 2009م المتعلق بالحماية الجنائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية على الإنترنت،مجموعة من الالتزامات التى تهدف إلى مساهمة مقدمى الخدمات التقنية فى الحفاظ على حقوق المؤلف عبر الإنترنت. ومن هذه الالتزامات التزام متعهد الوصول بإعلام المشتركين بالعقوبات التى يمكن أن يتعرضوا لها عند إخلالهم بحقوق المؤلف على الإنترنت وكذلك العقوبات التكميلية المتمثلة فى إلغاء الربط بالشبكة لمدة أقصاها سنة .

كذلك يلتزم متعهد الوصول بإعلام المشتركين ضمن عقود الاشتراك بالمخاطر الاقتصادية والثقافية التى قد تنجم عن بعض التصرفات التى لا تحترم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. كما يلتزم بإعلامهم بوجود وسائل تقنية تهدف إلى تأمين ربطهم بشبكة الإنترنت من خلال حاسبهم الآلى ضد جميع محاولات المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

الفصل الثانى
متعهد الإيواء أو التخزين

تمهيد وتقسيم :

يتمتع متعهد الإيواء بوضع خاص من بين مقدمى الخدمات الفنية عبر الإنترنت، فبدونه لا يمكن الوصول إلى المضمون الالكترونى،اللهم إلا إذا كان مورد المضمون المعلوماتى قد قام ببثه على خادمه الخاص.

ونظرا لطبيعة الدور الفنى والتقنى الذى يقوم به متعهد الإيواء،ومع التطور الهائل الذى شهدته تقنية الإنترنت اتسع الجدل بين الفقه والقضاء حول مسئولية مقدمى الخدمات التقنية ومن بينهم متعهد الإيواء،مما تطلب تدخل المشرع فى كثير من الدول لتقنينها وتنظيمها،وإرساء نظام قانونى للمسئولية لهؤلاء الأشخاص يراعى خصوصية الأدوار الفنية والتقنية التى يقومون بها من ناحية،وضرورة التصدى للمعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر شبكة الإنترنت من ناحية أخرى.

---

(1) انظر فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 210 و 211 ؛ سارة أحمد حمد، المرجع السابق،ص 171 وما بعدها ؛ د/ طاهر شوقى مؤمن،البحث السابق،ص 386 - 388.

ومن أجل ذلك أصدر المشرع الأوروبى فى 8 يونيو 2000م التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية والذى اهتم اهتماما بالغا بتحديد مسئولية متعهدى الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمى خدمات الإنترنت. وقد وضع قواعد عامة لتحديد مسئولية هؤلاء المتعهدين دون تفرقة بين متعهد وأخر. وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسى لتنظيم مسئولية متعهد الإيواء وغيره من مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت وقد توج هذا التدخل بإصدار قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى عام 2004م.

وبعد صدور التشريعين الأوروبى والفرنسى المذكورين حدث تطور هائل لشبكة الإنترنت مع ظهور الجيل الثانى للويب web 2.0 وما أفرزه هذا الويب التفاعلى من تقنيات وتطبيقات. وإزاء ذلك احتدم الجدل حول الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية والتقنيات التى أفرزها هذا التطور الهائل لشبكة الإنترنت وما إذا كانت تعتبر بمثابة متعهد إيواء ومن ثم تخضع للنظام القانونى لمتعهدى الإيواء ؟ أم أنها تعتبر مورد معلومات وتخضع للنظام القانونى الذى يحكم مسئوليته؟

ويقتضى بحث مسئولية متعهد الإيواء عن أضرار المعلومات غير المشروعة أن نعرض للتعريف به وللنظام القانونى لمسئوليته وللطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية وذلك فى مباحث ثلاثة على النحو التالى :

المبحث الأول : التعريف بمتعهد الإيواء.

المبحث الثانى : النظام القانونى لمسئولية متعهد الإيواء.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية.

المبحث الأول

التعريف بمتعهد الإيواء أو **التخزين**

المقصود بمتعهد الإيواء :

متعهد الإيواء أو التخزين[1] Le fournisseur d'hébergement هو:" شخص طبيعى أو معنوى يتولى،عبر الإنترنت،تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه، أصحاب المواقع الإلكترونية وصفحات الويب،ويوفر

(1) ويطلق عليه أيضا:" المورد " و " المستضيف " وكذلك " مورد المحتوى المعلوماتى"،و" مزود خدمات الاستضافة ". راجع: منصور حاتم محسن،المسئولية العقدية لمتعهد الإيواء المعلوماتى(دراسة مقارنة)، بحث منشور بمجلة الحلى للعلوم القانونية والسياسية،بدولة العراق،العدد الثالث،السنة الثامنة،سنة 2016م،ص160 ؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 391.

الوسائل الفنية والمعلوماتية التى تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات والمعلومات على مدار اليوم"[1].

وقد عرفت المادة 14من التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م وكذلك المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى فرنسا LCEN متعهد الإيواء بأنه:" كل شخص طبيعى أو معنوى يضع،ولو بدون مقابل،تحت تصرف الجمهور عبر الإنترنت،تخزين النصوص والصور والرسائل أيا كانت طبيعتها،والتى تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات ".

---

(1) راجع فى تعريف متعهد الإيواء:د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 169 و 170؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة،ص 305،وبحثه: المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج،ص 173 و 174؛د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص51؛د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 201 و 202؛د/ طاهر شوقى مؤمن، البحث السابق،ص 365 ؛براء على محمد صالح، الرسالة السابقة،ص 23 و 24؛د/ منصور حاتم محسن،البحث السابق،ص 160 و 161؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 12؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 172 وما بعدها؛ د/ عبد الفتاح بيومى حجازى،نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،ص 320 ؛ حدة أبو خالفة،النظام القانونى لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت فى القانون الجزائرى والأردنى،دراسة مقارنة،بحث منشور بمجلة دراسات،تصدرها كلية علوم الشريعة والقانون،عمادة البحث العلمى، الجامعة الأردنية،المجلد 45،عدد 4،ملحق 2،سنة 2018،ص 159؛ د/ باسم فاضل،البحث السابق ،ص 400 ؛ أروى تقوى،مسئولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع،البحث السابق،ص 458 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 51 و 52 ؛ أحمد قاسم فرح، البحث السابق،ص 324 ؛د/ جميل عبد الباقى الصغير،الإنترنت والقانون الجنائى،ص 134؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1111 ؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 391 ؛د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة ،البحث السابق،ص 48؛د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 26 و 27 و ص 328.

Et : Féral - Schuhl, op. cit., no. 114.11, p. 794 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, no. 10. 8, p. 371 ; Julia - Barcelo, Montero et Salaun, op. cit., p. 41 ; Bensoussan, Intermet et aspects juridiques, préc., no. 5.2, p. 58 ; Verdure (Ch.), Les hébergeurs de sits web : victims ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, no. 68-2005, Doctrine, p. 35 ; Sylvie (Cholet), La responsabilit du fournisseur d'hebergement, Paris, février 2001, p. 2 ; Bitan, Art. préc., p. 502.

وعرفت المادة 14 من التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإلكترونية وكذلك المادة 6-1/2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى خدمة الإيواء بأنها:" نشاط يمارسه شخص طبيعى أو معنوى يهدف إلى تخزين المواقع الإلكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان،ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التى تمكنهم فى أى وقت من بث ما يرغبون على شبكة الإنترنت،من نصوص وصور وأصوات وتنظيم المؤتمرات والحلقات النقاشية وإنشاء روابط معلوماتية مع المواقع الإلكترونية الأخرى"[1].

ويتضح من ذلك أن متعهد الإيواء يقدم خدمة فنية. فدوره فنى بحت ينحصر فى تقديم خدمة الإيواء أو التخزين [2]وذلك عن طريق تخصيص جزء من القرص الصلب لأجهزته،لإيواء الخدمات والمعلومات التى يتلقاها وإيواء مختلف مواقع الإنترنت وصفحات الويب،حتى يتمكن مستخدمو

---

(1) راجع فى صور الإيواء عبر الإنترنت:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 29،ص 53 و54 ؛ أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 13؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 177 وما بعدها.

(2) يقصد بمصطلح الإيواء وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت فى أية لحظة معينة لبث مضمون معلوماتى معين للجمهور،أيا كانت طبيعته ؛نصوص كلامية أو أصوات أو صور أو مقاطع فيديو أو غير ذلك.

انظر: براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 23.

وتمر عملية الإيواء،من الناحية الفنية،بعدة مراحل تبدأ من المؤلف أو مورد المضمون المعلوماتى الذى يقوم ببث هذا المضمون أيا كان موضوعه إلى أحد مواقع الويب الذى يتولى مديره وضع هذا المضمون على جهازه الخادم وإرساله فى صورة سجلات أو ملفات إلكترونية من هذا الجهاز إلى متعهد الوصول الذى يتيح له هذه العملية عن طريق توصيله بشبكة الإنترنت،وعن طريق هذا الأخير يتلقى متعهد الإيواء المضمون الإلكترونى ويقوم بتخزينه وإيواءه،حيث يكون موقعه متاحا للجميع بصورة دائمة. فإذا تم الإيواء على هذا النحو،فإن مستخدم الإنترنت يصل إليه عن طريق الاتصال بالجهاز الخادم لمتعهد الإيواء عبر متعهد الوصول.

Voir : Caplain (Peggy), Le contrat d'hébergement de sit web, mém., 1999, p. 12 et s.

الإنترنت من الاطلاع عليها[1]،مع توفير الوسائل الفنية للمستخدمين التى تمكنهم من الحصول على المعلومات والبيانات على أمثل وجه وبث ما يرغبون من معلومات على شبكة الإنترنت على مدار اليوم[2]،كأن يتيح له إمكانية أن يكون له عنوان بريد إلكترونى لديه أو أن يوفر له موقع ويب من خلال جهاز الكمبيوتر المملوك له والمتصل بشبكة الإنترنت[3].

وعلى ذلك فإن متعهد الإيواء هو بمثابة وسيط بين مستخدمى الإنترنت وبين مورد المعلومة أو منتجها وبدونه لن يتمكن مستخدمو الإنترنت من الوصول إلى المعلومات والخدمات الموجودة على الإنترنت[4]. فهو بمثابة

---

(1) فعمل متعهد الإيواء يتشابه،إلى حد كبير،بعمل مدير التحرير فى الصحف المكتوبة الذى يخصص مساحة إعلانية لإعلانات شخص معين. ولا يفهم من ذلك أن متعهد الإيواء هو المعلن الذى يقوم بالإعلان،وإنما هو الشخص الذى يؤمن خدمة ظهور هذه الإعلانات عبر الشبكة من خلال الموقع الذى يؤويه. فلولا ذلك ما تمكن صاحب الموقع من استخدام موقعه ولا المعلن من إظهار إعلانه عبر الإنترنت.

انظر: أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 13؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة، ص 184؛د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1112 ؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق، ص 391 ؛د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 202.

(2) Voir : Olivier, Les contrats de commerce électronique, préc., no. 55, p. 53 ; Langlois (H.), La responsabilité des intermediaries en mariére de commerce électronique, Petites Affiches, 6 février 2004, no. 27, p. 28 ; Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 126 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 440 - 441.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص 51 ؛ د/ منصور حاتم محمد،البحث السابق،ص 161 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 325 ؛ د/ عمرو محمد المارية،المرجع السابق،ص 185،فى الهامش؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 328.

(3) انظر:د/ خالد ممدوح،الرسالة السابقة،ص 78 ؛خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 13 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 326 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 183؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 352 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1112.

(4) Voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 438 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 170.

فالدور الهام الذى يقوم به متعهدو الإيواء فى إدارة الإنترنت يفرض،حتما،على كل من يرغب بالبث المباشر والدائم لمضمون معلوماتى ما على الشبكة،اللجوء إلى واحد منهم للاستعانة بخدماته,فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية يشكلون عنصرا رئيسيا من العناصر المكونة لشبكة الإنترنت. فإذا ما أراد أى شخص إنشاء صفحة ويب على شبكة الإنترنت أو أرادت شركة أن تصمم موقعا الكترونيا،فينبغي لها أن تستعين بخدمة شخص

القلب النابض لشبكة الإنترنت وتدفق المعلومات فيها[1]. فهو يقوم بتقديم خدمة تخزين المعلومة وإدارة محتواها بشكل يسمح لمورد المعلومة بعرضها على الجمهور. بمعنى أن متعهد الإيواء هو الشخص الذى يجعل المعلومات التى يزوده بها المنتج أو المورد فى متناول الجمهور من خلال إعداد مكان للجمهور يمكنه من الاتصال بشبكة الإنترنت وبالاطلاع على المواقع المتاحة،والحصول على المعلومات المطروحة. فهو لا يتدخل فى أى وقت فى وضع أو بث المعلومات أو وضعها على الإنترنت وليس فى إمكانه السيطرة عليها قبل عرضها على الإنترنت[2].

ويستوى فى متعهد الإيواء أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا،كما يستوى أن تكون خدمة الإيواء بمقابل أو بدون مقابل. فاستهداف الربح ليس شرطا لإسباغ هذا التكييف على من يباشر خدمة إيواء المعلومات والبيانات على الإنترنت[3].

ارتباط متعهد الإيواء مع عميله بعقد الإيواء المعلوماتى :

يرتبط متعهد الإيواء مع عميله[4] بعقد يسمى عقد "الإيواء المعلوماتى"،والذى يعرف بأنه :" عقد من عقود المعلومات فيه يلتزم مقدم خدمة الإيواء بأن يضع تحت تصرف المشترك بعض من إمكانياته الفنية لاستعمالها فى تحقيق مصالحه، وذلك بإتاحة انتفاع المشترك بجزء من إمكانيات أجهزته وأدواته المعلوماتية،ويتمثل ذلك بالسماح له بالانتفاع بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاصة به نظير التزام المنتفع بدفع مقابل للمتعهد "[5].

يقوم باستضافة صفحاتها على خادمها المعلوماتى serveur هذا الشخص هو متعهد الإيواء. راجع: أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 325 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 172.

(1) Voir en ce sens : Féral - Schuhl, op. cit, p. 129 - 130.

(2) انظر فى نفس المعنى:أ/ براء على صالح محمد،الرسالة السابقة،ص 18 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 52 ؛ د/ عمرو محمد المارية،الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية،سابق،ص 186.

(3) فى نفس المعنى:د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص 53.

(4) وهو مالك الموقع الإلكترونى أو صاحب صفحة الويب والذى يرغب فى إيواء مادته المعلوماتية على خوادم متعهد الإيواء.

(5) راجع فى تعريف عقد الإيواء المعلوماتى: أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 11 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 23 ؛ د/ بن عزة محمد

وعادة ما يتم إبرام عقد الإيواء المعلوماتى إلكترونيا[1]. ويرتب هذا العقد مجموعة من الالتزامات على عاتق متعهد الإيواء[1]. فيلتزم متعهد

حمزة،الرسالة السابقة،ص 179 - 181؛ حدة أبو خالفة،البحث السابق،ص 160 ؛ د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 80 ؛ د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،المرجع السابق،ص 59.

Castets - Renard, op. cit. p. 124 ; Larrieu, op. cit. p. 191 ; Vivant, Les contrats de commerce électronique, préc., no. 22, p. 29.

وقد قيل فى تكييف هذا العقد أنه عقد إيجار أشياء،حيث أن متعهد الإيواء يسمح لعميله بالانتفاع بأجهزته مع احتفاظه بملكيتها،حيث يعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة مقابل أجرة = = ويتنازل له عن حيازته لبعض الإمكانيات التى تتيحها هذه الأجهزة ،حيث يكون له حرية نشر ما يشاء من معلومات أو نصوص أو صور أو تنظيم مؤتمرات وحلقات مناقشة أو إنشاء مواقع معلوماتية مع المواقع الأخرى.

Voir : Vivant, Les contrats de commerce électronique, préc., no. 22, p. 29 ; Caplain, Le contrat d'hébergement de sit web, préc., p. 25 et s ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, no. 10.8, p. 371 ; Itéanu, Les contrats du commerce électronique, p. 53 et s ; Sylvie, La responsabilité du fournisseur d'hebergement, p. 10 - 11 ; Castets - Renard, op. cit. p. 124.

ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 23 و 24؛ د/ سمير حامد الجمال،الرسالة السابقة ،ص 80 و 81 وص 305 ؛د/ أسامة أبو الحسن مجاهد،المرجع السابق،ص 59 - 61 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 24 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،ص 202 و 203 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 86 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 181– 183؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 326 و 327؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1112 و 1115 و 1116.

وقد اعترض البعض من الفقه على هذا التكييف على سند من أنه يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى عدم قيام مسئولية متعهد الإيواء على المضمون غير المشروع فى جميع الأحوال،إذ من الثابت أن المستأجر لا يسأل،وفقا للقواعد العامة،عما يرتكبه المستأجر وزائروه من جرائم فى العين المؤجرة أو يحدثه المستأجر من مخالفات. وإذا أخذنا بذات المنطق بالنسبة لإيواء مواقع الويب،فإنه لا يتصور القول بمسئولية متعهد الإيواء باعتباره مؤجرا عما يرتكبه صاحب الموقع من مخالفات،كنسخ صور مخلة وعرضها على الموقع باعتباره مستأجرا. انظر : د/ أشرف جابر سيد،البحث السابق،بند 31،ص 55.

بينما رأى البعض الأخر أنه عقد مقاولة لأن الغرض من العقد ليس تأجير الآلة أو الجهاز بل هو العمل أو الخدمة المقدمة ويعد الجهاز أو الآلة وسيلة لتنفيذ العمل.

Voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, no. 10.8, p. 371.

(1) Voir : Melison (D.), La responsabilite de hebergeurs une unite de regime en tramp - l'oeil avril 2005, p. 1, sur http://www.juriscom.net.

الإيواء باتاحة الحجم المتفق عليه للقرص،أى بتقديم المساحة المتفق عليها على خادمه من أجل تخزين البيانات والمعلومات بالإضافة إلى برنامج لتشغيل خادم الويب حتى يتمكن المستخدم من الدخول إلى الموقع أو المعلومات على الشبكة. كما يلتزم بضمان انتفاع المستخدم بالخدمة طوال مدة العقد وكذلك يلتزم بضمان أمن البيانات والمعلومات وسريتها وبمقتضى هذا الالتزام يلتزم متعهد الإيواء بالمحافظة على كافة البيانات والمعلومات التى يتضمنها الموقع ضد الاطلاع غير المشروع عليها وكذا الالتزام بضمان سريتها وسلامتها ضد محاولات التعديل أو التحريف التى قد يتعرض لها الموقع[2]. كما يلتزم بتعويض المستخدم إذا تردد على الموقع أعداد كبيرة من الزوار أو عرفت المعلومات التى يتم إيوائها إطلاعا واسعا من طرف مستخدمى الشبكة،نظرا للأرباح الطائلة التى يجنيها من وراء الإعلانات التجارية التى يقوم ببثها على الموقع المستضاف أو الذى يأويه. كما يلتزم بإعلام المستخدم وتبصيره بالخصائص الأساسية للخدمة وشروط التعاقد وذلك حتى يكون على بصيرة من أمره قبل الإقدام على إبرام العقد وكذلك تبصير المستخدم بضرورة احترام القانون وعدم الاعتداء على الغير واحترام حقوق الملكية الفكرية ووجوب عدم إلحاق الضرر بالآخرين[3].

---

(1) ويلعب هذا العقد دورا جوهريا فى التعرف على شخصية طالب الخدمة،وبإحاطته علما بشروط استعمالها وبإعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له،وذلك تفاديا لإلحاق الضرر بمتعهد الإيواء وبالغير .

راجع: أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 326.

(2) وبالإضافة إلى هذه الالتزامات،فإن متعهد الإيواء قد يلتزم ببعض الخدمات الإضافية،كالتزامه بتقديم المساعدة الفنية للعملاء أو مساعدتهم على إنشاء مواقع إلكترونية خاصة بهم،أو تقديم خدمات البريد الإلكترونى وأنظمة البحث الآلى .

Voir : Etienne (Papin), Hebergeurs, la quadrature du cercle pour le legislateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003, p. 2, sur le site : http://www.journaldunet.com/juridique.

(3) وفى هذا الصدد قضت محكمة Nanterre الإبتدائية فى دعوى عارضة الأزياء الشهيرة Lynda Lacoste أنه من بين الالتزامات التى تقع على عاتق متعهد الإيواء هى التزامه بإعلام وتبصير أصحاب المواقع الإلكترونية التى يقوم بإيوائها بضرورة احترام القوانين واللوائح المعمول بها وعدم التعدى على حقوق الملكية الفكرية ووجوب عدم الإضرار بالغير.

Voir : Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, sur http://www.legalis.net.

وراجع : أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 326.

وإذا أخل متعهد الإيواء بأى من التزاماته التى يفرضها عقد الإيواء فى ذمته تتقرر مسئوليته العقدية طبقا للقواعد العامة،إزاء المرتبطين معه بعقد الإيواء[1].

أما مستخدم الإنترنت،المتعاقد مع متعهد الإيواء،فإنه يقع على عاتقه التزام بسداد مقابل الإيواء اذا كان هذا الإيواء غير مجانى،أما اذا كان مجانيا فإنه لا يلتزم بسداد أى مقابل وإنما يحصل متعهد الإيواء على مقابل خدمة الإيواء من إيرادات الإعلانات التجارية التى يقوم ببثها على المواقع المجانية التى يأويها . كما يلتزم المستخدم بأخلاقيات استخدام الشبكة وكذا التقيد بالضوابط القانونية التى تمنع عليه عرض صور ومقالات إباحية أو عرض ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو المساس بحقوق الملكية الفكرية لأى شخص آخر،وكذلك الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها[2].

---

(1) راجع فى الالتزامات التى يفرضها عقد الإيواء المعلوماتى على عاتق متعهد الإيواء ومسئوليته العقدية عن الإخلال بها:د/ منصور حاتم محسن،البحث السابق،ص 159 وما بعدها ؛ أ/ براء على صالح محمد،الرسالة السابقة،ص 30 وما بعدها ؛أ/ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 54 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 183 وما بعدها ؛ د/ محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،ص 26.

Et : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 126 et s ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, p. 440 - 441 ; Larrieu, Droit de l'internet, préc., p. 173 et s .

(2) راجع فى الالتزامات التى تقع على عاتق المستخدم المتعاقد مع متعهد الإيواء:د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 187 - 188.

المبحث الثانى
النظام القانونى لمسئولية متعهد الإيواء

تمهيد وتقسيم:

مرت مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التى تسببها المعلومات المنشورة عبر المواقع الإلكترونية التى يأويها بمرحلتين مختلفتين؛المرحلة الأولى،وفيها لم تكن هذه المسئولية محل تنظيم تشريعى،وكانت محكومة بالقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدنى الفرنسى. أما المرحلة الثانية،وفيها تم تنظيم مسئولية متعهد الإيواء تنظيما تشريعيا،وذلك بصدور التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م وصدور القانون الفرنسى الخاص بالثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2000م.

وعلى ذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : مسئولية متعهد الإيواء وفقا للقواعد العامة.

المطلب الثانى : التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الإيواء.

المطلب الأول
مسئولية متعهد الإيواء وفقا للقواعد العامة

تمهيد :

عند ظهور شبكة الإنترنت ازدادت الدعاوى القضائية المرفوعة ضد متعهدى الإيواء لتقرير مسئوليتهم عن الأضرار الناجمة عن المعلومات التى تم نشرها على المواقع الإلكترونية التى يأوونها أو يستضيفونها،نظرا لكون متعهدى الإيواء يشكلون كيانات تجارية كبيرة تتمتع بالملاءة المالية،ولعدم معرفة المستخدمين للإنترنت وجهل شخصيتهم، والذين قاموا بنشر تلك المعلومات غير المشروعة.

وإزاء ذلك ثار التساؤل حول مدى المسئولية القانونية لمتعهدى الإيواء والنظام القانونى للمسئولية الذى يخضعون له؟

وفى سبيل الإجابة على هذا التساؤل ذهب الفقه مذهبا مغايرا لمذهب القضاء. فبينما رأى الفقه عدم مسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة،كأصل عام،فإن القضاء قد ذهب إلى أنه يسأل عن تلك الأضرار إذا ما ثبت الخطأ فى جانبه طبقا للقواعد العامة المقررة فى المادتين 1382و 1383 مدنى فرنسى.

أولا: موقف الفقه من مسئولية متعهد الإيواء:

الأصل أن دور متعهد الإيواء يقتصر على مجرد المساهمة المادية فى عملية بث المعلومات ونشرها عبر الإنترنت من خلال الدور الفنى والتقنى الذى يقوم به،وبمقتضاه يساعد المستخدم على الاتصال بمواقع الإنترنت والحصول على المعلومات المنشورة عبر هذه المواقع،وكذلك تمكينه من نشر ما يشاء من معلومات على شبكة الإنترنت،باعتبار أن دور المستخدم لم يعد سلبيا وإنما أصبح دورا تفاعليا مع ظهور الجيل الثانى للويب.

هذا الدور التقنى البحت الذى يضطلع به متعهد الإيواء،جعل الفقه[1]يذهب إلى أنه يكون بمنأى من المسئولية عن مضمون أو محتوى المعلومات التى يتم نشرها عبر الإنترنت،إذ أنه لا يتدخل،فى أى وقت،فى محتوى أو فى وضع أو بث المعلومات على الإنترنت. فهو ليس مسئولا عن صحة أو كمال أو دقة المعلومات التى يتم بثها عبر الإنترنت. فهو مجرد ناقل للمعلومة دون أن يسأل عن محتواها،ذلك أن القانون يفرض عليه التزاما بالحياد التام إزاء هذه المعلومات،فلا يجوز له الإطلاع عليها أو فحصها أو التأكد من سلامتها أو كمالها[2]. ومن ثم فإن متعهد الإيواء لا يسأل تقصيريا إزاء مستخدمى الإنترنت[3]عن الأضرار التى تسببها المعلومات غير

---

(1) انظر:د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 26؛د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 305 و 306 ؛د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص 53 ؛د/ جميل عبد الباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى،ص 135؛أروى تقوى،المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،ص 460؛ أ/ إخلاص مخلص إبراهيم،ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 22 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 335 و 336.

Et : Patrick, L'application du droit de la press au réseau Internet, préc., no. 18, p. 260 ; Grynbaum, " LCEN", Un immunité relative des prestataires de services Internet '... préc., no. 28, p. 36.

(2) من ذلك ما نصت عليه المادة 5/11/32 من قانون البريد والاتصالات فى فرنسا الصادر فى 1996/7/26م. فقد فرضت هذه المادة على عاملى الاتصالات احترام سرية المراسلات والحياد فى مواجهة مضمون الرسائل المنقولة. وفى الغالب،يستخدم العاملون فى مجال الإتصالات هذا المبدأ القانونى بالحياد للتمسك بالإعفاء من أية مسئولية متعلقة بمحتوى المعلومات المنقولة وبذلك تنحصر مهمتهم فى التدخل لإيصال المستخدم بالمعلومات عبر الشبكة عن طريق الإعداد الفنى والتكنولوجى لربط المستخدم بالمواقع.

(3) ولا يمنع ذلك من إثارة مسئوليته العقدية إزاء المشترك إذا ما أخل بالتزامه بتزويده بوسائل الاتصال الفنية التى تمكنه من الدخول على مواقع الويب والإطلاع والحصول على المعلومات التى يرغبها. كما يمكن أن تثار مسئوليته العقدية إزاء مورد المعلومة أو منتجها إذا ما أخل بالتزامه الذى يفرضه عقد التوريد المبرم بينهما الذى بمقتضاه يلتزم

المشروعة التى يتم نشرها عبر الإنترنت.

فمتعهد الإيواء يقوم بنشاط مادى وفنى بعيدا عن رقابة محتوى المعلومات المتاحة وتقتصر مهمته على إيصال الجمهور بالمعلومات ولا يستطيع حذف أى معلومة أو تعديلها أو المفاضلة بين المعلومات المطروحة أو حذف بعضها،إذ أن ذلك مما يتعارض وإرادة مؤلف أو منتج المعلومة. فعلى الرغم من الدور الذى يلعبه فى إنشاء المواقع الإلكترونية التى تتضمن المعلومات التى يسعى المستخدم للحصول عليها إلا أن نشاطه يظل رغم ذلك بعيدا عن مضمون ومحتوى هذه المواقع،ومن ثم لا يمكن أن يسأل عن الأضرار التى تسببها هذه المعلومات بمستخدمى الإنترنت.

فهو عندما يقوم بخدمة الإيواء أو التخزين فإنه يقوم بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات والرسائل ويتيح لعملائه الحصول عليها بطريقة ميسورة. وهذا التخزين يتم بطريقة إلكترونية دون أن يكون متعهد الإيواء على علم ومعرفة بمضمون هذه المعلومات والرسائل. كما يتعذر عليه معرفة صفتها غير المشروعة نظرا للسرعة الفائقة التى يتم بها نقل وتخزين هذه المعلومات على الإنترنت وللأنشطة العديدة والكم الهائل من المعلومات والرسائل التى يتم بثها أو نشرها عبر شبكة الإنترنت[1].

تجاوز متعهد الإيواء لدوره الفنى أو التقنى : إذا كان الأصل هو عدم مسئولية متعهد الإيواء عن المضمون المعلوماتى غير المشروع الذى يتم بثه عبر شبكة الإنترنت،إلا أن ذلك مشروط بألا يتجاوز دوره الفنى والتقنى وهو تخزين المعلومات.

فإذا تجاوز متعهد الإيواء هذا الدور الفنى بأن أصبح منتجا أو موردا للمعلومات التى تبث عبر الشبكة أو قام بتصميم المواقع الالكترونية او المساهمة فى وضع المضمون المعلوماتى. فهو فى هذه الحالة لا يكتفى

بتزويد المستخدم بالمعلومات التى اتفق مع المورد على توريدها وبثها عبر شبكة الإنترنت.

(1) ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أن متعهد الإيواء يقع على عاتقه التزام عام بمراقبة المحتوى المعلوماتى ،وذلك لكون هذا المحتوى يطرح عبر مساحات مبرمجة ومصممة لهذا الغرض وبالتالى تستطيع المواقع السيطرة على عملية المراقبة. كما أن القول بتحميل المواقع عبء مالى كبير فهو أمر لم يعد له وجود مع تطور تقنيات الفلترة والتى تعتمدها المواقع فى المراقبة .

راجع هذا الرأى فى: مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 72.

بمجرد تخزين أو إيواء المعلومات أو الخدمات على مواقعه ولكنه يساهم أيضا فى محتواها،ومن ثم تقوم مسئوليته اذا سمح ببث أو نشر معلومات غير مشروعة[1].

وقد يمارس متعهد الإيواء دورا إيجابيا فى الرقابة والإشراف على المحتوى المعلوماتى،بأن كان من سلطته التحكم فى اختيار المعلومات التى يتم بثها ونشرها للجمهور على الإنترنت وفحصها ودراستها ورقابتها والإشراف عليها قبل نشرها وكان لديه الوسائل والتقنيات الكافية لفرض الرقابة على المعلومات غير المشروعة[2].

كما تتقرر مسئولية متعهد الإيواء إذا تحقق علمه بعدم مشروعية المعلومات التى يتولى تخزينها أو نقلها،وبالرغم من ذلك،اتخذ موقفا سلبيا ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو شطب هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين[3].

وفى الحالات التى يسأل فيها متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت،فإن مسئوليته تتقرر طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ واجب الإثبات والمقررة فى المادة 1382 من القانون المدنى الفرنسى والمادة 163 من القانون المدنى المصرى. ويتعين إثبات الخطأ فى جانبه والذى يتمثل فى بث أو نشر معلومات غير مشروعة مع علمه بذلك أو فى عدم قيامه بواجب الرقابة والتحقق من محتوى المعلومات وصحتها أو عدم اتخاذه الإجراءات المناسبة إزاء أى إخلال يعلم به. ومن ثم فإنه يسأل عن تعويض الأضرار التى تصيب

---

(1) انظر فى نفس المعنى :د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 81،ص 125 ؛ د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 401 و 402؛ د/ طارق جمعة السيد راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى عن الإعلانات المضللة،البحث السابق،ص 62.

(2) د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 50 ؛ د/ محمد حسين منصور ،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛إخلاص مخلص ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 23.

Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimedia, préc., p. 232.

(3) د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 177 ؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 23 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 324.

Et : Bitan, Acteurs et responsabilité sur internet, préc., p. 501.

الغير من جراء هذه المعلومات. كما يسأل جنائيا عن المخالفات التى ترتكب أثناء عملية بث المعلومات عبر شبكة الإنترنت[1].

ثانيا: موقف القضاء من مسئولية متعهد الإيواء:

إن طبيعة الخدمة التى يقدمها متعهد الإيواء تجعله،حتما،الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أى نشاط معلوماتى متداول عبر شبكة الإنترنت. وإذا ما ثبتت عدم مشروعية المضمون الذى يتم إيوائه،فإن ذلك سيثير تساؤلين هامين؛ الأول،يتعلق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتى المتداول عبر شبكة الإنترنت. والثانى، يتمثل فى ماهية الالتزامات التى تقع على عاتق متعهد الإيواء إذا تحقق علمه بتداول مضمون معلوماتى غير مشروع عبر هذه الشبكة .

ونظرا لعدم وجود تنظيم قانونى لمسئولية متعهدى الإيواء عن أضرار المعلومات التى يتم نشرها عبر المواقع الإلكترونية التى يقومون بإيوائها،فإنه كان لزاما على القضاء حسم المنازعات التى كانت تقام من قبل المضرورين من هذه المعلومات على متعهدى الإيواء. ولم يجد القضاء الفرنسى من بد سوى اللجوء إلى القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ـ المقررة فى المادتين 1382 و 1383 من التقنين المدنى الفرنسى ـ لتقرير حالات قيام مسئولية متعهدى الإيواء.

وقد أبدى القضاء الفرنسى قدرا من التساهل فى نوعية الالتزامات المفروضة على متعهد الإيواء،إذ لم يفرض على متعهدى الإيواء التزاما عاما برقابة المضمون المعلوماتى الذى يتم بثه أو تداوله عبر المواقع الإلكترونية التى يقومون بإيوائها ولم يكلفهم بالبحث النشط عن المضمون المعلوماتى الإلكترونى غير المشروع. ولكنه فى المقابل فرض عليهم حدا أدنى من الالتزام بأخذ الحيطة والحذر واليقظة فى مراقبة المعلومات الإلكترونية التى يتولون بثها عبر الشبكة. كما فرض عليهم التزاما بإعلام المواقع الإلكترونية بضرورة احترام القوانين واللوائح وعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية

---

(1) راجع فى ذلك:د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 48؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 22 و 23؛أحمد قاسم فرح،البحث السابق ،ص 324؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 81،ص 125.

Et : Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimedia, préc., p. 232

ووجوب عدم إلحاق الضرر بالغير. كما فرض عليهم التزاما باتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد أى موقع إلكترونى يتضمن،وبشكل ظاهر،نشاطا غير مشروع،وذلك بقصد تصحيح وضعه أو قطع خدمته. وأقام مسئوليتهم إذا ما ثبت تقصيرا أو إهمالا فى حقهم استنادا إلى القواعد العامة فى المسئولية طبقا للمادتين 1382 و 1383 من التقنين المدنى[1].

ومن التطبيقات القضائية فى هذا الصدد،ما قضت به محكمة باريس فى 9 يونيو 1998م[2] من تقرير مسئولية متعهد الإيواء عن تعويض الأضرار التى أصابت الغير من جراء المعلومات المنشورة على أحد المواقع التى يأويها لثبوت الخطأ فى جانبه لإخلاله بالالتزامات القانونية المفروضة عليه. وتتلخص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن إحدى عارضات الأزياء وتدعى Estelle Hallyday أقامت دعوى تعويض ضد موقع Altern.Org وهو أحد متعهدى الإيواء،وذلك لقيام أحد المواقع التى يأويها بإعادة نسخ نحو عشرين صورة مخلة لها بدون إذنها وهو ما يمثل اعتداء على حقها فى الصورة وعلى حرمة حياتها الخاص. وطلبت فى دعواها الحكم لها بتعويض قدره خمسمائة ألف فرنك فرنسى عما أصابها من أضرار نتيجة هذا الاعتداء وبفرض غرامة تهديدية عن كل يوم يستمر فيه تقديم خدمة الايواء للموقع الذى يقوم ببث تلك الصور.

دفع الموقع المدعى عليه هذه الدعوى بأن دوره يقتصر على قيامه،وبدون مقابل، باتاحة وتقديم خدمة إيواء المعلومات وذلك باتاحة مساحة لتخزينها عبر خوادمه،وتوفير آليات الصيانة،وبالتالى فإن مالك الموقع وحده هو المسئول عما يحتويه موقعه من مضمون معلوماتى". إلا أن

---

(1) راجع فى هذا المعنى : أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 332 و333 و 342؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 28 - 31 و ص 54 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن ،البحث السابق،ص 1117 و 1118. وقارب : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 47 ،ص 72 و 73 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 233 و 234.

Et voir : Grynbaum, op. cit., no. 28, p. 36 et no. 29, p. 37 ; Lavanchy, Thése préc., p. 21 - 23 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 249 ; Guillard, op. cit., p. 16.

(2) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 9 juin 1998, J. C. P. éd. E., 1998, no. 21, p. 953, obs. Vivant (M.) et Le Stanc (Ch.) ; R. T. D. Com. 1998, p. 849, obs. A. Françon. Et voir en ce sens : Trib. Gra. Inst. Paris, 30 juin 1998, J. C. P. éd. E., 1998, P. 1311.

المحكمة أكدت على مسئولية متعهد الإيواء استنادا إلى المادة 1383 من القانون المدنى تأسيسا على أنه "يلتزم باليقظة وبذل العناية والجهد اللازمين لمراقبة تقيد المواقع التى يؤويها بالآداب والالتزام بأخلاقيات البث عبر الويب،واحترام القوانين واللوائح ومراعاة حقوق الغير،وأنه كان بوسعه،شأنه شأن أى مستخدم للإنترنت،أن يتحقق مما يحتويه الموقع من مضمون معلوماتى[1]. وبالتالى يستطيع،عند الاقتضاء،اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أى عمل يلحق ضررا بالغير. وأنه، أى متعهد الإيواء،لا يستطيع التخلص من مسئوليته إلا إذا أثبت مراعاته لتلك الالتزامات المفروضة عليه وبوجه خاص التزامه بإعلام الموقع بضرورة احترام حقوق الغير،كحقوق الشخصية وحقوق المؤلف، وملكية العلامات التجارية وكذلك التزامه بأن يتخذ،وبكل عناية،الإجراءات اللازمة لوقف الاعتداء على حقوق الغير حين وقوعه".

طعن متعهد الإيواء فى هذا الحكم بطريق الاستئناف أمام محكمة استئناف باريس الذى قضت بتاريخ 10 فبراير 1999م[2] بتأييد حكمة محكمة باريس الإبتدائية مؤكدة على مسئولية متعهد الإيواء عن عدم مشروعية المضمون المعلوماتى الذى يتم بثه من المواقع التى يؤويها. وقررت فى حكمها أنه قد قام بإيواء موقع غير محدد الهوية تم إنشاؤه وإدارته بواسطة أشخاص مجهولين وأتاح له مساحة يستخدمها بحرية بهدف إتاحة مضمونه الإلكترونى للجمهور دون أن يعنى بمعرفة حقيقة هويته. وأنه،أى متعهد الإيواء،يقدم خدمة مستمرة لتخزين المعلومات التى تستقر

---

(1) ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة أشارت إلى التزام متعهدى الإيواء بالبحث عن المواقع الإلكترونية المخالفة للقانون أو تلك التى تلحق ضررا بالآخرين . ومن أجل ذلك بادر بعض متعهدى الإيواء بإعداد نظام بحث آلى قادر على رصد المواقع الإلكترونية المتضمنة لكلمات أو لصور ذات علاقة بمواضيع الجنس أو العرى أو الجمال أو الشهرة أو الأنوثة أو العنصرية. وعند رصد مثل هذا المضمون يجب على متعهد الإيواء اتخاذ الإجراءات الضرورية التى تمكنه من إرغام صاحب هذا الموقع على إزالة المخالفة وعلى احترام القانون وعدم الإساءة للآخرين،وذلك قبل قيامه بإغلاقه.
راجع فى ذلك :أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 335 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق ،ص 1126 و 1127.

Verbiest et Wéry, La responsabilité des Fournisseurs de services unternet... préc., p. 166 et s.

(2) Voir : C. A. Paris, 10 févr. 1999, D. S., 1999, Juris. P. 389, note Poujol - Mallet (Nathalia) ; J. C. P. éd. G. 2000, II, 10101, p. 580, note Olivier (F.) et Barbry ; Gaz. Pal., 2000, Juris., p. 19, note Caron (Christophe).

على خادمه ومن ثم تصبح متاحة باستمرار لكل من يرغب فى الرجوع إليها،وهو ما يعنى أنه قد تجاوز بوضوح الدور الفنى له والمتمثل فى كونه مجرد ناقل فنى للمعلومات والخدمات إلى وسيط مسئول عما ينقله على موقعه على شبكة الإنترنت،ومن ثم تقوم مسئوليته فى مواجهة الغير عما وقع من إخلاله بحقوقه "[1].

كما قضت محكمة Nanterre الإبتدائية فى 8 ديسمبر 1999م[2] بمسئولية متعهد الإيواء عن الأضرار التى أصابت إحدى عارضات الأزياء من جراء نشر صورتها الفاضحة دون موافقتها على أحد مواقع الإنترنت التى يؤويها. وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن أحد المواقع قام بنشر صورة فاضحة لعارضة أزياء تدعى Lynda Lacosteفرفعت دعوى ضد متعهد الإيواء طالبته فيها بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بها من جراء نشر صورتها الفاضحة دون موافقتها. دفع متعهد الإيواء فى هذه الدعوى بجهله بمحتوى الموقع وأنه لم يكن فى استطاعته العلم بالطابع غير المشروع فيما يتعلق بالحق فى صورة العارضة. إلا أن المحكمة قضت بإلزامه بأن يؤدى للعارضة مبلغ 20000 فرنك فرنسى تعويضا عن الأضرار التى لحقت بها تأسيسا على أن لكل إنسان الحق على صورته،بحيث لا يجوز للغير نشرها عبر الإنترنت بدون إذنه. ولا يقدح فى ذلك أن هذه العارضة قد قبلت وضع صورة لها فى إطار الإعلان عن الأزياء على هذا الموقع مقابل أجر،إذ أن هذا يقتصر على عرض صورها فى ظل هذا الإطار فقط. وبالتالى يتعين الحصول على إذن جديد منها من أجل بث أو عرض صورتها بطريقة تختلف عما هو متفق عليه. وأنه يجب على متعهد الإيواء أن يحترم القوانين والقواعد المتعلقة

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن الفقه قد وجه العديد من أوجه الانتقادات لهذا الحكم.
راجع فى تلك الانتقادات : د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 39 وما بعده،ص 63 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 358 و 359.

(2) Voir : Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, Gaz. Pal. 2000, Juris. p. 2, note Bitan (Hubert) ; J. C. P. 2000, éd. G. II, no. 10279, note Barbry (Erix) et Olivier (Frédérique) ; J. C. P. éd E. Juris., p. 657, note Gallot - Le Lorier (Marie-Anne) et Varet (Vincent) ; Communication - Commerce électronique, Etudes, mars 2000, p. 29, note Lepage (A.).
Et voir : Trib. Gra. Inst. Nanterre, 31 janv. 2000, Communication - Commerce électronique, juin 2000, no. 6, p. 19.

بتبادل المعلومات والبيانات عبر الشبكة. وانتهت المحكمة إلى ثبوت الخطأ فى جانب متعهد الإيواء طبقا للمادتين 1382 و 1383من التقنين المدنى،حيث يقع على عاتقه التزام عام بالحرص واليقظة يفرض عليه اتخاذ التدابير الضرورية لتفادى الإخلال بحقوق الغير وأن يرصد لتحقيق هذه الغاية وسائل التبصير الملائمة وكذلك التزام بإعلام المواقع الإلكترونية التى يأويها بضرورة احترام حقوق الغير،وكذلك التزام ببذل العناية والجهد اللازمين للكشف عن أى مضمون معلوماتى غير مشروع والتوقف عن بثه حال كشفه.

غير أن المحكمة قد أكدت فى حكمها عدم التزام متعهدى الإيواء بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الإلكترونية[1]،وذلك أولا لعدم توافر الإمكانيات الفنية التى تمكنهم من التأكد من المعلومات التى يدلى بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم،حيث يتم الإدلاء بهذه المعلومات إلكترونيا عن طريق تعبئة نموذج معروض على شبكة الإنترنت، وثانيا لصعوبة معرفة الرمز التعريفى Internet Protocol (IP) للكمبيوتر المستخدم فى إنشاء الموقع الإلكترونى ذى المضمون غير المشروع[2].

طعنت الشركة متعهد الإيواء على هذا الحكم بالاستئناف أمام محكمة استئناف Versailles والتى لم تخرج عن المسار الذى رسمه القضاء الفرنسى فى هذا المجال، حيث أكدت فى حكمها الصادر فى 8 يونيو 2000م [3]على مجموع الالتزامات التى تقع على عاتق متعهد الإيواء؛ الالتزام بالإعلام وباليقظة،وباتخاذ موقف إيجابى. وقررت فى هذا الحكم بأنه ينبغى على شركة الإيواء عند مباشرتها لنشاطها الالتزام ببذل العناية والحرص واليقظة

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن محكمة Nanterre نفسها،قد قضت فى 24 مايو 2000م بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة اليهود فى فرنسا UEJF ضد متعهد الإيواء Multimania نتيجة لإيوائه موقعا إلكترونيا تضمن عرض وبيع أغراض ورموز نازية،بأنه يتعين على متعهد الإيواء، وبالتعاون مع متعهد الوصول،الكشف عن هوية صاحب الموقع الإلكترونى ذى المضمون المعلوماتى غير المشروع أو الضار .

Voir: Trib. Gra. Inst. de Nanterre, 24 mai 2000, sur le http://www.legalis.net.

(2) راجع فى ذلك : أ/ أحمد قاسم فرح،النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،البحث السابق، ص 335 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1118.

(3) Voir : C. A. Versailles, 8 juin 2000, D. S., 2000, Inf. Rap., p. 270 ; Communication - Commerce électronique, juillet - aout 2000, p. 31 note Glloux (J - Ch.).

عند استقبالها للمواقع بهدف منع تخزين أو بث معلومات أو بيانات غير مشروعة أو تتعارض مع القوانين واللوائح أو تضر بحقوق الغير. وقد أوضحت المحكمة أن هذه الالتزامات التى تقع على عاتق متعهد الإيواء لا يفرض الرقابة السابقة والفحص الدقيق لمحتوى المواقع الإلكترونية التى يأويها وإنما يوجب فقط اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة للتعرف على هوية صاحب الموقع الإلكترونى وإعلامه بوجوب احترام القوانين واللوائح وعدم الإضرار بالآخرين وبذل العناية المناسبة للكشف عن المواقع الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتى غير المشروع لتصحيحها أو غلقها إذا لزم الأمر. وبالمقابل كيفت المحكمة هذه الالتزامات على أنها التزامات ببذل عناية.

إلا أن المحكمة قد قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه لانتفاء الخطأ فى جانب متعهد الإيواء،وذلك على سند من أن علم متعهد الإيواء بالمضمون المعلوماتى غير المشروع أو الضار للمواقع الإلكترونية التى يأوونها،ليس علما مفترضا وأنه لا يمكن مساءلتهم طالما أنهم يجهلون وجود المضمون المعلوماتى غير المشروع،وحيث أنهم غير ملزمين بممارسة الرقابة الدقيقة أو البحث النشط عن المواقع الإلكترونية ذات المضمون المعلوماتى غير المشروع،فإن علمهم بها يتأتى،غالبا،عند طلب وقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع المقدم من السلطة العامة أو من الغير المضرور. وانتهت المحكمة إلى أنه فى ظل هذه الوقائع وبعيدا عن الصعوبات الفنية المتعلقة بالرقابة على الصور التى يتم بثها عبر مواقع الإنترنت،فإنه لا يمكن أن ينسب إلى الشركة متعهد الإيواء أى تقصير فى الرقابة على مضمون المعلومات التى تم نشرها على الموقع،وذلك نظرا لعدم علمها بالصفة غير المشروعة فيما يتعلق بنشر صورة عارضة الأزياء.

ويتضح مما سبق أن القضاء الفرنسى كان يقيم مسئولية متعهد الإيواء على أساس الخطأ واجب الإثبات طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادتين 1382 و 1383 من القانون المدنى الفرنسى. وهذه المسئولية لكى تقوم فى جانب متعهد الإيواء،فإنه يلزم أن تتوافر شروطها التقليدية من خطأ وضرر وبينهما رابطة السببية. ويتمثل خطأ متعهد الإيواء عندما يخل بالالتزامات المتعلقة بالمراقبة والإشراف أو بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المعلومات الغير مشروعة،أو حذف

الموقع إذا علم بالمحتوى غير المشروع أو سبق أن أخطر به عن طريق السلطة القضائية المختصة أو الغير [1].

المبحث الثالث
التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الإيواء

تقسيم :

اهتم المشرع الأوروبى بتنظيم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية عبر الإنترنت بوجه عام، بما فيهم متعهدى الإيواء. وقد تجسد ذلك فى التوجيه الأوروبى الصادر فى 8 يونيو بشأن التجارة الإلكترونية،والذى سارت على هدى منه التشريعات الأوروبية ومنها التشريع الفرنسى،حيث تدخل المشرع الفرنسى منذ أول أغسطس2000م لتنظيم مسئولية متعهد الإيواء وبعد ذلك أصدر قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى عام 2004م.

ونعرض لمسئولية متعهد الإيواء فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م، ثم نتبع ذلك لمسئوليته فى القانون الفرنسى وذلك فى فرعين .

المطلب الأول
مسئولية متعهد الإيواء فى التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م

---

(1) راجع فى هذا الصدد : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 360 و 361 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 29 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 358.

Et voir : Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 443 ; Vagena (Evonfelia), La responsabilité des intermédiaire dans la société de l'information, memoir de DEA informatique et droit, Faculté de droit, Université Montpellier, 2002, p. 16 ; Grynbaum, op. cit., p. 37

تبنى مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية :

اهتم المشرع الأوروبى فى التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م اهتماما بالغا بتحديد مسئولية متعهدى الوصول والإيواء دون غيرهم من مقدمى خدمات الإنترنت. وقد وضع قواعد عامة لتحديد مسئولية هؤلاء المتعهدين دون تفرقة بين متعهد وآخر.

وقد استلهم التوجيه الأوروبى المذكور معظم أحكامه من القانون الألمانى بشأن خدمات الاتصالات الصادر عام 1997م[1]،والقانون الإتحادى الأمريكى بشأن حقوق الطبع والنشر الرقمية للألفية الجديدة،والذى يشار إليه اختصارا بـ DMCA والصادر عام 1998م.

وقد صدر التوجيه الأوروبى المذكور بهدف تحقيق نوع من التوازن والتجانس بين التشريعات الأوروبية بشأن النظام الذى يجب أن يطبق على مسئولية مقدمى الخدمات التقنية والذى يراعى من جهة،عدم فرض أية أعباء من شأنها أن ترهق هؤلاء التقنيين حتى لا يؤدى ذلك إلى عرقلة تطور الإنترنت. ومن جهة أخرى،لا يتسبب فى ضياع حقوق المضرورين من المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر الإنترنت[2].

ومن أجل ذلك وضع التوجيه الأوروبى مبدأ عاما هو " عدم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،إلا فى أحوال معينة وبشروط محددة ". وقد وصف نظام المسئولية الذى تبناه هذا التوجيه بأنه " نظام الإعفاء المشروط من المسئولية أو نظام المسئولية المحدودة". ويظهر ذلك جليا فى المادتين 14 و 15 من هذا التوجيه اللتين عالج فيهما التوجيه هذه المسئولية.

ووفقا للمادة 14 من التوجيه المذكور،فإن الأصل هو عدم مسئولية متعهد الإيواء عن مضمون المعلومات غير المشروعة التى يتم إيوائها. ولا

---

(1) حيث تعتبر ألمانيا أول دولة أوربية تضع قانونا ينظم المسئولية المدنية لمقدمى خدمت الإنترنت،وذلك بموجب القانون الإتحادى الألمانى بشأن خدمات المعلومات والاتصالات لعام 1997م،والذى تم تعديله بموجب قانون التجارة الإلكترونية الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2001م بهدف تنفيذ التوجيه الأوروبى بشأن التجارة الإلكترونية لعام 2000م. راجع فى ذلك :د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 185 ؛د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 331.

(2) راجع فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 377 ؛د/أشرف جابر سيد، المرجع السابق،بند 50،ص 76.

تقوم مسئوليته،استثناء،إلا إذا ثبت علمه الفعلى بالمضمون غير المشروع للمعلومات التى يتم نقلها عبر أجهزته التقنية،أو كان المضمون المعلوماتى غير المشروع ظاهرا عدم مشروعيته بشكل واضح. وكان لديه الوسائل الفنية والتقنية التى تمكنه من التحكم فى المعلومات التى يتم بثها عبر تقنياته، وعدم قيامه،فور علمه،باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أو لمنع بث هذا المضمون أو بجعل الوصول إليه مستحيلا"[1].

عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات:

ويتفق مبدأ عدم المسئولية الذى جاءت به المادة 14 من التوجيه الأوروبى المذكور مع ما نصت عليه المادة 1/15 من ذات التوجيه والتى حظرت على الدول الأعضاء فرض التزام عام على متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التى يتم تداولها أو تخزينها أو البحث عن الوقائع أو الملابسات التى تشير إلى وجود نشاط غير مشروع.

وعلى ذلك فإن متعهد الإيواء لا يقع عليه التزام بمراقبة وفحص المعلومات التى يقوم بإيوائها وتخزينها والتى يتم نقلها عبر أجهزته وأدواته التقنية.

ويبدو عدم فرض التزام عام بمراقبة المعلومات على متعهد الايواء أمرا منطقيا،إذ يعتبر الوفاء به أمرا مستحيلا. حيث يؤوى متعهد الإيواء على خوادمه مئات الألاف من مواقع الويب. هذا فضلا عن أن عملية الإيواء ذاتها تتم عادة إلكترونيا وبصورة تلقائية دون اتصال مباشر بين متعهد الإيواء

---

(1) Voir : Bochurberg (Lionel), Internet et commerce électronique, 2é éd. 2002, Delmas, Paris, p. 231 ; Lavanchy, Thése préc., p. 29 ; Strowel (Alain) et Verhoestraete (Florence), La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique : un cadre juridique pour l'internet, Journal des tribunaux no. 6000, Bruxelles, 2001, p. 133 ; Castets - Renard, op. cit., p. 351.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 28،ص 51 ؛ د/ منصور حاتم،البحث السابق،ص 161 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 364 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 60؛ د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 401 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 188 و 189 و 201؛ د/ دعاء عبد الرحمن،البحث السابق،ص 354 ؛ أروى تقوى،المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،ص 460 ؛د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 38 و 48 و53 و 77 ؛ بوقرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 393 و 394؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،ص 205.

وصاحب الموقع محل الإيواء،إذ يقوم هذا الأخير باستيفاء النموذج الإلكترونى المعد لهذا الغرض متضمنا طلبه تخصيص مساحة لإيواء موقعه على الخادم الخاص بمتعهد الإيواء،ويتلقى من هذا الأخير المعلومات اللازمة التى تتيح له نقل موقعه على هذا الخادم(1).

على أن ذلك لا يمنع السلطة القضائية أو الإدارية من أن تلزم متعهد الإيواء باتخاذ ما تراه من إجراءات تهدف إلى وضع حد للانتهاك غير المشروعة أو تلافى حدوثها. كما لا يمنع أيضا الدول الأعضاء من وضع تدابير وإجراءات تهدف إلى تنظيم عملية سحب هذه المعلومات الغير مشروعة أو جعل الوصول إليها مستحيلا(2).

ويفرض هذا التوجيه،فى المادة 2/15 منه،على متعهدى الإيواء التزاما بإخطار السلطات المختصة عن الأنشطة غير المشروعة التى يكتشفونها وتقديم المعلومات التى تسمح بتحديد المستفيد أو المتلقى لهذه الخدمات.

وتتعلق المادة 13 من التوجيه الأوروبى المذكور بالإعفاء من المسئولية بالنسبة للشخص الذى يقتصر دوره على مجرد التخزين المؤقت للمعلومات بهدف زيادة الأداء والسرعة فى الشبكة. غير أن هذا الإعفاء مشروط بألا يقوم بتعديل المعلومات التى يقوم بتخزينها مؤقتا وألا يخالف شروط الدخول إليها،أو القواعد التى تتصل بتحديثها(3).

المطلب الثانى
مسئولية متعهد الايواء فى القانون الفرنسى

تدخل المشرع الفرنسى مرتين لتنظيم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت بوجه عام. **المرة الأولى**،بقانون أول أغسطس عام 2000م،**والثانية**:بقانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الصادر فى 21 يونيو 2004م والذى حل محل القانون السابق.

أولا : مسئولية متعهد الإيواء فى قانون أول أغسطس 2000م :

---

(1) Voir : Verdure, op. cit., p. 40 ; Grynbaum, op. cit., no. 28, p. 36 ; Sedallian, Principe general..... , préc., p. 23 ; Lavanchy, Thése préc., p. 30.
ود/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 50،ص 78.

(2) راجع فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 378.

(3) راجع فى ذلك : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 76 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 201.

قبل صدور قانون أول أغسطس 2000م،كان يوجد فى فرنسا اتجاهين متعارضين ؛**اتجاه أول** يرى وضع نظام خاص يقوم على تقرير شبه إعفاء من المسئولية لمتعهد الإيواء،بحيث لا تقوم مسئوليته إلا فى أحوال خاصة يحددها القانون. **واتجاه ثان** يذهب إلى ضرورة تبنى اتجاه بتأسيس مسئولية متعهد الإيواء على القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية وفقا للمادتين 1382 و 1383من القانون المدنى،فضلا عن ضرورة وضع جزاءات جنائية إلى جانب المسئولية المدنية[1].

تبنى مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية :

وقد انتصر المشرع الفرنسى للاتجاه الأول وصدر قانون أول أغسطس 2000م ،المعدل لقانون 30 سبتمبر 1986م الخاص بحرية الاتصالات السمعية والبصرية[2]، ونص فى المادة 8/43 منه على أن : " متعهدى الإيواء،سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين،وسواء كان تقديم هذه الخدمة بمقابل أو بدون مقابل،لا يسألون جنائيا أو مدنيا ،عن المضمون الذى تحتويه خدمة الإيواء،أيا كانت طبيعة هذا المضمون؛ إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو رسائل،إلا فى حالتين هما ؛حالة عدم تنفيذ الأمر القضائى الصادر بإلزامه بمنع الوصول إلى هذا المضمون،وحالة ما إذا قدر الغير وجود مضمون غير مشروع أو من شأنه الإضرار بحقوقه،وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع بث هذا المضمون رغم إخطاره والتنبيه عليه بذلك " [3].

وهذا التعديل الذى أتى به المشرع الفرنسى على النحو السابق جاء متوافقا مع بعض أحكام القضاء الفرنسى ولاسيما حكم محكمة استئناف Versaillesالصادر فى 8 يونيو 2000م فى دعوى Lynda Lacoste،السابق الإشارة إليه،والذى ذهب إلى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون

---

(1) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 752.

(2) نصوص هذا القانون متاحة عبر الموقع التالى :

http://www.legalis.net

(3) Voir : Le Tourneau (Philippe), La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, EXP Janvier 1999, p. 419 ; Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 251 et s ; Vivant (Michél), La responsabilité des intermediaries de l'internet, J.C.P. éd. G. 1999, I, no. 2021 ; Bochurberg, Internet et commerce électronique, préc., p. 232 et 233.

المعلوماتى متى علم أو تم إعلامه بعدم مشروعيته أو إذا تبين له ذلك،من ظروف وطرق البحث على الموقع[1].

وطبقا لما نصت عليه المادة 9/43 من ذات القانون فإنه يجب على متعهد الإيواء أن يزود عملائه بالوسائل الفنية التى تسمح بتحديد هوية كل من يسهم فى وضع مضمون معلوماتى على الإنترنت،وذلك حتى يمكن تحديد الشخص المسئول عن المعلومات غير المشروعة. وبالتالى يجب على متعهد الإيواء أن يحدد إسمه وموطنه وإذا كان شخصا معنويا فيجب تحديد إسم الشركة ومركزها وإسم مديرها أو المسئول عنها وذلك حتى يسهل على المستخدمين تحديد الشخص المسئول عن الضرر[2].

وإعمالا لنص المادة 11/43 من ذات القانون فإنه لا يجوز أن يفرض على متعهد الإيواء التزام عام بمراقبة المعلومات التى يقوم بنقلها أو تخزينها ولا التزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التى تكشف الأنشطة غير المشروعة.

ويتضح من استقراء نصوص هذا القانون أن القاعدة العامة هى عدم مسئولية متعهد الإيواء،ولا تتقرر مسئوليته إلا فى حالتين:**الأولى**؛صدور أمر من القضاء بإلزامهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وصول المضمون المعلوماتى غير المشروع إلى الجمهور وتقاعسهم عن القيام بذلك. **والحالة الثانية**؛عند إخطارهم،من الغير المضرور،بأن المحتوى المعلومات الذى يتولون تخزينه أو استضافته غير مشروع،ومع ذلك لا يقومون باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع بثه ونشره أو منع الوصول إليه[3].

وهو ما يمكن القول معه بأن المشرع الفرنسى قد تبنى مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية أو شبه مسئولية لمتعهد الايواء. وهو ما اعتبره الفقه

---

(1) Voir : Barbry (Eric), responsabilité des prestataires d'hébergement : le juge et le législateur s'accordent enfin, sur le site : http://www.juriscom.net .

(2) انظر : د/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 310 ؛ د/ عاشور عبد الرحمن،البحث السابق،ص 1120 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 207.

Et : Sylvie, La responsabilit du fournisseur d'hebergement, préc., p. 10 et 11.

(3) راجع: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،77 ؛د/ محمد عبد الظاهر حسين،المرجع السابق،ص 101 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 190 ؛د/ بو قرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 396.

Et : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 351.

تساهلا غير مقبول تجاه مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت[1]. كما أن نص المادة 8/43 قد جاء عاما فلم يميز بين المسئوليتين المدنية والجنائية،وذلك عندما قرر أن متعهدى الإيواء " لا يسألون جنائيا أو مدنيا "،فى غير الحالتين التى أوردهما. وبذلك لم يبين الشروط والضوابط التى يجب توافرها لقيام المسئولية الجنائية فى الحالة الثانية من حالتى المسئولية وهى حالة عدم قيام متعهد الإيواء بإزالة المضمون غير المشروع. فصياغة النص على هذا النحو جاءت واسعة غير محددة،حيث خولت الأفراد سلطة تقدير ما يعد مشروعا وما لا يعد كذلك،ورتبت المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء حال امتناعه عن إزالة المضمون المعلوماتى أو منع وصول الجمهور إليه،رغم إخطار الغير له بذلك،وهو ما يخالف صراحة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها فى المادة 34 من الدستور الفرنسى،الأمر الذى حدا بالمجلس الدستورى الفرنسى إلى القضاء بعدم دستورية هذه الحالة من حالتى المسئولية. ومن ثم لم تبق سوى حالة واحدة للمسئولية وهى حالة عدم تنفيذ متعهد الإيواء الأمر القضائى الصادر بإلزامه بمنع الوصول إلى المضمون المعلوماتى غير المشروع[2].

هذا فيما يتعلق بحالات المسئولية،أما بالنسبة لالتزامات متعهد الإيواء،فقد حصرها القانون فى التزامين رئيسيين هما: الالتزام برقابة المضمون،وهو ليس التزاما عاما وإنما التزام محدود وفقا للمادة 8/43 سالفة الذكر،والالتزام بحفظ البيانات المتعلقة بتحديد هوية كل من يساهم فى إعداد الموقع الذى يتم إيواءه،وذلك تمكينا للمضرور من تحديد هوية مرتكب الفعل الضار بحقوقه حتى يمكن الرجوع عليه وفقا للمادة 9/43 من هذا القانون.

ثانيا : مسئولية متعهد الإيواء فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى :

صدر قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى فى 21 يونيو 2004م،ونظم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،ومن بينهم متعهدى الإيواء. وقد تأثر المشرع الفرنسى فيه بأحكام التوجيه الأوروبى الصادر فى 2000م. ونظرا لأهمية التنظيم الذى أورده هذا القانون لمسئولية متعهد الإيواء،فإننا

---

(1) Voir : Lepage (A.), Du sens de la mesure en matiére de responsabilité civile sur internet , D. S., 2001, Chron. p. 322 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 756 ; Larrieu, Droit de l'internet, préc., p. 224 .

(2) د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 52،ص 81 و 82 ؛د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 334.

نعرض للأحكام التى أوردها بشأن هذه المسئولية بشىء من التفصيل على النحو التالى :

تكريس مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية:

كرس المشرع الفرنسى فى قانون الثقة مبدأ المسئولية المحدودة أو مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية بالنسبة لمتعهد الإيواء عن المعلومات التى يتم بثها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية التى يأويها. وقد استخدم المشرع الفرنسى فى هذا القانون ذات عبارات التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية،حيث نص فى المادة 2/6 منه على عدم مسئولية متعهد الإيواء عن الأنشطة أو المعلومات المخزنة بناء على طلب متلقى الخدمة،إلا إذا ثبت علمه بالمضمون غير المشروع للمعلومات التى يتم نقلها عبر أجهزته التقنية،أو بالوقائع والظروف التى تنبئ بوضوح عن ذلك،ولم يقم،فور علمه بذلك،باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذا المضمون أو منع الوصول إليه ".

فالأصل أن متعهد الإيواء لا يسأل عن مضمون المعلومات التى يتم بثها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية التى يؤويها. غير أنه إذا ثبت علمه بعدم مشروعية تلك المعلومات واتخذ موقفا سلبيا ولم يتدخل على الفور لإزالتها أو منع وصول مستخدمى الإنترنت إليها،فإنه حينئذ يكون قد ارتكب خطأ وتتقرر مسئوليته عن الأضرار التى تحدثها تلك المعلومات.

ويبدو أن هذا النظام الخاص بالمسئولية يتلائم تماما مع طبيعة عمل متعهد الإيواء التقنية والتى تتميز بالحياد فى مواجهة الكم الهائل من المعلومات التى يعمل على إيوائها والتى يستحيل عليه فنيا فحصها ومراقبتها. فلا شك أن دور متعهد الإيواء ذو الطابع التقنى السلبى الحيادى فى مواجهة البيانات والمعلومات يبرر إفادته بمثل هذا المسئولية المخففة وحمايته من المخاطر الناجمة من الاستخدام السيء لعملائه لما تم توفيره لهم من مكنات على الشبكة[1].

شروط مسئولية متعهد الإيواء :

ويتضح مما تقدم أن مسئولية متعهد الإيواء عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عن طريق المواقع الإلكترونية التى يؤويها،لا

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 184.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 375 و 387.

تنعقد على رأسه إلا إذا توافر شرطان:**الأول**،ثبوت علمه بالطابع غير المشروع للمضمون المعلوماتى. **والثانى**،عدم تدخله،رغم علمه بعدم المشروعية،لإزالة المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه[1].

ويلزم توافر هذان الشرطان معا للقول بمسئولية متعهد الإيواء عن المعلومات غير المشروع. فينبغى إحاطته علما بوجود المعلومات غير المشرعة،ثم مساءلته ومحاسبته إن هو قصر فى اتخاذ ما ينبغى القيام به من أجل وضع حد لها[2].

الشرط الأول : تحقق العلم بالطابع غير المشروع للمعلومات :

الأصل أن متعهد الإيواء غير مسئول عن المضمون المعلوماتى غير المشروع،فلا يمكن افتراض علمه بالمعلومات التى يأويها أو يخزنها على خوادمه. على هذا الأساس فإن قيام مسئولية متعهد الإيواء يرتبط بتحقق علمه بالطابع غير المشروع للمضمون المعلوماتى الذى يأويه على خوادمه. فإذا

---

(1) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 800 ; Larrieu, op. cit., p. 222 ; Le Tourneau, Contrats informatiques et électroniques, préc., p. 445 ; Huet (Jérome), et Dreyer (Emmanuel), Droit de la communicatuin numérique, = = L.G.D.J., Lextenso éditions, Paris, 2011, p. 121 ; Ricbourg - Attal, op. cit, p. 184 ; Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimedia, préc., p. 237 ; Guillard, op. cit., p. 48 et 52 : Etienne (Papin), Hébergeurs, la quadrature du cercle pour le legislateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003, p. 2, sur le site : http://www.journaldunet.com/juridique.
ود/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 202 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 364 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 374 و 382 و ص 386 وما بعدها؛ حدة أبو خالفة،البحث السابق،ص 163 و 164 ؛ براء على صالح،الرسالة السابقة،ص 33 و 34 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 60 ؛ أروى تقوى،المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية ،البحث السابق،ص 460 ؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق،ص 57 و 63 وما بعدها ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 193؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 39 و 53 و 61 ؛د/ عاشور عبد الرحمن، البحث السابق،ص 1121 ؛د/ بو قرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 394 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 335 و 336.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن هذين الشرطين قد نادى بهما الأستاذ Vivant فى نهاية القرن العشرين وذلك حتى قبل صدور التوجيه الأوروبى والتشريعات التى جاءت تطبيقا له.
Voir : Vivant (M.), La responsabilité de l'intermet, préc., p. 180. Et voir également : Ricbourg - Attal, op. cit, p. 184.

انتفى هذا العلم فلا تقوم لهذه المسئولية قائمة.

ويتضح من نص المادة 2/6 من قانون الثقة أنه يتعين للقول بتحقق علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات من عدمه أن نفرق بين حالتين: **الأولى**: حالة عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات. **والثانى**،حالة وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات أى حالة عدم المشروعية الظاهرة للمعلومات.

الحالة الأولى: حالة عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات :

إذا كانت المعلومات،محل الإيواء،غير واضح أو غير ظاهر طابعها غير المشروع، فإن القضاء وحده هو المختص بتقرير عدم مشروعيتها. فقد قضت المادة 6-1/8 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى بأن:" السلطة القضائية هى المختصة وحدها بتقرير عدم مشروعية المضمون المعلومات المتداول عبر شبكة الإنترنت،وبالتالى حذفه أو منع وصوله لمستخدمى الإنترنت".

وتمارس السلطة القضائية،فى الغالب،هذا الاختصاص عن طريق إصدار حكم مستعجل أو أمر على عريضة،بناء على طلب المضرور،تأمر فيه متعهد الإيواء بإزالة أو بوقف بث المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه .

وعلى ذلك فإن المضرور من المعلومات لا يملك أن يحل نفسه محل القضاء ويقرر عدم مشروعية المعلومات. وإنما يتعين عليه الرجوع للقضاء الذى يستقل بتقدير مشروعيتها من عدمه ويستصدر أمرا على عريضة أو حكما من القضاء بعدم مشروعية المعلومات وبأمر متعهد الايواء بإزالتها أو منع الوصول إليها. وهذا ما أكده المجلس الدستورى الفرنسى فى 10 يونيو 2004م[1] حيث قضى بأنه لا يجوز لمتعهد الإيواء سحب المضمون المعلوماتى بمجرد إخطاره بعدم مشروعية هذا المضمون بغير الرجوع للقضاء،ما لم تكن عدم المشروعية ظاهرة". ويفهم من ذلك أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لمتعهد الايواء إزالة المضمون المعلوماتى غير المشروع وبغير الرجوع للقضاء هى الحالة التى تكون عدم مشروعية هذا المضمون

(1) Conseil Constitutionnel français , décembre no. 2004 - 496 DC, 10 juin 2004, Jo 22 juin 2004.

ظاهرة[1].

ومؤدى ذلك أن قيام متعهد الإيواء بحذف المضمون المعلوماتى غير الواضح أو غير الظاهر عدم مشروعيته،والمتداول عبر الإنترنت،أو بمنع الوصول إليه،دون وجود قرار أو أمر من القضاء يسمح بذلك،يشكل مخالفة قانونية تستوجب المساءلة[2].

وإذا قرر القضاء عدم مشروعية المعلومات بموجب القرار أو الأمر على عريضة الذى يصدره بناء على طلب المضرور،فإن ذلك لا يكفى للقول بتحقق علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية تلك المعلومات ومن ثم إلزامه بحذفها أو منع الوصول إليها. وإنما يتعين أن يتحقق العلم اليقينى أو الفعلى لمتعهد الإيواء بعدم مشروعيتها،ولا يكفى مجرد العلم المفترض[3].

وعلى ذلك فلا يمكن استنتاج العلم الفعلى أو اليقينى بناء على أن متعهد الإيواء كان يتعين عليه معرفة المضمون المعلوماتى غير المشروع أو أنه توافرت لديه أسباب كافية من شأنها أن تحيطه علما بعدم مشروعية هذا المضمون. فاستلزام العلم الفعلى أو اليقينى ينسجم مع مبدأ حظر أى التزام على متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التى يعمل على إيوائها. وهو المبدأ المنصوص عليه فى المادة 15 من التوجيه الأوروبى لعام 2000م حول التجارة الإلكترونية[4].

---

(1) فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 96،ص 149 و 150 ؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 367 و 368 و 371 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 396.

Et : Ricbourg - Attal, op. cit, p. 107.

(2) حيث يشكل ذلك اعتداء على حرية التعبير وإخلالا من جانب متعهد الإيواء بالتزاماته العقدية.

(3) راجع: د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،63 و 65 ؛ إخلاص مخلص ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق،ص 23 و 24؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة ،ص 390 و 391 ؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 94 وما بعده،ص 146 وما بعدها.

Et : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 345 ; Sedallian, Principe général de droit de la responsabilité.... préc., p. 30.

(4) انظر فى نفس المعنى :د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 390.

الإخطار كوسيلة لتحقق العلم الفعلى بعدم مشروعية المعلومات :

ولا يتحقق علم متعهد الإيواء اليقينى أو الفعلى بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى إلا إذا تم إخطاره بوجود هذا المضمون غير المشروع،إذ يكون من الصعب على متعهد الإيواء العلم الفعلى بمحتوى المعلومات التى ينشرها المستخدمون لموقعه على صفحاتهم الشخصية،لأنه ليس له رقابة أو سيطرة على محتوى هذه الصفحات[1].

وقد وضع المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى نظاما للإخطار، كوسيلة لتحقق العلم بعدم مشروعية المضمون المعلومات. فقد نصت المادة 5/6 من هذا القانون على ضرورة إخطار متعهد الإيواء بوجود مضمون معلوماتى غير مشروع واشترط أن يشتمل هذا الإخطار على تاريخه واسم ومهنة ومحل إقامة وجنسية القائم بالإخطار ومكان وتاريخ ميلاده إذا كان شخصا طبيعيا. أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يتضمن الإخطار شكله القانونى ومقره واسم ممثله القانونى. كما يجب أن يشتمل الإخطار على وصف دقيق للمضمون المعلوماتى غير المشروع وأن يتضمن تحديدا دقيقا لمواضيعه وعلى الأسباب التى من أجلها يجب سحب المضمون المعلوماتى[2].

وإذا خلا الإخطار من البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة المذكورة،فإن الإخطار يقع باطلا ولا يرتب أى أثر قانونى. وقد أظهر القضاء الفرنسى تشددا فى ضرورة استيفاء الإخطار لتلك البيانات،لكون هذا الإخطار يعد هو الوسيلة المثلى لتعرف متعهد الإيواء على المضمون المعلوماتى غير المشروع لكى يبادر إلى حذفه أو سحبه وحتى يتفادى الخطأ فى سحب مضمون معلوماتى قد لا يكون محلا للإخطار لاسيما وأن شبكة

---

(1) Voir : Lavanchy, Thèse préc., p. 19 ; Grynbaum, op. cit., no. 9, p. 38 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 801 et s ; Ricbourg - Attal, op. cit, p. 187.
ود/ أشرف جابر سيد، المرجع السابق،بند 96،ص 149 وما بعدها ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 64؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق،ص 61 و 65؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 202.

(2) ولضمان جدية الإخطار وبالتالى تجنب الإخطارات التعسفية أو الكيدية فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى على معاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والمعلومات التى تبث على الموقع بهدف حذف أو إزالة هذا المحتوى أو وقف نشره،مع علمه بعدم صحة ذلك،بعقوبة الحبس لمدة سنة أو غرامة خمس عشرة ألف يورو ".

الإنترنت يتم بث ملايين المعلومات عبرها كل لحظة بشكل دائم يصعب،بل يستحيل، التحكم فيه والسيطرة عليه ومراقبته[1].

ولم يحدد قانون الثقة الشكل الذى يجب أن يكون عليه الإخطار،مما يفسح المجال لإعمال القواعد العامة فى قانون المرافعات. ومن ثم يمكن أن يتم هذا الإخطار بأى وسيلة،كأن يكون عن طريق إعلان رسمى،أو عن طريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول و بأى طريقة تقليدية أخرى. ويمكن أن يكون بطريقة إلكترونية،المهم أن يكون مستوفيا الشروط والبيانات المنصوص عليها فى المادة 5/6 سالفة الذكر[2].

وطبقا للمادة 6-8/1 من قانون الثقة يجوز إعادة إخطار متعهد الإيواء فى حالة إعادة بث المضمون المعلوماتى غير المشروع،إذا كان قد قام بحذفه أو وقف بثه بعد الإخطار الأول[3].

---

(1) فقد قضت محكمة النقض فى حكم لها بتاريخ 17 فبراير 2011م بتأييد حكم محكمة الاستئناف المختصة التى انتهت إلى أن الإخطار الموجه لمتعهد الإيواء قد وقع باطلا لكونه لم تراعى فيه الشكل ولم يستوفى البيانات المنصوص عليها فى المادة 5/6 من قانون الثقة،الأمر الذى يترتب عليه عدم التزام متعهد الإيواء بسحب المضمون المعلوماتى محل الإخطار.

Cass. Civ. 17 févr. 2011, sur le site : http://www.legalis.net.

ورفضت محكمة استئناف باريس الدعوى المرفوعة ضد شركة Daily motion لتقاعسها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل سحب مصنف تمت إتاحته دون الحصول على إذن من المدعى ويدعى Roland Magdame على سند من أن الإخطار الذى تم بطريق البريد من المدعى المذكور لم يتضمن معلومات دقيقة ووصفا وافيا للمصنف المطالب بحمايته،ومن ثم فإنه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للأحكام المنصوص عليها فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

C. A. Paris, 13 oct. 2008, sur le site : http://www.legalis.net.

وقضت محكمة باريس الإبتدائية بأنه لا يمكن إلزام شركة Minutes France باعتبارها متعهد إيواء لأحد المدونات لكون الإخطار المرسل إليها بتاريخ 16 فبراير 2008م لم تراعى فيه الشروط القانونية المنصوص عليها فى المادة 5/6 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 13 oct. 2008, sur le site : http://www.legalis.net. Et voir également : Trib. Gra. Inst. Paris, 10 juil. 2009 ; Trib. Gra. Inst. Versailles, 1 déc. 2007 ; C. A. Paris, 11 mai 2012, sur le site : http://www.legalis.net.

(2) انظر فى نفس المعنى:أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 372.

(3) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 8 nov. 2007. sur le site . http://www.juriscom.net.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 96،ص 150.

فإذا تحقق العلم اليقينى لمتعهد الايواء بعدم مشروعية المعلومات التى يأويها على خوادمه،بعد إخطاره على النحو السابق،فإنه يتعين عليه أن يقوم بحذف هذه المعلومات أو منع بثها أو منع الوصول إليها،وإلا قامت مسئوليته التقصيرية عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء هذه المعلومات. وأساس المسئولية هنا هو إخلاله بالالتزام باتخاذ مسلك إيجابى هو منع استمرار بث المعلومات غير المشروعة[1].

فمسئولية متعهد الإيواء تمر بمرحلتين أساسيتين هما:الأولى،إثبات علمه بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى الذى يأويه،ويتم ذلك من خلال الإخطار الذى يتم توجيهه إليه. والثانية،إعطائه فرصة من أجل إزالة أو وقف بث هذا المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه. وفى حالة عدم قيامه بذلك،فإنه يتحمل المسئولية عن خطأه الثابت ويلتزم بتعويض المضرور عن الأضرار التى لحقت به من جراء هذا المضمون المعلوماتى غير المشروع الذى تم نشره[2].

الحالة الثانية: وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات :

أما إذا كان الطابع غير المشروع للمعلومات ظاهرا أو واضحا،وهى الحالة التى يطلق عليها " عدم المشروعية الظاهرة للمعلومات أو المضمون المعلوماتى "،فإنه يتعين أن يتحقق علم متعهد الإيواء،أيضا،بعدم مشروعية هذه المعلومات. غير أن العلم المتطلب هنا ليس هو العلم الفعلى أو

---

(1) وتجدر الإشارة إلى مسئولية متعهد الإيواء فى هذه الحالة تقوم بجانب مسئولية مورد المعلومات غير المشروعة. وتتقرر مسئوليتهما عن تعويض الضرر بالتضامن فيما بينهما عملا بالمادة 169 من القانون المدنى المصرى. أما إذا تعذر معرفة هوية مورد المعلومات غير المشروعة،قامت مسئولية متعهد الإيواء وحده إزاء المضرور،والذى يكون رجوعه عليه وحده فى هذه الحالة بمثابة رجوع إحتياطى.

راجع فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 96،ص 151.

Et : Hardouin (Ronan), observation sur les nouvelles obligations prétoriennes des hébergeurs Apropos de l'affaire " Google video " , Tri. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, sur le sit : http://www.juriscom.net

(2) انظر فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 54،ص 86 ؛ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 365 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 203؛د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 374.

Et : Grynbaum, op. cit., no. 12, p. 38 ; Hugon (Ch.), La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi no. 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : Contrats, Concurrence, Consommation, Etudes novembre 2004, no. 18 et s, p. 9.

اليقينى،كما فى حالة عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات،وإنما يكفى فى هذه الحالة توافر العلم المفترض.

ففى حالة عدم المشروعية الظاهرة للمعلومات،فإنه يفترض أن متعهد الإيواء قد تحقق لديه العلم بعدم مشروعيتها من مجرد أن عدم المشروعية ظاهرا أو واضحا من الظروف والملابسات. وقد عبر المشرع عن ذلك فى المادة 2/6 من قانون الثقة باشتراطه ضرورة العلم بالوقائع والظروف التى تنبئ بوضوح عن عدم مشروعية المضمون المعلوماتى".

فإلى جانب العلم الفعلى أو اليقينى بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى،فإن هناك علما ملابسا أو مفترضا بعدم مشروعية المضمون. وهو العلم المستفاد من الظروف والوقائع متى كانت عدم مشروعية النشاط أو المعلومات ظاهرة أو واضحة.

والمنوط به تقدير عدم مشروعية المضمون المعلوماتى،فى حالة عدم وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات هو،متعهد الإيواء،وليس القضاء. إذ لا يحتاج الأمر الرجوع للقضاء لتقرير عدم مشروعية المضمون المعلوماتى. كما لا يحتاج الأمر وجوب الإخطار بعدم مشروعية هذا المضمون لتحقق العلم اليقينى به،إذ العلم بعدم المشروعية فى هذه الحالة يكون مفترضا.

ويتحقق علم متعهد الإيواء المفترض بعدم مشروعية المعلومات،فى هذه الحالة، من خلال الملابسات والظروف،إما حال ممارسته لنشاطه أو عن طريق المضرور الذى يقوم بإبلاغه بالمضمون المعلوماتى غير المشروع وأسباب عدم مشروعيته,ويزوده بما يثبت قيامه بإرسال نسخة من طلب وقف بث المضمون غير المشروع إلى صاحبه أو مؤلفه. وفى هذه الحالة لا يحتاج الأمر إلى إخطار بعدم مشروعية المضمون المعلوماتى[1].

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،البندين 95 و 96 ،ص 148 - 150 ،وبند 100،ص 157؛ أ/ أحمد قاسم فرح،البحث السابق،ص 367 و 368 و 371 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 396.

Ricbourg - Attal, op. cit., p. 107 ; Strowel et les autres, op. cit., p. 144. =

= وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستورى الفرنسى قد أكد فى 10 يونيو 2004م على دستورية أحكام قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،حيث حدد حالتى المسئولية عن عدم

ويتعين على متعهد الإيواء،فى حالة وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات،أن يقوم على الفور،بسحب المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه وذلك بغير الرجوع للقضاء. فإذا تقاعس عن ذلك فإنه يكون مرتكبا لخطأ تقصيرى وتنعقد مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة على أساس الخطأ الثابت. ويتعين على المضرور أن يقيم الدليل على أن عدم مشروعية المضمون المعلوماتى متوافرة بشكل ظاهر أو واضح.

المقصود بعدم المشروعية الظاهرة للمعلومات :

وإذا كان المضمون المعلوماتى الغير واضح عدم مشروعيته لا يثير صعوبة،لأن تحديد عدم مشروعيته يكون متروكا للقضاء دون تدخل من متعهد الإيواء فى ذلك،لأنه لا يقوم بدور القضاء فى هذا التقدير. إلا أن الصعوبة تثور فى حالة عدم المشروعية الظاهرة للمضمون المعلوماتى،لأنه يقع على عاتق متعهد الإيواء تقدير توافرها،خاصة وأن المشرع الفرنسى لم يضع تعريفا " لعدم المشروعية الظاهرة "[1].

ويثور التساؤل فى هذا الصدد حول المقصود بعدم المشروعية الظاهرة للمضمون المعلوماتى؟ وهل يدخل فيها الإخلال بحقوق المؤلف أم لا؟

تنازع الإجابة على هذا التساؤل اتجاهين فى الفقه[2]:

الاتجاه الأول : ويذهب إلى تفسير عدم المشروعية الظاهرة تفسيرا ضيقا،ويرى أنصاره[3] إلى أنه يجب تفسير نص المادة 6 - 1 - 2 من قانون

إزالة المضمون غير المشروع فى أمرين هما: أن يثبت الغير أن عدم مشروعية المضمون متوافرة بشكل ظاهر أو واضح أو أن يكون هناك أمر قضائى صادر بذلك .
Voir : Conseil Constitutionnel français, décembre no. 2004 - 496 DC, 10 juin 2004, Jo 22 juin 2004.

(1) Grynbaum, op. cit., no. 12, p. 38 .

وأحمد قاسم فرح، ص 371.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 100 وما بعده،ص 157 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 392 وما بعدها.

(3) Voir : Wéry (Etienne), La notion de contenu manifotement illicite soumise au juge des référés, sur le site : http://www.Roit-technologie.org ;

الثقة تفسيرا ضيقا بحيث تنصرف عبارة" عدم المشروعية الظاهرة" إلى المضمون الذى لا تكون عدم مشروعيته محلا للمنازعة، والذى أشارت إليه هذه المادة صراحة.

وقد أكد المجلس الدستورى الفرنسى ذلك فى 10 يونيو 2004م[1]حيث قضى بأنه: " يجب تفسير أحكام قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى تفسيرا ضيقا،بحيث لا تقوم مسئولية متعهد الإيواء الذى لم يتلق إخطارا من الغير بوجود معلومات غير مشروعة،متى لم تكن عدم مشروعية هذه المعلومات ظاهرة،أو لم يكن هناك أمر قضائى بالسحب ".

وقد سارت بعض أحكام القضاء فى ذات الاتجاه. فقد قضى بعدم مشروعية المضمون الذى ينطوى على عنصرية[2] أو معاداة للسامية [3]و الحض على ارتكاب جرائم حرب أو الإباحية الواقعة على الأطفال،أو الإباحية بوجه عام على الإنترنت[4]،أو الإرهاب أو الإخلال بحرمة الحياة الخاصة[5].

ووفقا لهذا التفسير،فإن المضمون المعلوماتى الذى تكون عدم مشروعيته ظاهرة،هو ذلك المضمون الذى لا يستلزم من متعهد الإيواء،ومن أى مقدم خدمة عبر الإنترنت،القيام بعمل إيجابى ليتبين عدم مشروعيته[6].

ففى هذه الأحوال يجب على متعهد الإيواء إزالة المضمون محل الإيواء فورا ومن تلقاء نفسه ودون انتظار حكم قضائى،وذلك إعمالا للمادة 2/6 من قانون الثقة والتى لم تشر إلا للحالات الثلاثة الظاهر عدم مشروعيتها وهى؛الإباحية ضد الأطفال والجرائم ضد الإنسانية والحض على

Huet et Dreyer, Droit de la communication numérique, préc., p. 113 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 187.

(1) Conseil Constitutionnel français, décembre no. 2004 - 496 DC, 10 juin 2004, Jo 22 juin 2004. Et voir : Thoumyre (Lionel), L'art et maniére de notifier l'hébergeur 2.0, Etudes no. 5, Communication Commerce Electronique, Févr. 2008, p. 18.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 12 juil. 2001. sur le site : http://www.légalis.net.

(3) Trib. Gra. Inst. Nanterre, 24 mai 2000 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 11 mai 2000 . sur le site : http://www.légalis.net

(4) Trib Gra. Inst. Paris, 27 févr. 2006. sur le site : http://www.légalis.net.

(5) C. A. Paris, 6 juin 2007. sur le site : http://www.légalis.net.

(6) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت..... سابق،بند 102،ص 159.

العنصرية. أما فيما عدا هذه الحالات الثلاثة ـ وبوجه خاص فيما يتعلق بالتقليد ـ فلا تقوم مسئولية متعهد الإيواء إلا إذا تحقق لديه العلم اليقينى أو الفعلى بعدم المشروعية،وهو ما لا يتوافر إلا بطريق الإخطار من المضرور الذى يتعين عليه إثبات عدم المشروعية[1].

ولذلك يؤكد أنصار هذا الاتجاه[2] أن مفهوم عدم المشروعية الظاهرة للمضمون المعلوماتى لا يشمل الإخلال بحقوق الملكية الفكرية،على سند من أن حماية المضمون المحمى وفقا لقواعد حق المؤلف أو المادة 9 من القانون المدنى لا تدخل فى نطاق تطبيق المادة 2/6 من قانون الثقة. فضلا عن أن مؤدى إعمال روح التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية والذى يعد مصدر هذا القانون،يأبى أن يحل مقدمو خدمات الإنترنت محل القاضى للحكم على مشروعية المضمون المعلوماتى الذى يبثونه[3].

ويستندون فى ذلك إلى صعوبة تقدير عدم المشروعية الظاهرة عندما يتعلق الأمر بحقوق المؤلف،إذ كيف يمكن لمتعهد الإيواء أن يعلم أن المؤلف قد تنازل عن حقوقه المالية لهذا أو ذاك ؟ فباستثناء الحقوق الواردة على المصنفات السمعية البصرية التى يخضع التنازل عنها لإجراءات تتيح توافر العلم بحصول التنازل من عدمه،فإن ما عدا ذلك من حقوق المؤلف لا تتمتع بهذه الميزة ومن ثم لا يمكن القول بوجود التزام على عاتق متعهد الإيواء بالبحث عن صاحب حقوق المؤلف. فمثل هذا المضمون لا يصح القول بأن عدم مشروعيته ظاهرة،ولا يمكن الوقوف عليها إلا بإجراء تحقيق يتم من خلاله مقارنة بين ما تم بثه عبر الشبكة من مصنفات يشتبه فى كونها مقلدة وبين النسخ الأصلية[4].

---

(1) فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 102،ص 160.

(2) Voir : Thorel (Jérôme), LCEN : SNEP désapprouve en partie l'avis du conseil constitutionnel. sur le site : http://www.zdnet.fr/actualites/lelecoms. ; Thoumyre (Lionel), Comment les hébergeurs français sont devenus juges du manifestement illicites, sur le site : http://www.juriscom.net

(3) انظر: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 102،ص 160 و 161.

Thoumyre, Comment les hébergeurs français sont devenus juges….., préc. Et : Trib. Gra. Inst. Paris, 20 oct. 2010. sur le site : http://www.légalis.net

(4) Voir : Hardouin, observation sur les nouvelles obligations prétoriennes des hébergeur A propos de l'affaire " Google video",... préc.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 102،ص 161.

الاتجاه الثانى: وهو يفسر عدم مشروعية المضمون المعلوماتى تفسيرا واسعا، وهو اتجاه القضاء الفرنسى. فقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسى إلى أن مفهوم عدم مشروعية المضمون المعلوماتى يشمل كل مضمون غير مشروع تم بثه أو نشره عن عمد بالمخالفة لأحكام القانون ولا يدع مجالا للشك فيه،بما فيه حالات الإخلال بحق المؤلف ومن ثم قيام مسئولية متعهد الإيواء عن المضمون المقلد محل الإيواء.

ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة باريس الإبتدائية فى 19 أكتوبر 2007م[1] من مسئولية موقع Google باعتباره متعهد إيواء لقيامه بإعادة بث مضمون محمى بقواعد حق المؤلف بعد سبق حجبه لفترة مؤقتة،إذ كان يجب عليه،ليس فقط حجبه وحذفه،وإنما عدم السماح بإعادة بثه مرة أخرى[2]. طعن موقع جوجل على هذا الحكم على سند من أن الإخلال بقواعد حق المؤلف لا يندرج تحت الاعتداءات التى تعتبر " ظاهرة عدم المشروعية"،وأن تحديد المقصود بعدم المشروعية الظاهرة يجب أن يتم بالرجوع إلى المادة 6-1-7/1 من قانون الثقة التى أشارت إلى الجرائم التى ترتكب ضد الإنسانية والعنصرية والأفعال الإباحية ضد الأطفال،وهو ما يقطع بأن الإخلال بحقوق الملكية الفكرية مستبعد من نطاق تطبيق المادة 6-1-/ 2 من قانون الثقة التى حددت مسئولية متعهد الإيواء.

وقد أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى 12 ديسمبر 2007م[3] حكم محكمة باريس الإبتدائية وأكدت أن الطابع غير المشروع،بالمعنى الوارد بالمادة 6- 1-2 من قانون الثقة لا يقتصر على الجرائم الواردة بالمادة 6 - 1 - 7 من هذا القانون وانتهت إلى مسئولية موقع جوجل عن رفضه إزالة المضمون الذى يبث من خلاله بالمخالفة لقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية.

ونفس الأمر بالنسبة للقذف،إذ لا يمكن الجزم بأن محتوى ما يعد ماسا بشرف واعتبار الشخص ما لم يبادر هو نفسه إلى الإخطار به،لكون مسألة الشرف والاعتبار مسألة ذاتية لا يمكن التوصل إليها بسهولة.

(1) Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007. sur le site : http://www.juriscom.net.

(2) Caron (Christophe), Contrefaçon et sites communautaires : état des lieux jurisprudential", Communication Commerce Electronique, no. 12, Déxembre 2007, comm.. 143.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 103،ص 162.

(3) C. A. Paris, 12 déc. 2007. sur le site : http://www.juriscom.net.

وأيضا قضت محكمة باريس الإبتدائية فى حكم Daily Motion الصادر فى 13 يوليو 2007م[1] باعتبار المضمون المعلوماتى الذى يتضمن إخلال بحقوق المؤلف،غير مشروع بصورة ظاهرة. وقررت بأن متعهد الإيواء لا يسأل،فى حالة التقليد،إلا إذا توافر لديه العلم الفعلى بالطابع غير المشروع بالفيديو المخزن على خوادمه متى كان هذا الطابع ظاهرا أو كان هناك من الدلائل التى تشير إلى توافر هذا الطابع.

ومن جانبنا،فإننا نؤيد الاتجاه الأول فيما ذهب إليه،ذلك أنه يصعب تبنى المفهوم الواسع لتفسير عدم المشروعية الظاهرة للمضمون المعلوماتى وافتراض علم متعهد الإيواء بعدم مشروعية المضمون الذى يتضمن إخلالا بحقوق المؤلف عبر الإنترنت،لأن من شأن ذلك أن يخلق حالة من عدم الأمان أو الاستقرار القانونى لمتعهدى الإيواء الذين سيكونون فى حالة توجس مستمر لما قد تتجه إليه أحكام القضاء من حلول غير متوقعة. يضاف إلى ذلك أنه عندما يلزم متعهد الإيواء بالفصل فى مسألة مدى مشروعية المضمون الذى يبث من خلاله،فإنه يحل محل القاضى. فضلا عن أن هذا الرأى يخالف ما قضى به المجلس الدستورى،وهو ما يلقى ظلالا من الشك حول مشروعيته. وننتهى إلى أن التفسير الأقرب للصواب هو التفسير الضيق لنص المادة 6 ـ 1 ـ 2 من قانون الثقة الذى يصرف تعبير " عدم المشروعية الظاهرة"،فحسب،إلى المضمون الذى لا تكون عدم مشروعيته محل منازعة والذى أشارت إليه هذه المادة صراحة "[2].

الشرط الثانى: عدم إزالة المضمون المعلوماتى غير المشروع :

الشرط الثانى الذى وضعه المشرع الفرنسى فى المادة 6 ـ 1 ـ 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى والذى يلزم توافره لقيام مسئولية متعهد الإيواء هو عدم إزالته للمضمون المعلوماتى غير المشروع أو عدم منع الوصول إليه فور علمه بعدم المشروعية،سواء كان هذا العلم يقينيا عن طريق الإخطار المستوفى للشروط القانونية،أو علما افتراضيا فى حالة عدم وضوح أو ظهور الطابع غير المشروع للمعلومات. ويشترط أن يكون لدى

---

(1) Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juil. 2007. sur le site : http://www.juriscom.net.

(2) Voir : Thoumyre (Lionel), Précisions contrastées sur trios notions clés relatives á la responsabilité des hébergeurs. Revue Lamy droit de l'immatériel, no. 35, février 2008, p. 17 - 20.

ود/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 105،ص 165. وقارب : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 393 و 394.

متعهد الإيواء الوسائل التقنية والفنية التى تمكنه من إزالة أو منع بث المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه[1]. وفى هذه الحالة فإن مسئولية متعهد الإيواء تقوم على أساس الخطأ الثابت المتمثل فى عدم قيامه بإزالة المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه رغم تحقق علمه بعدم مشروعيته.

إذن يجب على متعهد الإيواء حتى يتفادى تقرير مسئوليته،اتخاذ التدابير الضرورية ،وبشكل سريع،فور علمه بالمضمون المعلوماتى غير المشروع من أجل حذفه ومنع الوصول إلى الموقع الذى قام بنشره. فمناط إعفائه من المسئولية أن يبادر،دون تأخير،إلى حجب وإزالة المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه فور علمه بعدم مشروعيته،على نحو ما نصت المادة 6 ـ 1 ـ 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى[2].

وعلى ذلك فإن استفادة متعهد الإيواء من نظام المسئولية المحدودة أو المخففة مشروط بعدم ثبوت علمه الفعلى بوجود المضمون غير المشروع من جهة،وبتصرفه بالسرعة الملائمة من أجل إزالته أو منع الوصول إليه،فور علمه بوجود مثل هذا المضمون غير المشروع،مع توافر الوسائل التقنية والفنية التى تمكنه من إزالة أو منع بث المضمون غير المشروع أو منع الوصول إليه. وبالتالى لا يمكن تقرير مسئوليته إلا إذا كان عالما بوجود

---

(1) راجع حول هذا الشرط : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 404 و 405 و 407؛ حدة خالفة،البحث السابق،ص 164؛ إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زياد طارق جاسم،البحث السابق ،ص 24 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 203؛ براء على صالح،الرسالة السابقة ،ص 37 و 38 د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 64 و 65 ؛ أروى محمد تقوى،المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،البحث السابق،ص 436 و 437.

Féral - Schuhl, op. cit., p. 804 et 819 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 81 ; Lavanchy, Thése préc., p. 72 - 75.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن المواقع الإلكترونية تحتوى على خاصية حظر المشترك الذى يقوم بنشر محتوى معلوماتى غير مشروع،بعد التنبيه عليه بمنع النشر. كما تلتزم المواقع الإلكترونية بإعلام مستخدميها عن هذه الخاصية. كما أن بعض المواقع قد قامت بإضافة تقنية Take down stay dawn لحماية حقوق الملكية الفكرية التى يتم من خلالها منع المستخدمين من إعادة تحميل الصور أو الفيديوهات التى يتم حذفها من الموقع. انظر: مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 73.

المضمون غير المشروع ولم يحرك ساكنا من أجل منع البث أو المتابعة[1].

وقد استلزم القضاء الفرنسى ضرورة توافر شرط عدم التدخل السريع لإزالة المضمون غير المشروع لتقرير مسئولية متعهد الإيواء،قبل وبعد صدور قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى[2].

ويثور التساؤل،فى هذا الصدد،حول المدة التى ينبغى على متعهد الإيواء أن يقوم خلالها بسحب المضمون المعلوماتى غير المشروع أو منع الوصول إليه؟ خاصة وأن المشرع الفرنسى لم يعرف من قبل فكرة التحرك بسرعة وإنما كان يستخدم دائما فكرة " الأجل المعقول ".

ويبدو أن المشرع الفرنسى قد ترك للقضاء سلطة تحديد المدة ما بين العلم بالمضمون غير المشروع وضرورة التحرك من أجل اتخاذ ما هو ضرورى لإزالته أو منع الوصول إليه، وذلك بحسب ظروف كل حالة على حدة [3] ولم يشأ أن يضع مدة تحكمية يجب أن يتدخل متعهد الإيواء خلالها[1].

---

(1) انظر: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 404 و 405؛ حدة أبو خالفة،البحث السابق، ص 164 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 64 و 65؛ أروى محمد تقوى،البحث السابق،ص 64 و 65.

(2) فقد قضت محكمة باريس الإبتدائية فى حكم لها بتاريخ 6 فبراير 2001م بانتفاء الخطأ،ومن ثم عدم تقرير مسئولية متعهد الإيواء،لأنه فور علمه بالطابع غير المشروع قد بادر إلى غلق الموقع الذى نشر المضمون غير المشروع،وأبلغ عن هوية مرتكب الإساءة بالشرف والاعتبار.

Trib. Gra. Inst. Paris, 6 févr. 2001. sur le site : http://www.légalis.net.

كما اعتبرت محكمة استئناف فرساى،فى حكم لها بتاريخ 10 مارس 2005م أن شركة جوجل كان عليها أن تضع حدا لأعمال التقليد بصورة كاملة فورا وبدون أى تأخير.

C. A. Versailles, 10 mars 2005, sur le sit : http://www.legalis.net.

وقضت محكمة استراسبورج فى حكم لها بتاريخ 19 مايو 2005م بعدم مسئولية متعهد الإيواء المدعى عليه لكونه تصرف بسرعة وأن تدخله بهذا الشكل سمح بوقف التعدى الواقع على حقوق المؤلف.

Trib. Gra. Inst. Strasbourg, 19 mai 2005. Et Trib. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2006, sur le sit : http://www.legalis.net

كما أصدرت محكمة باريس الإبتدائية حكما مستعجلا بتاريخ 22 مايو 2000م،أمرت فيه متعهد الإيواء Yahoo بمنع وصول مستخدمى الإنترنت إلى بعض المواقع الإلكترونية التى تحض على العنصرية وإلزامه بضرورة تحذير المشتركين من مغبة الدخول إلى تلك المواقع،وأنه نظرا لاتخاذه موقفا ايجابيا وامتثاله للحكم القضائى قضت المحكمة بعدم مسئوليته.

Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000 et 20 nov., 2000, préc.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 408.

عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات :

حسم قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الخلاف حول مدى التزام متعهد الإيواء برقابة المعلومات التى يقوم بإيوائها على خوادمه،فقرر صراحة عدم فرض التزام عام على عاتقه برقابة مضمون المعلومات التى يقوم بتخزينها أو نقلها،إذ نص فى المادة 7/6 على أن:"متعهد الإيواء لا يخضع لالتزام عام برقابة المعلومات التى ينقلها أو يخزنها،كما لا يخضع لالتزام عام بالبحث عن الوقائع أو الظروف التى تكشف عن نشاط غير مشروع".

فبموجب هذا النص فإن متعهد الإيواء يكون معفيا من ممارسة الرقابة السابقة على المضمون المعلوماتى غير المشروع،ومعفيا كذلك من الصعوبات التقنية والاقتصادية التى تصاحب هذه الرقابة. وذلك بالنظر إلى أنه قد يتعذر عليه فى الواقع العملى رصد ومراقبة المحتوى نظرا لكثرة المعلومات والسرعة الفائقة لنشرها[2].

Et : Féral - Schuhl, op. cit., p. 804 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 189.

(1) فعلى سبيل المثال قضت محكمة تولوز الإبتدائية فى 13 مارس 2008م بمسئولية متعهد الإيواء لأنه لم يتدخل بالسرعة اللازمة من أجل إزالة المضمون المعلوماتى أو منع الوصول إليه،حيث قام بوقف بثه بتاريخ 12 فبراير 2008م ،فى حين أنه تلقى الإخطار بعدم المشروعية بتاريخ 8 فبراير 2008م وأن متعهد الايواء Société Amen كان عليها التدخل ابتداء من يوم إخطارها،والذى كان يوافق يوم جمعة،وأن عذر العطلة الأسبوعية لا يمكن الاحتجاج به خاصة وأن الموقع متاح طوال الأربع والعشرين ساعة يوميا.

Trib. Gra. Inst. Toulouse, 13 mars 2008, sur : http://www.legalis.net.

كما قضت المحكمة التجارية فى Brest بتاريخ 6 أغسطس 2008م بمسئولية متعهد الإيواء (شركة Ebay) لتأخرها فى سحب عروض البيع الخاصة بالتذاكر بالمحلات بسعر أعلى من السعر الحقيقى المتداول فى نقاط البيع. فعلى الرغم من إخطارها المتكرر بذلك لم تبادر إلى سحب الإعلان إلا بناء على أمر قضائى .

Voir : Trib. Comm. Brest, 6 août 2008, sur le sit : http://www.legalis.net.

كما قضت محكمة باريس فى 11 يونيو 2010م،بمسئولية شركة Daily Motion نظرا لعدم اتخاذها ما هو ضرورى من أجل السحب السريع لفيلم تم الإخطار عن طابعه غير المشروع أو منع الوصول إليه.

Trib. Gra. Inst. Paris, 11 juin 2010, sur le sit : http://www.legalis.net.

Et voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 806.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 55،ص 87 ؛ د/ دعاء عبد الرحمن،البحث السابق،ص 354 ؛ د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 178 و 179.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم محكمة الاستئناف الذى كان قد فرض التزام برقابة المعلومات على متعهدى الإيواء بشأن تسليم محتوى غير مشروع تمت إزالته منذ فترة طويلة.

فلا يمكن فرض التزام عام بالرقابة على متعهد الإيواء،ذلك أن مثل هذا الالتزام غير متصور لصعوبة الوفاء به من معظم متعهدى الإيواء الذين يؤون على خوادمهم كميات هائلة من صفحات الويب،والتى يمكن تعديلها فى أية لحظة بدون علمهم،وعدم انسجامه مع حقيقة انعدام صلة هؤلاء ـ وخلافا للناشر ـ بطبيعة المضمون محل الإيواء. فضلا عما يستلزمه ذلك من توافر برامج تقنية على قدر كبير من الفعالية،وهو أمر غير متاح فى الوقت الحالى،وقد يحتاج إلى وقت طويل. وكل ذلك يؤدى بلا شك إلى آثار اقتصادية سلبية على تطور الإنترنت نفسه.

وإذا كان قانون الثقة لم يفرض التزاما عاما برقابة المعلومات على عاتق متعهد الإيواء،فإنه قد فرض عليه رقابة خاصة ومقيدة بضوابط وتدابير وقتية معينة على المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت. وهذه الرقابة تقتصر فحسب على المضمون الذى يكون محلا للإخطار بعدم المشروعية. فهى رقابة مؤقتة لموقع معين خلال فترة معينة ولا تكون إلا بموجب أمر من القضاء.

فقد أجازت المادة 6 ـ 1 ـ 7 من هذا القانون للقضاء أن يفرض على متعهد الإيواء نوع من الرقابة المحدودة والمؤقتة،فى بعض الأحوال،على المضمون المتداول عبر شبكة الإنترنت. فهو ملزم بممارسة هذه الرقابة فى حالات خاصة[1]. وبالتالى فإنه لا يمكن إجبار متعهد الإيواء على مراقبة المحتوى المنشور من قبل مستخدمى الإنترنت إلا فى حالة وجود طلب قضائى يستهدف مشكلة معينة [2].

Voir : Cass. Civ., 12 juil. 2012, Juris - Data, 2012, no. 015812.

(1) وقد أثار هذا الأمر حفيظة القائمين على خدمة الإيواء،حيث رأوا أن هذا الموقف يتسم بالتشدد فى مواجهتهم،لاسيما وأن الفقرة الرابعة من نص المادة 6ـ 1/7 من نفس القانون،تزيد من قسوة هذا الالتزام،حيث تفرض عليهم التزاما من نوع آخر يتمثل،من ناحية،فى وجوب تأمين الوسائل التقنية اللازمة لمنع نشر مضمون معلوماتى غير مشروع وتداوله عبر شبكة الإنترنت. ومن ناحية أخرى،فى ضرورة إعداد وسيلة إتصال مفتوحة من شأنها أن تربطهم مباشرة بمستخدمى الإنترنت وتمكنهم،فى نفس الوقت،من تبليغ السلطات العامة فى الدولة عن أى مضمون إلكترونى مخالف للقانون.

Voir : Grynbaum, op. cit., no. 15, p. 39.

(2) فى نفس المعنى :د/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 179 ؛ د/ طارق جمعة راشد،البحث السابق،ص 60؛ د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص 99 ؛خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 58.

وتطبيقا لذلك قررت محكمة باريس الإبتدائية فى دعوى Google video بتاريخ 19 أكتوبر 2007م[1] عدم وجود التزام برقابة المعلومات على عاتق متعهد الايواء،وأن هذا الالتزام يقتصر فحسب على المضمون الذى يكون محلا للإخطار بعدم المشروعية. كما قضت محكمة باريس التجارية فى 20 فبراير عام 2008م[2]بأنه:" ولئن كان متعهد الإيواء لا يقع على عاتقه التزام عام بالرقابة إلا أنه يلتزم برقابة خاصة بقدر ما،من اللحظة التى يتوافر فيها لديه العلم بالطابع غير المشروع للمضمون". ومفاد ذلك أن هناك دائما حدا أدنى من التعاون يجب أن يبذله متعهد الإيواء فى سبيل مواجهة المضمون المعلوماتى غير المشروع. هذا الحد الأدنى بمثابة التزام خاص بالرقابة[3].

ويمكن القول بأن الرقابة الخاصة تتحقق فى حالة ما إذا اكتشف صاحب حق المؤلف وجود مصنف له متاح للجهور بغير إذنه وقام بإخطار متعهد الإيواء بوجوب إزالة المضمون محل النزاع. فإذا تكرر بث هذا المضمون بعد إزالته،جاز له،وفقا للمادة 6 - 1 - 8 استصدار أمر قضائى بإلزام متعهد الإيواء باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف هذا الإخلال. وهو ما يعنى أن الرقابة التى يباشرها متعهد الإيواء هى رقابة محدودة ومؤقتة بمناسبة الأمر القضائى ومن ثم فلا تقوم مسئوليته إلا عند عدم تنفيذ هذا الأمر[4].

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية

---

(1) Tri. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, sur le sit : http://www.legalis.net.

(2) Trib. Comm. Paris, 20 févr. 2008, sur le sit : http://www.legalis.net.
وانظر عكس ذلك :حكم محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى دعوى Daily motion بتاريخ 13يوليو 2007م والذى قضى بمسئولية شركة Daily motion عن إخلالها بالالتزام بالرقابة السابقة، لعدم اتخاذها التدابير والوسائل المناسبة التى من شأنها منع الوصول إلى المضمون محل النزاع،وهو فيلم Joyeux Noel .
Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juil. 2007, sur le site : http://www.legalis.net.

(3) د/ أشرف جابر سيد،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت.... سابق،بند 63،ص 99.

(4) انظر فى نفس المعنى : د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 63،ص 99 ؛ خالدة خالد الحمصى،الرسالة السابقة،ص 58.

تمهيد وتقسيم :

قبل ظهور الجيل الثانى للويب كان مستخدم الإنترنت مجرد مستهلك يقتصر دوره فى تلقى المعلومات المتاحة عبر الشبكة،فكان دوره سلبياً إزاء المعلومات التى يتم نشرها عبر الإنترنت. غير أن التطور الذى لحق بشبكة الإنترنت مع ظهور تقنية الجيل الثانى للويب web 2.0 وما أفرزته من ظهور بعض المواقع الإلكترونية،قد غيرت دور مستخدم الإنترنت وحولته من مجرد مستقبل سلبى للمعلومات التى يقوم بنشرها المهنيون المتخصصون وجعلته فاعلاً أساسياً فى إنتاجها وتوريدها،فتحول إلى أهم موردى المضمون المعلوماتى على الشبكة. وأصبح بمثابة مصدر جوهرى للمعلومات ويمكنه بسهولة إنتاج وبث المعلومات،عبر هذه المواقع،لتصل إلى باقى المستخدمين الآخرين فى جميع أنحاء العالم لمشاهدتها وتحميلها بمقابل أو بغير مقابل[1] .

ولعله من أهم المواقع الإلكترونية التى أفرزها الجيل الثانى للويب؛مواقع المشاركة ومنتديات المناقشة والمنتديات والمدونات وخدمة التأليف الحر وخدمة التصويت لمستخدمى الشبكة.

وقد ثار الخلاف فى الفقه والقضاء حول طبيعة هذه المواقع الإلكترونية وما إذا كانت تعتبر ناشرا أو موردا للمعلومات،وبالتالى تخضع للنظام القانونى لمسئولية الناشر أو المورد،أم أنها،على العكس،تظل متعهد إيواء وتتمتع بنظام المسئولية المحدودة وتعفى من المسئولية عن أضرار المعلومات التى يتم نشرها أو بثها عبر المواقع التى تؤويها،إلا فى حالات معين؟

وسوف نعرض للطبيعة القانونية لتلك المواقع فى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لمواقع المشاركة.

المطلب الثانى : الطبيعة القانونية للمواقع الأخرى.

المطلب الأول

---

(1) Voir : Charlet, Responsabilité en droit d'auteur des intermediaries... préc., p. 1 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 160 ; Castets - Renard, op. cit., p. 400.
ود/ سمير الجمال،الرسالة السابقة،ص 276،ولسيادته أيضا :المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج، البحث السابق،ص 109؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 434 و 435.

الطبيعة القانونية لمواقع المشاركة

التعريف بمواقع المشاركة:

تعتبر مواقع المشاركة les sites participatifs أو ما يعرف بالمنصات الرقمية Les plareformes en ligne فضاءات تمكن المستخدم العادى للإنترنت من التفاعل عن طريق بث ونشر ما يشاء من معلومات على شبكة الإنترنت أيا كان شكلها أو طبيعتها. وذلك بتمكينهم من تحرير هذه المعلومات والمعطيات وجعلها متاحة على شبكة الإنترنت. وما يتم عرضه أو بثه عبر مواقع المشاركة هو من إعداد المستخدم نفسه[1].

وهذه المواقع،وهى من إفرازات الجيل الثانى للويب،لا تجعل من المستخدم مجرد متلقى للمعلومة،بل تجعله موردا أو ناشرا للمحتوى المعلوماتى الذى يتم بثه من خلالها،بفضل خاصية التفاعل التى تعد من أهم سمات الجيل الثانى للويب.

وتتميز مواقع المشاركة بأن الدخول إليها يكون مجانيا،وفى مقابل ذلك فإنها تحصل على أرباح طائلة من وراء الإعلانات التى يتم بثها عبر مواقعها[2].

وتسمى مواقع المشاركة أيضا بوسائط التواصل الاجتماعى وهى تستمد قوتها من المشاركة الفعالة لكثير من المستخدمين،كما أنها تتيح لكل شخص متصل بشبكة الإنترنت إمكانية بث واستقبال النصوص أو الصور أو الأصوات أو الفيديوهات أو البرمجيات أو البيانات أو المناظرات أو المعاملات أو عمليات الحوسبة أو الرسم أو الروابط بين مختلف الأشخاص.

وتنقسم مواقع المشاركة إلى مواقع مشاركة الفيديو ومواقع التواصل الاجتماعى.

1 - مواقع مشاركة الفيديو :

مواقع مشاركة الفيديو les sites de partage de video هى المواقع التى تمكن مستخدمى شبكة الإنترنت من الحصول أو الإطلاع على العديد

---

(1) انظر فى ذلك:د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 252 م وما بعدها.
Et : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 217 ; Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 253.

(2) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 210.

من مقاطع الفيديو التى يتم إتاحتها عبر تقنية القراءة المستمرة. وهذه المواقع تقدم خدمة إتاحة نشر المعلومات عبر الشبكة،سواء تعلق الأمر بمحتويات خاصة بالمستخدمين أو محتويات من إنتاج الغير. وقد يتعلق الأمر بمقاطع موسيقية أو مقاطع فيديو أو مقاطع أفلام أو مسلسلات. وتسمح هذه المواقع للمستخدم بإمكانية التفاعل عن طريق بث ومشاركة مقاطع الفيديو كما تعتبر فضاءات مناقشة وتعبير عن الرأى مع باقى المستخدمين من مختلف أنحاء العالم[1].

ولا شك أن مواقع مشاركة الفيديو بهذا الشكل قد تكون مصدرا أو وسيلة لبث معلومات غير مشروعة قد تتعلق ببث مقاطع موسيقية أو أفلام أو مسلسلات محمية بحقوق المؤلف دون الحصول على إذنه أو أن هذه الفيديوهات قد يكون بها ما يتضمن مساسا بالحياء العام أو تحريضا على إفساد الأخلاق أو إخلالا بالنظام العام والآداب.

ومن أهم مواقع مشاركة الفيديو؛موقع اليوتيوب You Tube [2] وموقع Dailymotion[1] .

---

(1) Voir : Castets - Renard, op. cit., p. 357.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 482.

(2) يعتبر موقع اليوتيوب من أشهر مواقع الجيل الثانى للويب ومن أكثرها تميزا فى مجال استضافة وإيواء خدمات الجيل الحديد للمعلومات. وهو متخصص فى مشاركة الفيديو ويسمح برفع مقاطع الفيديو مجانا ومشاهدتها عبر البث الحى ومشاركتها والتعليق عليها. وشبكة اليوتيوب متاحة فى كافة دول العالم، باستثناء بعض الدول التى قامت بحظر استخدامه.

وقد تأسس موقع يوتيوب فى 14 فبراير 2005م على يد ثلاثة من الموظفين السابقين فى شركة بأى بال وهم؛ تشاد هيرلى وستيف تشين وجاود كريم،فى كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد نشأت فكرة تأسيس هذا الموقع عندما كان هؤلاء الثلاثة فى حفلة والتقطوا عدة مقاطع فيديو وأرادوا أن ينشروها بين زملائهم ولم يستطيعوا إرسالها عبر البريد الإلكترونى،لأن هذه الخدمة لم تتح للمستخدمين إرسال الملفات ذات الحجم الكبير. ومن هنا بدأت فكرة إنشاء موقع لإرفاق أفلام ومقاطع الفيديو على شبكة الإنترنت. وفى أكتوبر 2006م أعلنت شركة جوجل الوصول لاتفاق لشراء هذا الموقع مقابل 1.65 مليار دولار أمريكى.

ويحقق هذا الموقع أرباحا طائلة من بيع مساحات تخزين البيانات والمعلومات وشبكات نقلها واستغلال المحتوى المخزن على تلك المساحات،وكذلك من عائد الإعلانات التى يعرضها مع الخدمات التى يقدمها. ويعتبر موقع اليوتيوب من المواقع الجذابة للمستخدمين والمعلنين على السواء،نظرا لما يقوم به من فهرسة المحتويات التى يبثها المستخدمون بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة. كما أنه يركز على تحقيق احتياجات المستخدمين. راجع فى ذلك:د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 442 ؛ د/ سمير

2 - مواقع التواصل الاجتماعى[2]:

مواقع التواصل الاجتماعى هى شبكات تفاعلية تعتمد على تقنية تكنولوجيا الجيل الثانى للويب web 2.0 وهى تمثل ثورة رقمية نتيجة استخدامها فى نشر المعلومات. فالمستخدم يستطيع نشر معلومات أو برامج أو مؤلفات أو صفقات تجارية على صفحات الويب والتواصل مع أقاربه والتنقل بين أرجاء العالم،الأمر الذى جعل هذه الشبكات ذات طبيعة عالمية. وهذه المواقع تتيح للمستخدمين إنشاء حسابات شخصية وتكوين علاقات مع مستخدمين آخرين للمواقع نفسها"[3].

ويمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعى بأنها عبارة عن: "مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت توفر لمستخدمها فرصة التواصل الكتابى والصوتى والمرئى وتبادل المعلومات والآراء والأفكار"[4]،أو هى:" وسائل

الجمال،البحث السابق،ص 220؛د/ أيمن أحمد الدلوع،المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الإجتماعى،دار الجامعة الجديدة،2018،ص 46 - 48.

(1) وهو موقع ويب شهير يعتبر منافس لموقع يوتيوب. وهو متخصص فى مشاركة الفيديو،ويسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجانى. وقد تأسس ذلك الموقع فى مارس عام 2005م على يد بنجامين بيجانم وأوليفر. وفى نوفمبر 2012م احتل هذا الموقع المرتبة 31 لأكثر المواقع زيارة فى العالم ليصل 116 مليون زائر فى الشهر.

راجع فى ذلك : الموقع الإلكترونى التالى :

http://www.ar.m.wikipedia.org

(2) راجع حول مواقع التواصل الاجتماعى: إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 20 وما بعدها ؛ د/ وسيم شفيق النجار،النظام القانونى لوسائل التواصل الاجتماعى،دراسة قانونية مقارنة حول الحرية الشخصية والمسئولية والاختصاص،المركز العربى للبحوث القانونية والاقتصادية،ط 1،لبنان، 2007م ،ص 15 وما بعدها ؛د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 439 وما بعدها؛ د/ غادة عبد الكريم، البحث السابق،ص 15 وما بعدها ؛ د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 254 وما بعدها : د/ محمد المعداوى،البحث السابق،ص 1933 وما بعدها ؛ د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 21 وما بعدها ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 268 وما بعدها.

(3) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 255؛ د/ طارق جمعة السيد راشد،البحث السابق،ص 45؛ إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 20.

(4) راجع فى هذا التعريف:د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 15. وانظر فى تعريفات أخرى لمواقع التواصل الاجتماعى : د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 27 و 28 ؛ د/ محمد المعداوى، البحث السابق،ص 1933.

إلكترونية مرتبطة بشبكة الإنترنت تسهل التفاعل النشط بين الأعضاء المشتركين فى هذه الوسيلة. وتهدف إلى توفير مختلف وسائل الاهتمام التى من شأنها أن تساعد على التفاعل بين الأعضاء وبعضهم البعض. ويمكن أن تشمل هذه المميزات المراسلة الفورية،الفيديو،تبادل الملفات والمعلومات،مجموعات النقاش والبريد الإلكترونى. وتتيح هذه الوسائل لكل عضو نشر وبث ما يشاء علنا عليها بحيث يستطيع المشتركون الإطلاع على ما نشره "[1]. أو هى مجموعة من المواقع على شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثانى للويب،الذى يتيح التواصل بين الأفراد فى بيئة مجتمع إفتراضى يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو انتماء (بلد،جامعة،شركة ...)،كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر من إرسال الرسائل أو الإطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التى يتيحونها للعرض " [2].

وكان الهدف من وجود مواقع التواصل الاجتماعى[3]هو تسهيل عملية التواصل بين الأشخاص وجعلها سهلة وبسيطة وغير مكلفة ومن ثم المساعدة على تبادل المعارف والأفكار والآراء ،بل حتى التعليم والتثقيف وربط العلاقات وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أن الواقع أظهر أن أصحاب هذه المواقع قد جعلوا منها مصدرا للعديد من المعلومات غير المشروعة[4].

ويعتبر مستخدم الإنترنت هو العنصر الفعال والمحرك الرئيسى لمواقع التواصل الإجتماعى،فهو يملك صفحة من صفحات التواصل الاجتماعى للحصول على معلومات وتكوين صداقات مع غيره من المستخدمين وتتيح له هذه الصفحات إمكانية بث ونشر

---

(1) راجع فى هذا التعريف : د/ سامح عبد الواحد التهامى،ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى،السابق،ص 254. وقارب: د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 440.

(2) انظر: د/ بن عزة حمزة،الرسالة السابقة،ص 254 ؛ د/ كريم الشاذلى،البحث السابق،ص 17.

(3) راجع فى نشأة مواقع التواصل الإجتماعى: د/ غادة عبد الكريم،البحث السابق،ص 15 و 16؛ د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 37 - 39 ؛ د/ سمير حسنى المصرى،المرجع السابق،ص 270 و 271.

(4) قارب: بوقرين عبد الحليم،المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعى ،البحث السابق،ص 373 ؛ د/ سامح عبد الواحد التهامى،البحث السابق،ص 255.

المعلومات،كالنصوص والرسائل ومقاطع الفيديو والإعلانات التجارية،وكذا إمكانية وضع روابط الإحالة التى تحيل إلى مواقع إلكترونية أخرى وإمكانية إتاحة مختلف المعلومات عبر هذه المواقع. ومن الممكن أن تكون هذه المعلومات غير مشروعة،تتضمن مساسا بحقوق الملكية الفكرية أو مساسا بالحقوق الخاصة بالغير أو أن تكون تعليقات أو منشورات تتضمن تشهيرا أو قذفا [1]. ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن المعلومات التى يقوم بنشرها وبثها على صفحته باعتباره موردا أو ناشرا لها.

ولقد انتشرت،فى الفترة الأخير،شبكات التواصل الاجتماعى على شبكة الإنترنت على مستوى العالم. وقد أصبح بعضها من أكثر المواقع الالكترونية زيارة فى العالم،فهى تعتمد على نشر المحتويات المعلوماتية ومشاركتها والتعليق عليها من قبل مستخدمى الشبكة[2].

ومن أهم مواقع التواصل الاجتماعى موقع الفيس بوك Face book [3] وموقع تويتر Twitter [4] وموقع أنستجرام Inatagram [1]وموقع مای اسبيس Myspace [2] وأخيرا موقع واتس أب WatsApp [3].

---

(1) راجع فى نفس المعنى : د/ طارق جمعة السيد راشد،البحث السابق،ص 44 و 66؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 256 ؛ د/ نصر حربى،البحث السابق،ص 441.
Et : Chopin (Frédérique) Cybercrimunalité - Responsabilité pénale des intermediaries techniques, Répertoire de droit pénale et de procedure et pénale, janvier 2020, no. 416.

(2) راجع فى خصائص مواقع التواصل الاجتماعى:د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 48 - 50.

(3) يعتبر موقع الفيس بوك،الذى أسسه مارك زوكر بيرغ وانطلق فى 4 فبراير 2004م واحدا من أهم مواقع التواصل الاجتماعى،وهو موقع مجانى. ويعتمد هذا الموقع على معطيين أساسيين ؛ حجم المشتركين فيه،وتميزه من الناحية التكنولوجية. واعتبارا من عام 2006م أصبح لكل من يملك بريدا الكترونيا إمكانية استخدام موقع الفيس بوك. ويستمد موقع الفيس بوك فكرته من قيام كل شخص بإنشاء صفحة خاصة به،وبعد إنشاء الصفحة الشخصية يقوم بتقديم طلب صداقة لبعض المشتركين على الموقع تمهيدا لإنشاء مجموعة تسمى افتراضا " مجموعة الأصدقاء" . ويقوم هؤلاء بتبادل الأفكار والمعلومات والصور ومقاطع الفيديو ومشاركتها والتعليق عليها.
راجع فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 256 ؛ د/ نصر الحربى،البحث السابق، ص 441 ؛ د/ كريم الشاذلى،البحث السابق،ص 17؛ د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 40 - 43.

(4) تأسس موقع تويتر فى 15 يوليو 2006م على يد كل من؛ جاك دورسى وايفان ويليامز. وهو يعد من أشهر مواقع التواصل الإجتماعى. وهو يقدم خدمة التدوين المصغر والتى تسمح لمستخدميه بإرسال رسائل نصية قصيرة تسمى " تغريدة" بحد أقصى 140 حرف

طبيعة مواقع المشاركة:

تعتبر مواقع المشاركة إحدى تطبيقات الجيل الثانى للويب التى ظهرت فى مرحلة لاحقة على صدور التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية وعلى صدور قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى. وعلى ذلك فإن مسئولية هذه المواقع عما يبث خلالها من محتويات معلوماتية غير مشروعة،أيا كانت طبيعتها،سواء كانت مقاطع موسيقية أو أفلام أو مسلسلات محمية بحقوق المؤلف أو مقاطع فيديو أو نصوص أو منشورات أو صورا أو غير ذلك،لم تكن محل تنظيم. مما يثور معه التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المواقع ومدى مسئوليتها عما يبث خلالها من

للرسالة الواحدة،ويظل الموقع محتفظا بأخر 3200 تغريدة. وتظهر هذه التغريدات فى صفحة المستخدم ويمكن قراءتها فى صفحته الرئيسية أو من الملف الشخصى للمستخدم ويمكن استقبال الردود والتغريدات بالبريد الإلكترونى. وتوجه هذه الرسائل أو التغريدات بصفة خاصة إلى مستخدم تويتر،الذى يمكن أن يدخل باسم مستعار،من أجل إعادة المشاركة أو تلقى التعليقات أو غيرها. وقد تحتوى هذه الرسائل على بعض الصور أو الفيديوهات.

راجع فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 255 فى الهامش ؛ د/ كريم الشاذلى، البحث السابق،ص 17 ؛ د/ محمد أحمد المعداوى،البحث السابق،ص 1931،هامش رقم 3 ؛ د/ نصر الحربى،البحث السابق،ص 443؛ د/ أيمن الدلوع،المرجع السابق،ص 43 - 46.

(1) تأسس موقع أنستجرام فى أكتوبر 2010م. وهو تطبيق مجانى لتبادل الصور وشبكة اجتماعية أيضا للمستخدمين تمكنهم من التقاط صورة وإضافة فلتر رقمى إليها،ومشاركتها فى مجموعة متنوعة من خدمات الشبكات الاجتماعية،وشبكة أنستجرام نفسها،وتضاف الصور على شكل مربع.

(2) تأسس هذا الموقع فى يوليو 2003م على يد توم أدرسن. وهو يقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين فى الخدمة،بالإضافة إلى خدمات أخرى،كنشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجوعات البريدية وملفات المواصفات الشخصية للأعضاء المسجلين. راجع فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 255 فى الهامش.

(3) تأسس واتس آب فى عام 2009م على يد بان كوم وبريان أكتوم،العاملين السابقين بشركة " ياهو "واعتبارا من 2016م أصبح واتس أب خدمة مجانية. ويستخدم أكثر من مليار شخص حاليا خدمات واتس آب التى تعنى ترجمة لعبارة " ما الخبر الجديد ". وواتس آب هو تطبيق للهاتف الذكى يقدم خدمة الرسائل الفورية والسريعة عبر الإنترنت . كما يمكن من خلاله إنشاء جروب للمناقشة والدردشة بقصد التقارب وتعزيز الروابط الاجتماعية.

راجع فى ذلك : د/ محمد أحمد المعداوى،البحث السابق،ص 1931 و 1932،هامش رقم 6.

Et : Zwolunska (Monika), Securité et libertés fondamentales des communications électroniqies en droit français, européen et international, Thèse faculté de droit, Université de Nice, 2015, p. 83.

معلومات غير مشروعة؟ وعن ماهية نظام المسئولية الذى تخضع له هذه المواقع؟ وهل تخضع لنظام المسئولية الخاص بمتعدى الإيواء أم نظام المسئولية الخاص بموردى أو ناشرى المعلومات؟

ولعله من الأمور التى أدت إلى الغموض حول التكييف القانونى لمواقع المشاركة هو أن هذه المواقع لا تكتفى بوظيفة التخزين أو الإيواء،كما هو الحال بالنسبة لمتعهدى الإيواء. فعلى سبيل المثال لا تكتفى مواقع مشاركة الفيديو باستضافة أو إيواء المعلومات التى يبثها المشتركون،بل تعمل،فضلا عن ذلك،على هيكلتها وتصنيفها حتى تظهر بشكل أفضل للجمهور. كما تعمل على تقديم إظهار بعض المعلومات ذات الشهرة الواسعة. علاوة على ذلك فإنها تقدم خدمات إعلانية نظير الحصول على مقابل مالى[1].

وفى بداية انتشار مواقع المشاركة اختلف الفقه وتضاربت أحكام القضاء بخصوص الطبيعة القانونية لتلك المواقع،ونظام المسئولية الذى تخضع له. وقد ظهر اتجاهين فى هذا الصدد؛ اتجاه أول يذهب إلى اعتبار مواقع المشاركة بمثابة ناشر أو مورد معلومات لا مجرد متعهد إيواء،ومن ثم إخضاعها لأحكام المسئولية المدنية والجنائية لمورد المعلومات. واتجاه آخر يذهب إلى إسباغ صفة متعهد الإيواء على هذه المواقع استنادا إلى تفسير المادة 6 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،وبالتالى إخضاعها لنظام المسئولية الخاص بمتعهد الإيواء طبقا لأحكام هذا القانون.

ونعرض لهذين الاتجاهين على النحو التالى :

الاتجاه الأول : مواقع المشاركة، مورد معلومات :

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار مواقع المشاركة،سواء كانت مواقع مشاركة فيديو أو مواقع تواصل إجتماعى،بمثابة ناشر أو مورد للمعلومات التى تبث من خلالها، وليست متعهد إيواء. ومن ثم تخضع لنظام المسئولية الخاص بمورد أو ناشر المعلومات وتسأل عن تعويض الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها من خلالها،لاسيما فى الحالات التى يتعذر فيها التوصل إلى هوية ناشر المعلومات غير المشروعة. فهذه المواقع تعتبر ناشرا فى مفهوم المادة 6 - 3 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى والتى

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 239.

تنص على أنه:" يعتبر ناشرا كل الأشخاص الذين يكمن نشاطهم فى نشر المعلومات الموجهة إلى الجمهور عبر الإنترنت"[1].

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج لتأييد وجهة نظرهم وهى:

1- أن دور مواقع المشاركة يتميز بطابعة التفاعلى التدخلى فيما يتم بثه أو نشره من معلومات،على عكس الحال بالنسبة لمورد خدمة الإيواء الذى يتميز بأنه دور سلبى إزاء ما يتم بثه من معلومات. فهو يكتفى بالدور التقنى المحض المتمثل فى تخزين أو إيواء المعلومات والمعطيات على خوادمه دون التدخل فى مضمونها[2].

2- أن الشروط التعاقدية التى تضعها مواقع مشاركة الفيديو،كاليوتيوب مثلا، يرخص بموجبها أصحاب المضمون المعلوماتى للمسئولين عن تلك المواقع بالقيام بتعديلها واستخدامها ونسخها وبثها وفقا لرغبتها وما تراه مناسبا. كذلك تلجأ هذه المواقع،فضلا عن ذلك،إلى إعادة ترتيب المعلومات وتصنيفها من أجل إعادة إظهارها وبثها بشكل أفضل. فهذه المواقع تتدخل فى وضع المضمون المعلوماتى،كما تقوم بتحديد مضمون السجلات المتاحة على الإنترنت أو اختياره،لاسيما وأنها تستخدم تقنية RSS [3]،مما يجعل تدخل هذه المواقع بهذا الشكل يضفى عليها صفة الناشر[4].

3 ـ أن لجوء مواقع المشاركة إلى بث إعلانات والحصول على إرباح مالية من وراء ذلك يجعل منها ناشرا وليست متعهد إيواء،ذلك أن المتعارف عليه بأن هذه المواقع لا تمارس نشاطها بشكل مجانى بل تحصل على مقابل مالى من جراء قيامها ببث إعلانات يتم إرفاقها مع معلومات محددة أو وفقا

---

(1) انظر حول هذا الاتجاه :

Miconnet (Thomas), La responsabilité de sites de partage de videos en ligne, Mémoire de Master, Droit innovation communication culture, 2012, p. 4 et s ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 882 et s ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 240 ; Castets - Renard, op. cit., p. 358.

ود/ مرة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 20 ـ 22 ؛ د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 478 و 479.

(2) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 882.

ود/ سمير الجمال،البحث السابق،ص 224 و 225.

(3) Trib. Gra. Inst. Paris, 9 févr. 2009, sur le site : http://www.juriscom.net.

(4) Féral - Schuhl, op. cit., p. 883 ; Miconnet, op. cit., p. 5.

لميول وأهواء مستخدمى الشبكة والتى يتم التعرف عليها من خلال البيانات الشخصية المتحصل عليها أثناء عملية التسجيل والانضمام لهذه المواقع[1].

ومن الأحكام القضائية التى أسبغت على موقع المشاركة صفة الناشر،حكم محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى 22 يونيو 2007م[2] والذى قضى لمؤلف إحدى المسرحيات على أحد مواقع مشاركة الفيديو وهو موقع My Space بتعويض قدره 58000 يورو،حيث قام الموقع المذكور بنشر صورته وبث 35 مشهدا مسرحيا فكاهيا عن طريق تقنية " التدفق " دون إذنه،مما يعد إخلالا بالحق فى الصورة وحقوق المؤلف. كما ألزمه بسحب الصفحات محل المساءلة وإلزامه بدفع مبلغ قدره 1000 يورو عن كل يوم تأخير. وقد استندت المحكمة إلى أن هذا الموقع يعد ناشرا،إذ أنه لا يقتصر على تقديم الخدمات ذات الطابع الفنى،كما هو الشأن بالنسبة لمتعهدى الإيواء،بل يقدم فضلا عن ذلك خدمة هيكلة العروض بواسطة إطارات محددة يضعها فى خدمة الجمهور. كما أن لجوء هذا الموقع إلى بث إعلانات تجارية يجنى من ورائها أرباحا بمناسبة الإطلاع على مقاطع الفيديو،التى يتم بثها بواسطة هذه الخدمة أو الحصول على مقابل مالى فى نظير ذلك،يؤدى إلى القول بصفته كناشر وأنه ينبغى أن يتحمل المسئولية عما يتم نشره عليه ومن ثم فهو فى ذات مركز الناشر ويجب أن يخضع لمسئوليته[3].

وواضح من هذا الحكم أن مجرد قيام موقع المشاركة ببث إعلانات مدفوعة الأجر على الصفحات الشخصية بمستخدمى الإنترنت يعد كافيا لاعتباره ناشرا حتى ولو لم يكن هذا الموقع هو مورد المضمون المعلوماتى على صفحات الويب. ذلك أنه مما يتنافى مع العدالة أن يجنى هذا الموقع إرباحا طائلة من وراء الإعلانات التى يبثها ويعتبر مجرد متعهد إيواء،لأن

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 290 ; Montero (Etienne) Les responsabilité liées au web 2.0, Revue du Droit des technologies de l'information, no. 32, 2008, p. 264.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 485.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 22 juin 2007, sur le site : http://www.légalis.net.

(3) قارب : د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 32.

دوره لا يقتصر حينئذ على مجرد إيواء هذا المضمون المعلوماتى غير المشروع[1].

وقضت محكمة باريس الإبتدائية فى يوم 26 مارس سنة 2008م[2] بمسئولية موقع Fuzz باعتباره ناشرا،عن المعلومات التى تنشر عليه استنادا إلى أنه:" يضع الجمهور،بعمل إرادى من جانبه،فى حالة اتصال بالمضمون المعلوماتى الذى يختاره هذا الجمهور". كما أنه يتحكم فى اختيار حجم الملفات وتعديل المضمون وكذلك فى تصميم الموقع ويحقق ربحا ماليا من وراء ذلك.

وتخلص وقائع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم فى أن موقع Fuzz قام بوضع روابط تشعبية إلى موقع خاص يتناول الحياة الخاصة بمشاهير النجوم،حيث عرض لعلاقة أحدهم بزوجته بباريس. وقد أقيمت الدعوى على الشركة المسئولة عن الموقع المذكور باعتبارها متعهد إيواء لقيامها بنشر المضمون المعلوماتى عن طريق خدمة RSS [3] التى تجعل وصول مستخدم الإنترنت إلى المضمون الذى يتم بثه عبر المواقع الأخرى تلقائيا،دون أن يتطلب ذلك من المستخدم سوى العبور إليه عن طريق موقع Fuzz وإجراء ضغطة واحدة لنقله إليه.

وقد اعتبر الحكم الشركة المدعى عليها المسئولة عن الموقع ناشرا مؤكدا أن قيام الموقع المذكور بعمل رابط تشعبى إلى الموقع الذى يتناول الحياة الخاصة لمشاهير النجوم، يعد من قبيل النشر الذى يتمثل فى تحديد نوافذ تحت عناوين مختلفة بخطوط ظاهرة، كالنافذة المخصصة " لأخبار الناس ". ففعل النشر ليس عملا ماديا فحسب،بل هو إرادة وضع الجمهور

---

(1) فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،ص بند 86 ،ص 131.

(2) Trib. Gra. Inst. Paris, 26 mars 2008, sur le site : http://www.juriscom.net.

(3) يعنى مصطلح RSS الخلاصة،وهو أحد تقنيات الجيل الثانى من الويب الذى تمتاز مواقعه،فى الأساس،بأنها توفر خدمة بث محتوياتها على شكل RSS أى الخلاصات،لكى يتمكن الزائر من متابعة آخر أخبار مواقعه المفضلة فى موقع واحد دون الحاجة لزيارة كل موقع على حدة. كما يستخدم لنشر المحتوى بين المواقع بطريقة آلية بحيث يظهر ما ينشره موقع ما فى مواقع عديدة أخرى،إما كخدمة مجانية أو كإحدى وسائل بيع المحتوى كما تفعل وكالات الأنباء،مما يوفر وقت وكلفة التصفح . وليس على الزائر سوى تكوين حساب جديد بضغطة واحدة فى الموقع ليضيف روابط خلاصات مواقعه المفضلة ويتابع تحديثاتها بعد ذلك فى صفحة واحدة.

فى حالة اتصال برسائل بحسب اختياره.

وذهبت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى 7 يونيو 2006م[1] إلى أنه لا يمكن اعتبار شركة Tiscali Média موردا لخدمة الإيواء،فى الوقت الذى لا تكتفى فيه بالوظيفة التقنية المحضة،بل تقترح فضلا عن ذلك على الجمهور إنشاء صفحات شخصية انطلاقا من موقعها www.chez.Tiscali.fr.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية فى 14يناير 2010م[2] ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس من استبعاد صفة متعهد الإيواء عن شركة Tiscali Média تأسيسا على أنها " عرضت على مستخدمى الإنترنت إنشاء صفحات شخصية على موقعها المذكور واقترحت على المعلنين وضع مساحات إعلانية مدفوعة الأجر على الصفحات الشخصية للمستخدمين"،وبالتالى لا تستفيد من المسئولية المخففة التى يتمتع بها متعهد الإيواء،بل تسأل كناشر فى حالة عدم مشروعية المضمون المعلوماتى الذى ينشر من خلاله.

ووفقا لهذا القضاء فإن موقع شركة Tiscali Média لا يمكن اعتباره متعهد إيواء،وإنما يعتبر ناشرا للموقع لأنه استغله استغلالا تجاريا،حيث سمحت للمعلنين ببث إعلانات لترويج السلع والخدمات عبر الصفحات الشخصية للمستخدمين فى مقابل أرباح تحصل عليها[3].

وقد سارت فى ذات الاتجاه محكمة Nanterre الإبتدائية[4]،حيث قضت بمسئولية متعهد الإيواء باعتباره ناشرا لقيامه بنشر معلومات تضمنت مساسا بالحياة الخاصة لأحد المخرجين عن طريق إرسالها بواسطة خدمة RSS إلى أحد المواقع. وقد أسست حكمها على أن موقع المشاركة يدير خدمة

---

(1) C. A. Paris, 7 juin 2006, sur le site : https://www.légalis.net.

(2) Cass. civ., 14 janv. 2010, D. S., 2010, P. 260, obs. C. Manara. Et disponible sur le site : https://www.légalis.net.

(3) وعلى ذلك فإنه يمكن القول أن مواقع التواصل الاجتماعى تكون ناشرا،متى قامت باستغلال الموقع استغلال تجاريا عن طريق الترويج للسلع والخدمات عبر الصفحات الشخصية للمستخدمين.

انظر: د/ طارق جمعة راشد،المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعى عن الإعلانات المضللة،البحث السابق،ص 53.

(4) Trib. Gra. Inst. Nanterre, 7 mars 2008 ; Trib. Gra. Inst. Nanterre, 28 févr. 2008. Et voir en ce sens : Trib. Gra. Inst. Paris, 15 déc. 2008. sur le site : http://www.légalis.net.

RSS فى مواضع عديدة معدة سلفا وفى موضوعات محددة وأنه لديه محرك بحث خاص. كما أنه يدير الصور بطريقة تسمح للمستخدم بأن يكون رؤية شاملة عن موضوع محدد. كما أنه يحقق أرباحا من بث الإعلانات.

ووفقا لهذا القضاء،فإنه يكفى لاعتبار متعهد الإيواء ناشرا أن تتوافر له سلطة إدارة وتنظيم خدمة وأن يكون تصرف المستخدم فى إطار هذه السلطة. ومن أهم نتائج ذلك هو قيام مسئوليته عن أى مضمون معلوماتى غير مشروع أو مقلد يتم بثه عبر الإنترنت.

والذى يلاحظ مما سبق أن القضاء كان يميل إلى اعتبار مواقع المشاركة ناشرا لكونها لا تكتفى بوظيفة الاستضافة أو الإيواء،كما هو الحال بالنسبة لمقدمى خدمة الإيواء الذين يستفيدون ـ نظرا لطبيعة وظائفهم التقنية ـ بنظام مسئولية مخفف أو محدود ـ بل يقومون إلى جانب ذلك بوظائف عديدة كالبحث والتصنيف والاقتراح وبث إعلانات تجارية[1].

ومن شأن ذلك خلق نوع من التخوف والتردد لدى أصحاب مواقع المشاركة ويجعلهم يحجمون عن تقديم الخدمات خوفا من انعقاد مسئوليتهم عن معلومات قد لا يعلمون بوجودها أصلا نظرا لكثرتها وصعوبة التحكم فيها[2].

الاتجاه الثانى : مواقع المشاركة، متعهد إيواء :

يذهب الاتجاه الراجح فى الفقه والقضاء [3].إلى إضفاء صفة متعهد الإيواء على مواقع المشاركة،سواء كانت مواقع مشاركة الفيديو أو مواقع

---

(1) Voir : Trib. Gra. Inst. Paris, 3 juin 2008 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 14 nov. 2008 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 15 avril 2008 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 15 déc. 2008, sur le site : http://www.juriscom.net.

(2) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 490.

(3) راجع حول هذا الاتجاه :

Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimédia, préc., p. 245 ; Miconnet, op. cit., p. 6 ; Féral - Schuhl, op. cit., p. 881 ; Ricbourg - Attal, op. cit., p. 290 ; Castets - Renard, op. cit., p. 357 ; Julien (Taieb), Prestataiers techniques de l'internet. Le sens des responsabilités, sur le site : http://www.juriscom.net.

ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 486 : مروة صالح مهدى،الرسالة السابقة،ص 22 ـ 23 ؛ إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 57 وما بعدها ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق،شبكات التواصل الإجتماعى ومخاطر انتهاك الحق فى

التواصل الاجتماعى، وتطبيق نظام المسئولية الخاص بمتعهدى الإيواء عليهم واستبعاد صفة الناشر أو المورد عن تلك المواقع،وبالتالى عدم مسئوليتهم عما يتم بثه أو نشره من معلومات غير مشروعة من قبل مستخدمى تلك المواقع. وأن هذه المواقع لا تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة التى تنشر عليها باعتبارها ناشرا إلا إذا كانت هى مورد المضمون المعلوماتى غير المشروع أو كانت تباشر رقابة فعالة بالقدر الكافى على مؤلف المضمون المعلوماتى لتحديد فحوى وطبيعة هذا المضمون ومعالجة بيانات المستخدمين،أى أنها تكون صاحبة القرار بشأن اختيار المحتوى المعلوماتى والتأكد من مشروعيته،أو إذا كانت قد تم إخطارها بالطابع غير المشروع للمعلومات وثبت تقاعسها فى المبادرة بحذفها.

وعلى ذلك فإذا اقتصر دور مواقع المشاركة على تقديم الخدمة الفنية المتمثلة فى تخزين أو استضافة المضمون وكانت تباشر عليه رقابة محدودة لا تصل إلى تحديد فحواه، فإنها تسأل باعتبارها متعهد إيواء فحسب،ولا تسأل إلا فى الأحوال التى نص عليها القانون بشأن مسئولية متعهد الإيواء[1].

وقد تولى أنصار هذا الاتجاه الرد على الحجج التى تمسك بها أنصار الاتجاه الأول وذلك على النحو التالى :

1- أن الطابع التفاعلى الذى تتميز به هذه المواقع ليس معيارا دقيقا يسمح بتكييفها على أنها تعتبر ناشرا أو موردا،بل هى على غرار باقى الخدمات التى أفرزتها تقنية الجيل الثانى للويب،كمنتديات المناقشة،والتى تشترك معها فى نفس طبيعة ومبدأ العمل الذى يسمح للمستخدم ببث المعلومات الخاصة به،مع ذلك أقر القضاء بصفتها كمتعهد إيواء[2].

2- أن حصول هذه المواقع على مقابل مالى أو أرباح من جراء الإعلانات التى تقوم ببثها ليس بدوره معيارا يسمح بتكييفها على إنها تعد

الخصوصية،المرجع السابق،ص 32 وما بعدها؛ د/ باسم محمد فاضل،البحث السابق،ص 398 ؛د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 89،ص 138 و 139 وبند 90،ص 140 ؛بو قرين عبد الحليم،البحث السابق،ص 392 ؛ د/ طارق جمعة راشد ،البحث السابق،ص 47 - 51.

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 89،ص 138 و 139.

(2) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 881.

ناشرا،ذلك أن القانون عندما تطرق لأحكام المسئولية المنظمة لعمل متعهد الإيواء لم يشترط أن تكون الاستفادة من نظام المسئولية المخففة مرتبطا بمجانية الاستضافة أو الإيواء[1]. كما أن إسباغ وصف الناشر على متعهد الإيواء لمجرد أنه يحصل على مقابل مالى من خدمة الإيواء لا ينسجم مع حقيقة دوره. فطبيعة هذا الدور لا تتوقف،فى واقع الأمر،على وجود أو عدم وجود مقابل مالى وإنما على مدى القدرة على رقابة المضمون المعلوماتى[2].

ولهذا فإن اعتبار هذه المواقع ناشرا لا ينفى عنها كونها متعهد إيواء وهذا ما أشارت إليه محكمة استئناف فرساى فى حكمها الصادر فى 7 يونيو 2006م حيث أكدت على أنه يمكن اعتبار الموقع المدعى عليه ناشرا إلى جانب كونه متعهد إيواء[3].

3- أن مواقع المشاركة ليس لها أى دور فى انتقاء المحتوى المعلوماتى الذى يتم تحميله من قبل المستخدمين. علاوة على صعوبة مراقبة هذا المحتوى بعد تحميله بالنظر لضخامته ولعدم وضوح عدم مشروعيته أو التعدى على حقوق الغير فى أغلب الأحوال. فلا تقوم مسئولية مواقع المشاركة إلا إذا ثبت امتناعها عن إزالة المحتوى غير المشروع، سواء بعد إخطارها بعدم المشروعية أو كانت عدم المشروعية ظاهرة بشكل واضح جلى لا يحتمل اللبس[4].

4- أنه لا يصح القول بأن متعهد الإيواء يعد ناشرا لمجرد أنه يقوم بتنظيم موقعه، لأنه بالضرورة يقوم بتنظيم المعلومات التى يخزنها على خوادمه. فضلا عن أن القانون لم يعلق اكتساب صفة متعهد الإيواء على الطريقة التى يتم بها تنظيم خدمة الإيواء. علاوة على أن واقع الأمر أن بث المضمون المعلوماتى يتم من مستخدمى الإنترنت وليس من المسئول عن الموقع الذى لا يدخل فى مهمته تصميم الروابط التشعبية. ومن ثم فلا شأن له بتحديد المضمون الذى يبث على الموقع ولا باتصال الجمهور بهذا المضمون عن طريق هذه الروابط. ولهذا فإن مسئولية متعهد الإيواء يجب

---

(1) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 290.

(2) فى نفس المعنى: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 88،ص 136 و 137.

(3) C. A. Versailles, 7 juin 2006, sur le site : http://www.legalis.net.

(4) فى نفس المعنى: د/ إكرام سليمان قجم،الرسالة السابقة،ص 59 ؛ د/ محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق،ص 111 - 112.

أن تقوم فحسب بوصفه متعهدا للإيواء،عن الإخلال بالالتزام بتنقية المعلومات التى يتم بثها على الموقع محل الإيواء[1].

وقد أخذت محكمة استئناف باريس فى 21 نوفمبر 2008م[2] بهذا الاتجاه فألغت حكم محكمة باريس الإبتدائية الصادر فى 26 مارس 2006م فى دعوى Fuzz حيث ذهبت إلى أن ما قام به هذا الموقع من تصميم وتصنيف المعلومات التى أتيحت للجمهور تدخل فى حدود خدمة تخزين المعلمات ولا تضفى عليه صفة الناشر للمضمون. ولا يحول دون ذلك كونه يستخدم تقنية RSS لأنه لا يتدخل فى تحديد المضمون الإلكترونى. وبعبارة أخرى يظل الموقع على صفته كمتعهد إيواء حتى لو قام بتصميم صفحات الويب التى تتاح للجمهور. ويترتب على ذلك أن صفته كمتعهد إيواء تقتصر على هذه الحدود. أما إذا تجاوزها بإجراء أى إلغاء أو تعديل أو إضافة للمضمون الإلكترونى،فإن مسئوليته حينئذ تثور باعتباره ناشرا.

والخلاصة أن هذا الاتجاه يرى أن مواقع المشاركة لا تعدو أن تكون متعهد إيواء للبيانات والمعلومات التى يتم بثها أو نشرها عن طريق المستخدمين لتلك المواقع,ومن ثم لا تكون مسئولة عما يتم بثه من معلومات اللهم إلا إذا لعبت دورا فى إعدادات النشر.

وعديدة هى التطبيقات القضائية فى هذا الاتجاه. ومن ذلك ما قضت به محكمة باريس الإبتدائية فى 13 يوليو 2007م[3]،فى الدعوى المرفوعة على موقع مشاركة الفيديو Daily motion ،حيث ذهبت المحكمة إلى أن قيام الشركة المالكة لهذا الموقع ببيع مساحات إعلانية ضمن موقعها لا يمكن أن يجعل منها ناشرا،طالما أن مصدر المعلومات التى تعمل على بثها هو المستخدم نفسه. فلا يمنع الاستغلال التجارى للموقع من إسباغ صفة المستضيف أو متعهد الإيواء عليه .

وتخلص وقائع هذه الدعوى فى أنه تم بث الفيلم المعروف باسم " نويل المرح" Joyeux Noel على موقع Daily motion بدون إذن أصحاب الحقوق عليه والذين أرسلوا إخطارا بتاريخ 22 فبراير 2007م إلى الشركة

---

(1) انظر: د/ أشرف جابر سيد،المرجع السابق،بند 88،ص 136 و 137.

(2) C. A. Paris, 21 nov. 2008, Juris - Data, 2008, no. 373364. et disponible sur le site : http://www.légalis.net.

(3) Trib. Gra. Inst. Paris, 13 juil. 2007, Juris - Data, 2007, no. 344340 et disponible sur le site : http://www.légalis.net.

صاحبة هذا الموقع منبهين عليها فيه بضرورة سحب الفيلم من على الموقع. غير أن هذه الشركة لم تحرك ساكنا،فأقاموا دعواهم طالبين تطبيق أحكام مسئولية الناشر،على سند من أن الموقع المذكور يتدخل فى تحديد حجم الملفات وتعديل تصميم الموقع. فضلا عن أن مصدر الأرباح التى يحققها هذا الموقع ليس الإيواء أو التخزين وإنما بيع المساحات الإعلانية التى تختلف من موقع لأخر بحسب أهمية المضمون الموجود عليه وتزيد بزيادة بث المصنفات المحمية،وقد ثبت أن الموقع المدعى عليه لا يبث إلا هذه المصنفات وليس مجرد مقاطع فيديو للهواة Video amateurs ،وهو ما حقق له أرباحا طائلة من تسويق المضمون وليس إيواء أو تخزين البيانات. وعلى العكس من موقف المدعى،تمسك الموقع المدعى عليه بأحكام قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى الخاصة بمسئولية متعهد الإيواء باعتباره متعهدا للإيواء .

وقد أكدت محكمة باريس فى هذا الحكم على أن مواقع المشاركة يجب أن تخضع لنظام مسئولية متعهد الإيواء وفقا للمادة 6 - 1 - 7 من قانون الثقة،استنادا إلى أن القانون لا يحظر على متعهد الإيواء استغلال المساحات الإعلانية لتحقيق أرباح مالية وأن تسويق المساحات الإعلانية ليس من شأنه اعتبار شركة Daily motion ناشر للمضمون الذى تم وضعه على الموقع بواسطة مستخدمى الإنترنت أنفسهم،وهو وضع يختلف تماما عن الدور الفنى للناشر الذى يقوم بنفسه ببث المضمون وهو ما يبرر مسئوليته حينئذ على هذا الأساس. وانتهى الحكم إلى إضفاء صفة متعهد الإيواء على مواقع المشاركة.

طعن فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس التى قضت بتاريخ 6 مايو 2009م بتأييد حكم محكمة باريس الإبتدائية فيما قرره من خضوع مواقع المشاركة فى الفيديو للنظام القانونى لمسئولية متعهدى الإيواء[1].

طعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بتاريخ 17 فبراير 2011م[2] بتأييد محكمة الموضوع فيما ذهبت إليه من اعتبار موقع المشاركة Daily motion متعهد إيواء وليس ناشرا. وقررت فى حكمها أن وظيفة إعادة التشفير التى تقوم بها الشركة المطعون ضدها إنما تهدف إلى ضمان تلاؤم طبيعة الفيديو مع خصائص العرض الخاص بالشركة. كما أن

(1) C. A Paris, 6 mai 2009, D. S., 2009, P. 1410, obs. Astaix. et disponible sur le site : http://www.légalis.net.

(2) Cass. civ., 1er, 17 févr. 2011, sur le site : http://www.légalis.net.

قيامها بترتيب المعلومات من شأنه توسيع قدرة خوادمها. فكل هذه الوظائف تعد جوهر عمل متعهد الإيواء وليس من شأن القيام به التدخل فى المضمون الذى يتم بثه عبر الشبكة. وأضافت المحكمة أن وضع إطار محدد لعرض الفيديوهات ووضع الشركة تحت تصرف الجمهور وسائل تسمح لهم بتصنيفها يبرره دائما،وفى إطار الوظائف التقنية ضبط تنظيم خدمات الموقع وتسهيل عملية النفاذ إليه من قبل المستخدمين دون أدنى تدخل من الشركة فى المعلومات التى يتم بثها. كما أن استغلال المساحات الإعلانية من قبل الشركة ليس من شأنه أن يوفر لها القدرة على التدخل فى شكل أو فى مضمون المعلومات المتاحة عبر الشبكة. لذلك فإن شركة Daily motion يعتبر متعهد خدمة إيواء وينطبق عليها النظام القانونى الخاص بمتعهدى الإيواء المنصوص عليه فى المادة 6 - 1 - 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى[1].

ويتضح من هذا الحكم أن المعيار الاقتصادى المتمثل فى استغلال الموقع فى الإعلانات التجارية والحصول على أرباح مالية من ورائها لا يؤدى إلى حرمانها من الاستفادة من نظام الإعفاء المشروط من المسئولية الخاص بمتعهدى الإيواء. كما أن القيام ببعض العمليات،كالتنظيم والتصنيف،وإتاحة الوسائل التى تمكن من عرض مختلف الفيديوهات تحت تصرف الجمهور،وكذا البحث عنها،لا يعنى أن هذه المواقع تتدخل فى هذه

(1) ويرى جانب من الفقه الفرنسى أنه برغم محاولة محكمة النقض الفرنسية وضع حد للجدل بشأن الوضع القانونى لمتعهد الإيواء،إلا أنها أثارت الجدل مرة أخرى وأحدثت نوعا من عدم اليقين القانونى بشأن الإعلانات التى يتم بثها عبر الإنترنت،لأن هذه الإعلانات لا تتم بصورة آلية أو عشوائية،ولكنها تستلزم التدخل اليدوى لضبطها حتى تلبى ضرورات العمل. وهذا يعنى أن متعهد الإيواء لديه القدرة على تعديل المحتوى عند بث الإعلانات مما يؤدى إلى استبعاد دوره الفنى وعدم الاستفادة من الإعفاء من المسئولية المدنية فى حالة بث الإعلانات المقترنة بالفيديوهات التى يكون مصدرها مستخدمى الإنترنت.

Voir : Dahan (Véronique) et Tempier (Howard), Les sites participatifs du web 2.0 sont des hébergeurs est - la fin d'une controverse, Revue Lamy droit de l'immateriel (RLDI), Avril 2011, mo. 70, p. 49 ; Hardouin (Ronan), L'hébergeurs et la publicité, la netralité comme condition de l'immatériel (RLDI), Juillet 2010, no. 62, p. 50.

الفيديوهات طالما أنهم بعيدون كل البعد عن تحديد مضمونها وتقرير نشرها[1].

وفى ذات الاتجاه قضت محكمة Nanterre التجارية فى 20 مارس 2009م[2] بأن المعلن الذى قام بإعداد الإعلان لا يتحكم فى جميع المواقع التى تتكون شبكته من الشركات التابعة له،وأنه لا يمكن أن تقوم مسئوليته على أساس المادة 1382من القانون المدنى،لأنه لم يثبت أنه كان يتحكم فى المواقع محل النزاع أو كان لديه القدرة على التأثير فى محتواها.

وقضت محكمة باريس الإبتدائية فى 22 سبتمبر 2009م[3] بأن موقع يوتيوب هو مجرد خدمة إيواء وليس مسئولا عن المحتوى الذى يتم تحميله من الغير وأنه لم يخالف التزاماته المنصوص عليها فى قانون الثقة وعلى وجه التحديد اتخاذ كل الوسائل الضرورية لتجنب بث المحتوى غير المشروع لأن مشغل هذا الموقع غير ملزم بالرقابة المسبقة على مقاطع الفيديو التى يتم نشرها عبر موقعه ويوفر إشارة واضحة لها حتى يمكن للمستخدم العثور عليها عبر الإنترنت. وليس له سيطرة على مقاطع الفيديو التى يبثها الغير عبر موقعه،وأنه لا يلتزم بسحب مقاطع الفيديو المثيرة للنزاع والعنوان الخاص بها، إلا إذا كان قادرا على تنفيذ جميع الوسائل الضرورية للحيلولة دون نشر المزيد من الفيديوهات المذكورة.

ومن الأحكام التى أسبغت على مواقع المشاركة صفة متعهد الإيواء حكم المحكمة التجارية بباريس الصادر فى 20 فبراير 2008م[4] والذى قررت فيه أن قيام المدعى عليها بتنظيم طريقة عرض الموقع وتمكين المستخدم من بث رسائل ترمى إلى تصنيف وعرض مقاطع الفيديو الخاصة به واشتراط استضافة وتخزين المعلومات بقبول الشروط العامة الموضوعة من طرفها لا يجعل منها مراقبا للمعلومات ولا للمستخدمين، وبالتالى فإن شركة Google line et Google Franceليس لها صفة الناشر وأن استغلالها لشركة Google video يكون باعتبارها متعهد خدمة الإيواء .

---

(1) انظر فى نفس المعنى: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 494 ؛ د/ سمير الجمال، البحث السابق،ص 194 و 195.

(2) Tribunal de commerce de Nanterre, 20 mars 2009, D. S., 2009, P. 1137.

(3) Trib. Gra. Inst. Paris, 22 sept. 2009, sur le site : http://www.légalis.net.

(4) Trib. com. Paris, 20 févr. 2008, sur le site : http://www.légalis.net.

وقضت محكمة استئناف باريس فى 21 نوفمبر 2008م[1]صراحة بأن " الموقع الذى يبث المقالات التى ينشرها مستخدمو الإنترنت يتمتع بصفة المضيف أو متعهد الإيواء ويكون مستخدم الإنترنت هو ناشر المحتوى ".

وقد صدرت معظم الأحكام القضائية فى هذا الاتجاه[2]واعتبرت مواقع المشاركة ،سواء مشاركة الفيديو أو مواقع التواصل الاجتماعى،كفيس بوك وتويتر،على أنها متعهد إيواء ومن ثم ينطبق عليها النظام القانونى الخاص بمسئولية متعهد خدمة الإيواء .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الأوروبية قد أصدرت حكما فى 23 مارس 2010م[3]حددت فيه إلى المعايير الواجب وضعها فى الاعتبار عند تحديد الطبيعة القانونية لمواقع المشاركة،والمتعلقة بوظائف مقدمى الخدمات الفنية والتى ينبغى أن تكون ذات طبيعة تقنية بحتة،آلية،حيادية. فمتعهد الإيواء تتميز وظائفه على شبكة الإنترنت بأنها حيادية وأنه لا يتدخل بأى شكل من الأشكال فى مضمون المعلومات التى تعمل على إيوائها أو

---

(1) C. A Paris, 21 nov. 2008, Juris - Data, 2008, no. 373364. et disponible sur le site : http://www.légalis.net.

(2) Voir par ex. : Trib .Gra. Inst. Paris, 24 janv. 2013, Juris - Data, 2013, no. 000596 ; D. S., 2013, P. 300, obs. C. Manara ; Communication Commerce Electronique, 2013, Comm., 58, A. Lepage ; Cass. Civ., 1er, 13 juil. 2010 et Trib .Gra. Inst. Paris, 29 mai 2012 ; C. A. de Paris, 14 juin 2016, sur le site : http://www.legalis.net.

وقد قضت محكمة باريس الإبتدائية فى 13 إبريل 2010م باعتبار موقع " الفيس بوك " بمثابة متعهد إيواء وطبقت عليه نظام مسئولية متعهد الإيواء. وتخلص وقائع هذه الدعوى فى أن أحد الأشخاص قام بنشر صورة للمدعى تظهره بشكل عارى ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءة وسبا له . فأقام دعواه على مواقع التواصل الاجتماعى فيسوك لحذف المنشور وتعويضه عن الضرر ،فأصدرت محكمة باريس الإبتدائية حكمها المذكور بإلزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة قدرها 500 يورو عن كل يوم تأخير فى سحب المنشور بعد 8 أيام من صدور الحكم،معتبرة أن التعليقات تتضمن سبا للمدعى واعتداء على حقه فى الصورة،مستندة إلى أحكام المادة 1/4 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى التى تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به.

Voir : Trib. Gra. Ins. Paris, 13 avril 2010, sur le site : http://www.legalis.net.

(3) Voir : Cour de justice de l'Union européenne (CJUE),, 23 mars 2010, Luxembourg, Arrét dans les affaires jointes C-236/08 á C-238/08, Google France SARL & Google Inc. e.a./Louis Vuitton Malletier SA e.a.

تخزينها. وأضافت المحكمة أن هذه المعايير هى وحدها التى ينبغى أخذها فى الاعتبار عند القيام بأى عملية تكييف تخص مواقع المشاركة (مشاركة الفيديو أو مواقع التواصل الاجتماعى) وأنه لا علاقة بالاستغلال التجارى عن طريق الإعلانات التجارية بهذه العملية،كما لا يجوز بأى حال من الأحوال اعتماده من أجل استبعاد صفة متعهد الإيواء عن هذه المواقع[1] .

ومن جانبا فإننا نميل إلى تأييد هذا الاتجاه السائد فى الفقه والقضاء والذى يذهب إلى تكييف مواقع المشاركة بأنها متعهد إيواء أو استضافة وليس ناشر ومن ثم خضوعها للنظام القانونى الخاص بمسئولية متعهد الإيواء.

(1) Voir : Castets - Renard (Céline), Revirement de l'arrét Tiscali et confirmation de la qualuté d'hébergeur pour Dailymotion, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Mars 2011, no. 69, p. 11.

المطلب الثانى
الطبيعة القانونية للمواقع الأخرى

أولا : منتديات المناقشة :

تعريف منتديات المنافشة: تعتبر منتديات المناقشة Les forums de discussion تطبيق من تطبيقات المشاركة والتفاعل والإعلام البديل التى أفرزتها شبكة الإنترنت فى ظل تقنية الجيل الثانى للويب. وهى عبارة عن مواقع على الإنترنت تعمل على جمع الأشخاص ذوى الاهتمامات المشتركة وتتيح لهم رؤية بعضهم البعض مباشرة من خلال كاميرا فيديو رقمية يتم توصيلها بهاز الحاسب الآلى لدى الطرفين. كما تتيح لهم تبادل ومناقشة الآراء والأفكار والمعلومات حول موضوع معين مطروح للمناقشة من قبل أحد أعضاء المنتدى،ويقوم باقى الأعضاء بعمل مشاركات وردود داخل الموضوع للنقاش. ويستطيع كل زائر للموقع أن يطلع فى أية لحظة على كافة تعليقات الآخرين وأن يشارك برأيه فى شكل تعليق خاص. ويشرف على هذه المنديات أشخاص طبيعيون أو مؤسسات معنية أو صحف أو جرائد معينة[1].

ويعنى ذلك أن منتديات المناقشة قد تكون مصدرا أو وسيلة لبث معلومات غير مشروعة من قبل مستخدمى الإنترنت،الذين يكونوا مسئولين عنها باعتبارهم من ناشرى أو موردى المحتوى المعلوماتى[2].

---

(1) انظر فى ذلك: د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 475 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء وعلاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 46 ؛ د/ أشرف جابر سيد،البحث السابق،بند 82،ص 126 ؛ د/ عبد الفتاح محمود كيلانى،المرجع السابق،ص 224.

Et : Szpitalnik (J.), De la diffamation sur les forms de la discussion, mémoire Université Panthéon Assas Paris II, 2003 - 2004, P. 10 ; Guillard, op. cit., p. 72 ; Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 817.

(2) ومن أهم ما يميز منتدى المناقشة أن مساهمات أعضائه تتميز بالطابع الدائم الذى قد يستمر لعدة سنوات. كما يتميز بخاصية الاتساع إذ قد تنتقل إلى عدة صفحات أخرى. وغالبا ما تكون هوية المشاركين فى هذه المنتديات مجهولة.

Voir : Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, préc., p. 242.

الطبيعة القانونية لمنتديات المناقشة :

إسهامات المستخدمين للإنترنت فى منتديات المناقشة قد تكون مشروعة ومفيدة وقد تكون غير مشروعة،كأن تتضمن سبا أو قذفا،كما أن هويتهم قد تكون مجهولة من الصعب التعرف عليهم. ومن أجل ذلك فإنه يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لتلك المنتديات وهل تعتبر متعهد إيواء أم ناشرا للمعلومات يسأل عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات غير المشروعة المنشورة عليها ؟

تختلف الإجابة على هذا التساؤل بحسب نوع المنتدى وطريقة عمله ومدى مساهمة وتدخل صاحب المنتدى فى المعلومات التى يتم نشرها بواسطة هذا المنتدى. فهناك المنتديات المعدلة أو المنقحة Modéré أو ذات الرقابة المسبقة. وهناك المنتديات الحرة Libre ،ويتوقف نظام المسئولية الذى تخضع له هذه المنتديات على معرفة النوع الذى ينتمى إليه المنتدى محل البحث.

1- المنتديات المعدلة أو ذات الرقابة المسبقة : توضع رسائل ومساهمات أعضاء هذه المنتديات تحت إشراف ورقابة أشخاص معينين متطوعين يطلق عليهم اسم " المعدلين أو المنقحين "modérateurs يتولون الرقابة على ما ينشر،وذلك بمراجعة محتوى الرسائل الواردة من مستخدمى شبكة الإنترنت وفرزها وتنقيحها حسب المعايير الموضوعة من قبل منظم المنتدى لمنع أى مخالفة ولاحترام موضوع النقاش وحقوق الغير وتجنب عبارات التشهير والسب والقذف. كما يتولون أيضا مهمة تنظيم وإدارة النقاش بين المتحاورين[1].

وواضح مما سبق أن دور أصحاب هذه المنتديات يقترب من دور الناشر،إذ أنهم يعلمون بمحتوى المعلومات أو الرسائل المرسلة من قبل المستخدمين وبطابعها غير المشروع. أى أنهم يمارسون نوعا من الرقابة المسبقة على مضمون المعلومات التى يتم نشرها على هذه المنتديات ومن ثم يكون بإمكانهم حذفها أو حجبها. وعلى ذلك فإن أصحاب هذه المنتديات لا

---

(1) انظر فى ذلك:د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 476 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 46.

Et : Szpitalnik, De la diffamation sur les forms de la discussion....préc., p. 12.

يخضعون لنظام المسئولية التى يخضع لها متعهدى الإيواء،وإنما يخضعون لنظام المسئولية الخاصة بالناشرين أو يموردى المعلومات عبر الإنترنت[1].

وفى هذا الصدد قضت محكمة تولوز الإبتدائية فى 4 يونيو 2002م[2] باعتبار مستغل منتديات المناقشة مسئولا عن المضمون المعلوماتى الذى يتم نشره على الموقع الذى أنشأه والذى يتم تداوله من خلاله،وذلك على سند من أنه وحده الذى له سلطة الرقابة والإشراف على هذا المضمون من حيث بثه أو منعه.

2 ـ المنتديات الحرة: فى هذا النوع من المنتديات يتم وضع رسائل ومساهمات أعضائها كما هى دون أن تمارس هذه المنتديات أية رقابة سابقة عليها. ولهذا أطلق عليها اسم " المنتديات الحرة " لعدم خضوعها لأى رقابة.

وقد ذهب القضاء الفرنسى[3] إلى أن أصحاب هذه المنتديات يخضعون لذات النظام القانونى الذى يطبق على متعهدى الإيواء باعتبارهم موردى خدمة الإيواء. فهم يقومون بدور تقنى بحت هو استضافة أو إيواء أو تخزين المعلومات التى يتم بثها عبر هذه المنتديات دون أن يكون لهم أى دور فى مراقبة أو تعديل مضمون المعلومات أو الرسائل. وعلى ذلك فإنهم لا يسألون إلا فى الأحوال التى يسأل فيها متعهد الإيواء،أى فى حالة امتناعه عن حذف أو حجب هذه المعلومات رغم تحقق علمه بعدم مشروعيتها.

ويلاحظ أن القضاء قد استند فى ذلك إلى التفسير الواسع لخدمة الإيواء المنصوص عليها فى المادة 14 من التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م،حيث لا يقتصر مجال تطبيقها على

---

(1) Voir : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 855 ; Lavanchy, Thèse préc., p. 30.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 472 و 473 ؛ د/ محمد أبو الهيجاء ود/ علاء الدين الخصاونة،البحث السابق،ص 47 ؛ د/ محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،ص 177.

(2) Trib. Gra. Inst. Toulouse, 4 juin 2002, sur le site : http://www.legalis.net.

(3) Voir par ex. : Trib. Gra. Inst. Paris, 25 oct. 1999, Petites Affiches, no. 21, 29 janv. 2003 ; Cass. Civ., 8 déc. 1998, J. C. P. Éd. G., 1999, I, no. 10135, note Iassalle ; Trib. Gra. Inst. Lyon, 21 juil. 2005 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 18 févr. 2002 ; Trib. Gra. Inst. Paris, 5 juil. 2002 ; C. A. Versailles, 21 déc. 2007, disponibles sur le site : http://www.legalis.net.

الخدمات التقنية فحسب،بل يمتد لشمل كافة خدمات الوساطة الفنية التى تقتصر على نقل المعلومات[1].

ثانيا : مستضيفو المدونات:

تعريف المدونات: تعتبر المدونات les blogs من أهم التطبيقات التى أفرزها الجيل الثانى للويب. وهى عبارة عن مواقع على شبكة الإنترنت تستخدم كصحف يومية إلكترونية فردية تعبر عن صاحبها،تهتم بموضوع معين كالسياسة أو الإخبار المحلية أو غيرها من مجالات الحياة اليومية،ويمكن أن تكون عبارة عن مذكرات يومية. وقد تكون المدونة نصية أى تنشر بالنصوص،أو تهتم بالصور الفوتوغرافية أو مقاطع الفيديو أو الموسيقى أو الصوت. وهى تحمل روابط تشعبية لمدونات أو مواقع إلكترونية أخرى متعلقة بمحتوى المدونة. وهذه المدونات تتيح للمستخدمين ميزة التفاعل،حيث يستطيعون أن يبثوا خلالها ما يريدون من معلومات وتعليقات وأراء حول موضوع محدد واستقبال أراء المشاركين الآخرين فى المدونة. فالمدونات إذن تعتبر وسيلة أو منبر حر يمكن من خلاله ممارس حرية التعبير وتبادل الأفكار والمشاعر على الفور مع المستخدمين للإنترنت،وذلك إلى جانب وسائل الإعلام التقليدي. وهى تتنوع إلى مدونات شخصية وسياسية ومدونات المؤسسات والشركات والمدونات المهنية وغيرها[2].

وهكذا فإن هذه المنتديات،بما توفره من إمكانية التفاعل،تجعل من مستخدمى شبكة الإنترنت موردا للمعلومات. وهى قد تكون مصدرا من مصادر المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت،كالقذف والسب والمساس بالحق فى الحياة الخاصة والحق فى الصورة والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وغيرها.

وبالنسبة للمدونين les bloguers وهم من يقومون بإنشاء المدونات وإدارتها وإمدادها بالمعلومات أيا كان نوعها،فهؤلاء يندرجون ضمن ما

---

(1) Voir : Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, préc., p. 243 ; Ricbourg - Attal, La responsabilité civile des Acteurs de l'internet..... préc., p. 229.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 251 و 478 و 479.

(2) راجع فى ذلك : د/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 479 ؛ د/ كريم الشاذلى،البحث السابق،ص 17 و 18.
Et : Féral - Schuhl, Le droit á l'éperuve .... préc. p. 868.

يعرف بموردى المعلومات على شبكة الإنترنت ويسألون عما ينشرونه أو يقوموا بتوريده من معلومات غير مشروعة،سواء أكانوا أشخاصا مهنيين أو غير مهنيين أى أشخاص عاديين[1] .

الطبيعة القانونية لمستضيفى المدونات :

أما بالنسبة لمستضيفى المدونات Les hébergeurs de blofs أو المنصات الخاصة بالمدونات Les plateformes de blogs،وهى المنصات التى تمكن المستخدم " المدون " من بث مدونته الشخصية على الإنترنت،فإنها ليس لها أى دور يذكر فيما يخص المعلومات التى يقوم المستخدم ببثها عبر مساهمته الشخصية. فلا تعدو هذه المنصات أن تكون مجرد مستضيف أو متعهد إيواء للموقع الذى ينشئه المدون ضمن خوادمها المرتبطة بالشبكة. ومن ثم فإن مستضيفى هذه المدونات يخضعون لذات نظام المسئولية الذى يخضع له متعهدى الإيواء المنصوص عليها فى المادة 6 - 1 - 2 من قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى،طالما اقتصرت وظيفتهم على مجرد استضافة أو إيواء أو تخزين المحتوى أو المعلومات التى يتم بثها عن طريق المدونين[2].

وقد ذهب القضاء الفرنسى إلى أن المنصات المستضيفة للمدونات تعتبر من قبيل متعهدى الإيواء. فقد قضت محكمة باريس الابتدائية فى 13 أكتوبر 2008م[3] بأن شركة Minutes 20 الفرنسية تعد مورد خدمة إيواء لأحد المدونات على اعتبار أنها لم تمارس أى نوع من أنواع الرقابة على محتوى المدونات التى تؤويها أو تستضيفها. كما قضت محكمة استئناف باريس فى 12 ديسمبر 2007م[4] باعتبار شركة Google مستضيفة لأحد المدونات،وقررت مسئوليتها عن المعلومات غير المشروعة التى تم بثها عبر هذه المدونة لكونها لم تتصرف بالسرعة اللازمة من أجل حذفها أو منع وصول مستخدمى الشبكة لهذه المعلومات التى تم بثها بواسطة المدونة التى

---

(1) Voir : Féral - Schuhl, Le droit á l'éperuve .... préc. p. 866.
ود/ بن عزة محمد حمزة ،الرسالة السابقة،ص 480.

(2) Voir : Féral - Schuhl, op. cit., p. 867.
ود/ بن عزة محمد حمزة، الرسالة السابقة،ص 480.

(3) Tri. Gra. Inst. Paris, 13 oct. 2008,sur le site : http://www.legalis.net.

(4) C. A. Paris, 12 déc. 2007, sur le site : http://www.legalis.net.

استضافتها هذه الشركة،على الرغم من إخطارها بعدم مشروعية هذه المعلومات .

ثالثا : خدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر :

التعريف بخدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر: تعتبر خدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر Wikibédia من أهم خدمات الإنترنت التى تهدف إلى سيطرة المستخدم العادى على مواقع الإنترنت وصفحات الويب باعتبار أن المعلومات التى يتم بثها عن طريق هذه الخدمة ليست هى مصدره،وإنما مصدره المستخدم العادى الذى بإمكانه أن يضيف أو يعدل أو يحذف المعلومات التى يقوم ببثها وفقا لما يراه،مما يجعل من هذه الخدمة التعبير الأوضح لفكرة المواقع النشيطة les sites dynamiques [1].

وتتميز هذه الخدمة بأنها تتيح للمستخدمين إمكانية وسهولة إنشاء موضوعات جديدة أو تحديث موضوعات قديمة أو تعديلها دون الحاجة إلى وجود رقابة توافق على إنشاء الصفحات أو تعديلها عادة،حيث أن هناك بعض مواقع التأليف الحر (الويكيبيديا) لا تستلزم،حتى تسجيل الدخول فى الموقع لإنشاء أو تعديل مواضيع فيها.

ومن أمثلة هذه المواقع،موسوعة الويكيبيديا الحرة وهى عبارة عن موسوعة إلكترونية يتكون محتواها أساسا من مساهمات المستخدمين،وهى فى تطور دائم ومستمر،ويتم تعديل محتواها تبعا للمستجدات فى وقت يسير .

ويستطيع أى شخص باستخدامه خدمة التأليف الحر أن يسىء إلى الغير عن طريق إضافة مقالات تتضمن قذفا أو سبا أو مساسا بخصوصيتهم. هذا فضلا عن المعلومات غير المشروعة والضارة التى قد تسهل هذه الخدمة بثها أو نشرها. وقد يستخدم مؤلفو المعلومات التى يتم بثها عبر مواقع خدمة التأليف الحر لهويات مجهولة مما يصعب من الوصول إلى هؤلاء الأشخاص لتقرير مسئوليتهم[2]. ومن ثم يثور التساؤل عن طبيعة هذه الخدمة وهل تعتبر متعهد إيواء أم ناشرا للمعلومات ؟

الطبيعة القانونية لخدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر :

---

(1) Voir : Deprez et Fauchoux, Droit de l'internet, préc., p. 249.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 248 و 469.

(2) Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 239.

ذهب القضاء الفرنسى إلى اعتبار خدمة التأليف الحر بمثابة متعهد إيواء،حيث أنها يقتصر دورها على إيواء وتخزين المعلومات التى يتم إعدادها وتأليفها والسيطرة عليها من قبل المستخدمين للإنترنت أنفسهم.

فقد اعتبر قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة باريس الإبتدائية موقع Wikipédia foundation مورد خدمة إيواء،فى دعوى تتلخص وقائعها فى أنه تم نشر مقالا على موقع ويكيبيديا يتضمن فى أحد فقرته مساسا بالحياة الخاصة للعديد من الأشخاص،إلا إنه نظرا لعدم إخطار الموقع المذكور بوجود هذه المعلومات غير المشرعة،أصبح من الصعب إثبات علمه الفعلى بوجود هذه المعلومات طبقا للمادة السادسة من قانون الثقة وانتهى القاضى إلى عدم مسئولية هذا الموقع عن تلك المعلومات غير المشروعة [1].

كما قررت محكمة استئناف باريس فى حكمها الصادر فى 14 يونيو 2016م[2] أن " ويكيبيديا " هى موسوعة يتم تحريرها من قبل متطوعين على شبكة الإنترنت، وبإمكان أى شخص المساهمة فيها . كما أنها تحتوى ضمن كل صفحة من صفحاتها على رابط تعديلى يمكن أى شخص من تعديل أو إضافة أو حذف ما تتضمنه الصفحة من معلومات. كما أكدت المحكمة أيضا على أن Wikipédia foundation تسعى إلى تطوير مختلف مشاريع Wikipédia والمساعدة فى بث ونشر المعلومات التى يتم جمعها من قبل المستخدمين وأن الشروط العامة للاستخدام تؤكد على أنها غير مسئولة عن التعديلات،وأنهم ـ أى المستخدمون ـ وحدهم من يتحكمون فى المعلومات التى يتم بثها ونشرها بواسطة هذه الخدمة وأنها ليست سوى مستضيف أو متعهد إيواء.

رابعا : خدمة التصويت لمستخدمى الشبكة:

التعريف بخدمة التصويت: تعتبر خدمة أو موقع التصويت لمستخدمى شبكة الإنترنت Digg - Like أداة إلكترونية ذات طابع إجتماعى تسمح للمستخدمين بمشاركة تشجيع صفحات الويب والمواقع الإلكترونية مع مستخدمين آخرين عن طريق طرح اقتراح معلومات ومحاولة إظهارها فى

(1) Tri. Gra. Inst. Paris, 12 avril 2013, sur le site : http://www.legalis.net.

(2) C. A. Paris, 14 juin 2016, sur http://www.legalis.net.

أفضل ترتيب وتنسيق عبر نظام تصويت يساهم فيه جميع مستخدمى الشبكة. فكلما يحصل المحتوى أو النقاش على علامة جيدة كلما كانت له الفرصة فى الظهور فى الصفحة الرئيسية للموقع. ولا دخل فى كل ذلك لمستغل الموقع فى عملية النقاش التى تتم بين المستخدمين بل يكمن دوره فقط فى تمكينهم من فضاء لتجميع وترتيب المعلومات[1].

الطبيعة القانونية لخدمة التصويت :

ويتضح مما سبق أن المسئولين عن الموقع لا يتدخلون فى مضمون المعلومات ولا يمارسون عليها ثمة رقابة ويقتصر دورهم فحسب فى توفير فضاء إلكترونى للمستخدمين يساعدهم فى ذلك. وأن مستخدمى الشبكة هم من يقومون باختيار وباقتراح المعلومات ويعملون على إظهارها فى شكل أفضل بترتيب وتنسيق معين عبر نظام تصويت يشارك فيه جميع أعضاء الموقع ومن ثم يسألون عن تلك المعلومات التى يقومون باختيارها واقتراحها وبثها إذا كانت غير مشروعة[2].

وعلى ذلك فقد ذهب الفقه[3] إلى أن التكييف القانونى الصحيح لهذه الخدمة هو أنها متعهد إيواء وأنه لا يمكن أن يسبغ عليها وصف الناشر. وبالتالى فإن النظام القانونى الخاص بمسئولية متعهد الإيواء هو الذى يجب تطبيقه عليها،طالما أن نشاط هذه الخدمة يقتصر على المساعدة فى تجميع المعلومات وتنظيمها بغية التسهيل على المستخدم فى استعمال الموقع . أما إذا تجاوزت وتعدت هذا الدور وساهمت مع المستخدم فى بث وصياغة المعلومات أو تعمدت وضع روابط إحالة نظرا لعلمها بالمعلومات المنشورة فى الموقع المحال إليه،فإنها فى هذه الحالة تعتبر ناشرا وينطبق عليها النظام القانونى الخاص بمسئولية الناشر أو المورد مع ما يترتب على ذلك من آثار .

---

(1) Voir : Castets - Renard, op. cit., p. 361.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 249.

(2) ويعتبر موقع Digg - Like أول موقع فتح لمستخدمى الشبكة إمكانية تسجيل مصوت قصير يتخذ شكل رابط يحيل إلى موقع إلكترونى أخر يرى المستخدم المصوت أهمية مشاركته مع مستخدمين آخرين ويكون متضمنا عادة عنوان وموجز أو ملخص للموقع المحال إليه.

Voir : Ricbourg - Attal, op. cit., p. 208.

(3) Voir par ex. : Castets - Renard, Droit de l'internet, préc., p. 361 et 362 ; Ricbourg - Attal, La responsabilité civile des Acteurs..... préc., p. 226.
ود/ بن عزة محمد حمزة،الرسالة السابقة،ص 472 و 473.

وقد أقر القضاء الفرنسى،من جانبه،هذا التكييف. ففى دعوى أقيمت أمام محكمة باريس الإبتدائية تخلص وقائعها فى أن موقع www.fuzz.fr التابع لشركة Blooobox قام ضمن النافذة الخاصة بـ People ببث معلومات تمس الحياة الخاصة لإثنين من المشاهير مع إرفاقه برابط إحالة يحيل إلى مقال منشور عبر الموقع الإلكترونى www.Célébrites.stars.b;ogaspol.com ،اعتبرت محكمة باريس الإبتدائية بحكمها الصادر فى يوم 26 مارس 2006م[1] بأن إحالة الموقع المدعى عليه إلى موقع إلكترونى آخر وقرارها بتنظيم الموقع وفق نظام معين وألية عمل محددة يجعل منها ناشرا للمعلومات الموجهة للجمهور عبر الإنترنت .

طعن فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس والتى قضت فى 21 نوفمبر 2008م[2] بإلغاء حكم محكمة باريس الإبتدائية واعتبرت أن عملية تصنيف وتنظيم وعرض المعلومات فى سبيل تسهيل استخدام الموقع الإلكترونى هو من صميم عمل مقدم خدمة الإيواء أو الاستضافة وأن طبيعة عمل شركة Blooobox لا يمكن أن يمنحها صفة الناشر،خاصة وأنها ليست مصدر العناوين ولا رابط الإحالة،سواء باعتبارها مؤلف أو صاحب فكرة الإحالة إليه تحديدا،وهو ما يجعل من المستخدم واضع رابط الإحالة هو وحده من يتحمل المسئولية باعتباره ناشرا .

وقد طعن فى ذلك الحكم أمام محكمة النقض والتى قضت بتاريخ 17 فبراير 2011م[3] بتأييد حكم محكمة استئناف باريس فيما ذهبت إليه من اعتبار شركة Blooobox مستضيفا أو متعهدا للإيواء وليس ناشرا .

الخاتمة

(1) Trib. Gra. Inst. Paris, 26 mars 2008, sur le site : http://www.legalis.net.
(2) C. A. Paris, 21 nov. 2008, sur le site : http://www.legalis.net.
(3) Cass. civ., 17 févr. 2011, sur le site : http://www.legalis.net.

إذا كانت شبكة الإنترنت قد أحدثت ثورة فى مجال الإتصالات والمعلومات وساعدت على انتشار وتداول المعلومات ونشر الفكر والمعرفة وممارسة حرية التعبير وأزالت الحدود الجغرافية التقليدية بين الدول وجعل العالم وكأنة قرية صغيرة تسبح فى فضاء إلكترونى،إلا أن الواقع قد أثبت أنه ليس كل ما يتم نشره عبر هذه الشبكة من معلومات أو محتويات معلوماتية مشروعا،وأنها قد أصبحت بيئة خصبة لنشر وبث العديد من صور المعلومات غير المشروعة التى تسبب العديد من الأضرار بالغير،والتى تثير المسئولية التقصيرية لمن ساهم فى نشر وبث تلك المعلومات.

وشبكة الإنترنت،ذلك العالم الافتراضى عالمى النشاط،الذى يتسم بالطابع الفنى المعقد والذى لا يخضع لسلطة مركزية،يلزم لتشغيلها ولنشر وتداول المعلومات عبرها، حتى تصل إلى مستخدم الإنترنت،تضافر جهود العديد من الأشخاص الذين تتنوع أدوارهم وأنشطتهم،خاصة وأن هذه المعلومات منذ إنتاجها أو تأليفها وبثها ونشرها على الشبكة تمر بمراحل عديدة يلعب كل شخص من هؤلاء الأشخاص فيها دورا معينا. وقد تتعدد الأدوار وتتجمع فى شخص واحد يقوم بهذه المهام أو بأغلبها.

ومن أجل ذلك كانت الصعوبة فى الوقوف على القواعد القانونية التى تحكم مسئولية كل شخص من هؤلاء الأشخاص عن تعويض الأضرار التى تسببها المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر الإنترنت. وهل توجد قواعد قانونية خاصة تنظم وتحكم تلك المسئولية ؟ أم أن الذى يقوم بهذا الدور الهام،هو القواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى القانون المدنى؟ على اعتبار أن الفعل الضار لا تختلف طبيعته،سواء ارتكب فى الواقع المادى الملموس أو فى البيئة الإفتراضية أو الرقمية.

وقد تناولت هذه الدراسة المسئولية التقصيرية لأشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها ونشرها عبر الإنترنت. ففى الباب الأول تم بحث المسئولية التقصيرية للأشخاص الذين يقدمون خدمات معلوماتية،أى موردى المعلومات المهنيين ومستخدمى الإنترنت الذين أصبحوا من أهم موردى المعلومات أو المحتويات المعلوماتية عبر الإنترنت بفضل تقنيات وتطبيقات الجيل الثانى للويب التى غيرت من دور المستخدم وجعلته دورا فاعلا أو ايجابيا بعد أن كان دوره سلبيا قاصرا على استهلاك المعلومات. وفى الباب الثانى تم بحث المسئولية التقصيرية لأهم الأشخاص من مقدمى الخدمات التقنية للإنترنت وهما متعهد الوصول ومتعهد الإيواء.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الأساسية الأتية:

أولا: أن المسئول الأول عن تعويض الأضرار الناجمة عن المعلومات غير المشروعة هو الشخص الذى أتاحها أو أوجدها على شبكة الإنترنت،سواء كان هذا الشخص موردا مهنيا للمعلومات عبر الإنترنت،أو كان مستخدما عاديا للشبكة. وأن هذا الشخص هو أول من تتجه إليه الأنظار لتقرير مسئوليته عن أضرار المعلومات وهو الذى تقام ضده،فى الأصل،دعاوى المسئولية. فهو الذى ينتج المعلومات أو يؤلفها أو يقوم بتجميعها وترتيبها ويتولى بثها عبر الشبكة،وهو الذى له سلطة رقابتها وفحص مشروعيتها واتخاذ قرار إتاحتها وبثها على الإنترنت .

وأن المشرع المصرى،حتى الآن،لم يصدر تشريعا ينظم مسئولية أى من أشخاص الإنترنت عن أضرار المعلومات،سواء موردى المعلومات أو مقدمى الخدمات التقنية،مما يعنى خضوعهم للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية المقررة فى المادة 163 مدنى. كما أن المشرع الأوروبى فى التوجيه الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م قد سكت عن تنظيم مسئولية موردى المعلومات عن المضمون المعلوماتى غير المشروع عبر الانترنت،كما سكت عن تنظيم مسئولية مشغلى محركات البحث الآلى،واقتصر على تنظيم مسئولية متعهدى الوصول والإيواء. وكذلك فعل المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى التزاما بما جاء فى التوجيه الأوروبى المذكور من أحكام وتوجيهات. ويدل ذلك على أن إرادة المشرع الفرنسى قد اتجهت إلى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية المقررة فى المادة 1382 مدنى (1240 مدنى معدل) على مسئولية موردى المعلومات.

وعلى ذلك فإن مسئولية موردى المعلومات عبر الإنترنت تكون محكومة بالقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى،ومن ثم تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات الذى يتعين على المضرور إقامة الدليل علي توافره فى حق مورد المعلومات. وأنه يلزم لانعقاد تلك المسئولية توافر أركانها التى تستلزمها القواعد العامة وهى الخطأ والضرر وبينهما رابطة السببية. فإذا توافرت هذه الأركان انعقدت المسئولية على رأس مورد المعلومات والتزم بتعويض المضرور عن الأضرار التى إصابته من جراء نشر المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت.

ثانيا : أن القواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب

الإثبات غير كافية لاستيعاب منازعات المسئولية عن أضرار المعلومات ولتوفير الحماية التعويضية للمضرورين من المعلومات غير المشروعة ولمواجهة ظاهرة نشر هذه المعلومات وإتاحتها عبر الإنترنت. نظرا لاستلزامها إثبات الخطأ فى جانب مورد المعلومات مع ما يصاحب ذلك من وجود العديد من الصعوبات والتى قد يعجز المضرور إزاءها عن إقامة الدليل على توافره. فضلا عن إمكانية دفع المسئولية من جانب مورد المعلومات،مما يترتب عليه فى النهاية،أن يتحمل المضرور ما أصابه من أضرار دون إمكانية التعويض عنها وإفلات المسئول الفعلى من المسئولية.

ولكن لا يعنى عدم كفاية تلك القواعد أن الأمر يستلزم تدخل المشرع لوضع تنظيم خاص لمسئولية موردى المعلومات عبر الإنترنت عن تعويض الأضرار الناتجة عن المعلومات غير المشروعة،وإنما يتعين التحوير فى قواعد المسئولية وتطويعها وتحديثها،دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لها بما يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن المعلومات ومع البيئة الإلكترونية التى تتقرر فيها تلك المسئولية،وذلك بقلب عبء الإثبات. فبدلا من أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ فى جانب مورد المعلومات،يكفيه أن يقيم الدليل على نشر المعلومات غير المشروعة،أيا كانت طبيعتها،على موقع أو صفحة مورد المعلومات وأنه قد أصابه ضرر من جراء تلك المعلومات حتى تقوم المسئولية على عاتق موردها أو ناشرها. ويقع على مورد المعلومات،إذا ما أراد التخلص من المسئولية،أن يثبت أنه لم يرتكب ثمة خطأ.

وفضلا عن ذلك فإننا نرى كفاية قواعد المسئولية القائمة على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء المقررة فى المادة 178 مدنى مصرى والمادة 1/1242 مدنى فرنسى (1/1384 قبل التعديل)،لحكم مسئولية مورد المعلومات،وذلك لتوافر شروط قيامها ولما توفره من حماية للمضرور ولمواجهة ظاهرة نشر المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت. فالمعلومات وهى شىء معنوى غير مادى تدخل فى نطاق الأشياء التى ينطبق عليها النص الخاص به المسئولية،وتتوافر حراستها،فى الأصل،لمورد المعلومات الذى يملك سلطة فحص مشروعيتها ورقابتها واتخاذ قرار نشرها وإتاحتها عبر الإنترنت. وأخيرا فإن الأضرار التى تسببها بعد نشرها وبثها عبر الإنترنت تكون ناتجة من فعلها وليس من فعل الحارس لها وهو مورد المعلومات. وبالتالى فإنه بإحداثها الضرر يفترض أن زمامها قد أفلت من يده وافترض توافر الخطأ فى حقه،ولا يمكنه التخلص

من المسئولية عما تسببه من أضرار إلا بنفى رابطة السببية بإثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى حدوث الضرر.

ونخلص من ذلك أن المضرور يجد أمامه أساسين للمسئولية عن أضرار المعلومات غير المشروعة؛الأساس الأول هو الخطأ واجب الإثبات وفقا للمادتين 163 مدنى مصرى و 1240 مدنى فرنسى معدل،والأساس الثانى هو الخطأ المفترض فى حراسة المعلومات وفقا للمادتين 178 مدنى مصرى و 1/1241 مدنى فرنسى معدل. وللمضرور أن يختار بين أن يؤسس دعواه بالمسئولية على هذا الأساس أو ذاك وفقا لما يراه محققا لمصلحته.

وعلى ذلك فإننا لا نرى ضرورة لتدخل المشرع لوضع تنظيم خاص لمسئولية موردى المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت. ففى قواعد المسئولية المقررة فى القانون المدنى على النحو السابق،ما يغنى عن تدخله،وذلك للحد من كثرة التشريعات،فضلا عن أن أى تدخل من جانب المشرع لن يأتى بما يغاير القواعد الواردة فى القانون المدنى، اللهم إلا إذا أراد المشرع أن يقيم مسئولية مورد المعلومات على أساس الضرر خروجا على الأصل الذى يقضى بضرورة قيام المسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات أو المفترض. إذ يلزم حينئذ وجود نص خاص يقرر المسئولية على أساس الضرر.

ثالثا: أن الدور الذى يقوم به مقدم الخدمات الفنية ـ متعهد الوصول إلى الإنترنت ومتعهد الإيواء ـ هو،فى الأصل،دور فنى أو تقنى بحت،وأنه لا يملك أى سلطة فى فحص مشروعية أو رقابة المعلومات التى يتم بثها عبر المواقع الإلكترونية. ومن ثم فإن الأصل وفقا للقواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات،أنه لا يسأل عن مضمون المعلومات غير المشروعة التى يتم إتاحتها على الإنترنت.

غير أنه استثناء من هذا الأصل فإنه إذا تجاوز مقدم الخدمة الفنية دوره الفنى أو التقنى أو إذا ثبت الخطأ فى جانبه،فإنه يكون مسئولا عن تعويض الأضرار الناتجة عن المعلومات غير المشروعة التى تم بثها وإتاحتها عبر الإنترنت وفقا للقواعد العامة.

وترتيبا على ذلك فإذا تجاوز مقدم الخدمة الفنية دوره الفنى،بأن كان هو مصدر المعلومات التى يتم نشرها أو بثها،بأن كان هو مؤلفها أو منتجها

أو موردها،أو قام باختيار المعلومات التى يتم نقلها أو قام بتعديل تلك المعلومات. أو إذا كان له دور إيجابي فى الرقابة والإشراف على المحتوى المعلوماتى،بأن كان من سلطته التحكم فى اختيار المعلومات التى يتم بثها ونشرها للجمهور على الإنترنت وفحصها ودراستها ورقابتها والإشراف عليها قبل نشرها. أو إذا كان لديه الوسائل والتقنيات الكافية لفرض الرقابة على المعلومات غير المشروعة ولم يبادر بالرقابة. أو إذا كان من سلطته اختيار الشخص الذى يتلقى المعلومات ويستلمها أو يدخل إليها. ففى هذه الأحوال يعتبر بمثابة ناشر أو مورد للمعلومات ويخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد أو ناشر المعلومات وتنعقد مسئوليته عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب المعلومات غير المشروعة.

وأيضا بالنسبة لمتعهد الوصول،تحديدا،فإن مسئوليته تتقرر،علاوة على الأحوال المذكورة ذكره،فى الحالة التى يقوم فيها بالاحتفاظ أو بتخزين المعلومات لمدة طويلة،إذ فى هذه الحالة يكون قد قام بممارسة الرقابة عليها أو يفترض ممارسته الرقابة عليها،ومن ثم يكون مسئولا عن الأضرار التى تسببها.

ومن ناحية أخرى،تتحقق مسئولية مقدم الخدمة الفنية،رغم أنه لم يتجاوز دوره الفنى والتقنى،إذا ثبت الخطأ فى جانبه بأن قام الدليل على تحقق علمه بعدم مشروعية المعلومات التى يتولى تخزينها أو نقلها،وبالرغم من ذلك،اتخذ موقفا سلبيا ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة لحذف أو إزالة هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين.

وما تقضى به القواعد العامة فى المسئولية على هذا النحو هو المعمول به فى مصر ،حيث لا يوجد تشريع ينظم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية. وهو يبدو أمرا منطقيا تماما وكافيا لحكم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت. ولا يستلزم الأمر أى تدخل من المشرع لوضع تنظيم خاص لمسئولية هؤلاء الأشخاص،لأن ما سيأتى به المشرع فى حالة تدخله لن يكون سوى ترديد أو تكريس لما تقضى به القواعد العامة.

فمقدمى الخدمات الفنية طبيعة دورهم الفنى المتمثل فى تخزين المعلومات أو نقلها أو توصيل المستخدمين إليها،يجعلهم بمنأى عن المسئولية إذ أن دورهم يعتبر دورا سلبيا بحتا فلا يملكون فحص مشروعيتها أو رقابتها أو تعديلها قبل اتخاذ قرار نشرها،لصعوبة ذلك من الناحية التقنية لعدم وجود

البرامج والتقنيات الفنية التى تؤهلهم للقيام بهذا الدور بصورة كافية حتى الآن. هذا فضلا عن الكم الهائل من المعلومات الذى يتم بثه عبر المواقع الإلكترونية والذى يتجاوز ملايين المحتويات المعلوماتية كل لحظة والدائم التعديل والتغيير من قبل الموردين والذى يجعل أمر رقابته مستحيلا.

أما إذا تجاوز مقدم الخدمة دوره الفنى والتقنى وأصبح بمثابة ناشر أو مورد معلومات،فإنه يخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد المعلومات ويسأل عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير من جراء المعلومات غير المشروعة التى يتم بثها عبر الإنترنت. وأيضا تتقرر مسئولية مقدم الخدمة الفنية،رغم أنه لم يتجاوز دوره الفنى والتقنى،إذا ثبت الخطأ فى جانبه بأن توافر العلم لديه بالطابع غير المشروع للمعلومات ومع ذلك تقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لحذفها أو إزالتها أو منع وصولها إلى المستخدمين.

وفى الأحوال التى تقوم فيها مسئولية مقدم الخدمة الفنية،فإنها تتقرر إلى جانب مسئولية مورد المعلومات،ويكونا متضامنين فى تعويض الأضرار التى لحقت بالمضرور من المعلومات،وفقا للمادة 169 مدنى مصرى. وقد تقوم مسئولية مقدم الخدمة الفنية فحسب فى الأحوال التى يتعذر فيها تحديد أو معرفة هوية مورد المعلومات.

رابعا : أن المشرع الفرنسى فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى لعام 2004م ، حينما نظم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية للإنترنت،متعهدى الوصول والإيواء،متقيدا فى ذلك بأحكام التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الإلكترونية لعام 2000م، لم يأت بأحكام جديدة تغاير ما هو مقرر فى القواعد العامة وفقا للمادتين 1382 و 1383 مدنى فرنسى،وإنما جاءت أحكام هذا القانون مجرد ترديد أو تأكيد لما تقضى به تلك القواعد. إذ لم يفرض عليهم التزاما عاما برقابة المعلومات. وجعل الأصل هو عدم مسئوليتهم أو إعفائهم من المسئولية،والاستثناء هو تقرير مسئوليتهم فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر وهى إذا تحقق علم أى منهم بالطابع غير المشروع للمعلومات وتقاعسه عن القيام بحذف وإزالة هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين. وذلك بالطبع إذا التزم مقدم الخدمة بدوره الفنى والتقنى الذى يضطلع به. أما إذا تجاوز هذا الدور وأمكن اعتباره موردا أو ناشرا للمعلومات فإنه يخضع للنظام القانونى لمسئولية مورد المعلومات وتتقرر مسئوليته باعتباره موردا أو ناشرا للمعلومات وليس

باعتباره متعهد وصول أو متعهد إيواء. وما أتى به قانون الثقة على هذا النحو هو نفس ما تقرره القواعد العامة.

ونخلص من كل ذلك إلى كفاية القواعد العامة فى المسئولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لحكم مسئولية مقدمى الخدمات الفنية الذين يلتزمون حدود دورهم الفنى أو التقنى. فلا يسأل أى منهم إلا إذا ثبت علمه بالطابع غير المشروع للمعلومات وتقاعسه عن اتخاذ ما يلزم لحذف هذه المعلومات أو منع وصولها إلى المستخدمين. وإذا تجاوزوا هذا الدور الفنى أو التقنى وقاموا بدور الناشر أو المورد للمعلومات فإنهم يخضعون للنظام القانونى الخاص بمورد المعلومات والمتمثل فى القواعد العامة فى المسئولية.

وعلى ضوء ما سبق فإننا نوصى بالأتى:

1- ضرورة تطوير قواعد المسئولية التقصيرية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار المعلومات ومع طبيعة البيئة الافتراضية التى تتقرر فيها تلك المسئولية. ووجوب مساهمة القضاء،من خلال أحكامه،فى إرساء مبادئ جديدة تقدم حلولاً عملية لصور هذا النوع من الأضرار.

وعلى ذلك،فإنه يجب تطويع قواعد المسئولية التقصيرية لمورد المعلومات لتستجيب لهذه الطبيعة الخاصة. وليس معنى ذلك إلغاء النظرية العامة للمسئولية فى مجال التعويض عن أضرار المعلومات،وإنما تطوير هذه النظرية وتحديثها،بعدم التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسئولية بحيث إذا تخلف بشأن عنصر من عناصرها مما درج عليه الفقه والقضاء فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسئولية،ويتحقق ذلك من خلال المرونة فى إعمال وتطبيق تلك المفاهيم.

فعلى سبيل المثال بالنسبة لعنصر الخطأ يتعين قلب عبء الإثبات. فبدلا من أن يكلف المضرور بإثبات الخطأ فى جانب مورد المعلومات،يكفيه أن يقيم الدليل على نشر المعلومات غير المشروعة،أيا كانت طبيعتها،على موقع أو صفحة مورد المعلومات وأنه قد أصابه ضرر من جراء تلك المعلومات حتى تقوم المسئولية على عاتق موردها أو ناشرها. ويقع على مورد المعلومات،ليتخلص من المسئولية،أن يثبت أنه لم يرتكب ثمة خطأ.

2- كما ندعو قضاتنا بأن يفسحوا المجال لإعمال قواعد المسئولية عن حراسة الأشياء على المسئولية عن أضرار المعلومات. فإذا أقام

المضرور دعواه بالمسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات وفقا للمادة 163 مدنى و عجز عن إقامة الدليل على توافر الخطأ فى جانب مورد المعلومات،فإن القاضى يبنى حكمه بمسئولية هذا الأخير على أساس الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء وفقا للمادة 178 مدنى لتوافر شروط إعمال قواعد تلك المسئولية. وذلك لتوفير الحماية التعويضية للمضرور من ناحية ولمواجهة ظاهرة المعلومات غير المشروعة عبر الإنترنت من ناحية أخرى.

وحينما يفعل القاضى ذلك فإنه لا يقوم بتغيير سبب الدعوى الممتنع عليه أو أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم،وإنما استند إلى وسائل أو أسانيد لم يبدها المدعى وهو جائز قانونا[1].

وفى نهاية هذا البحث،أدعو الله أن أكون قد وفقت فيما انتهيت إليه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى وأن ينتفع به. كما أدعوه أن يغفر لى الخطأ والشطط والزلل وأدعوه كما قال فى قرآنه الكريم؛" **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ".

والله ولى التوفيق وهو الهادى إلى سواء السبيل

تم بحمد الله وعونه وفضله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

(1) المراجع العامة:

---

(1) فالنص القانونى الذى يستند إليه المدعى فى دعواه بالمسئولية لا يعدو أن يكون وسيلة أو سندا قانونيا لتبرير سبب الدعوى. وهذا الأخير فى دعوى المسئولية هو إخلال المسئول بحق أو بمصلحة مشروعة للمضرور،أى المدعى. ولا يتصور أن يتغير هذا الإخلال بتغير الوسيلة أو النص القانونى الذى يستند إليه المدعى فى تأييد دعواه. وعلى ذلك فإذا رفع المدعى دعواه على أساس نصوص الخطأ التقصيرى الثابت،فإنه يستطيع فى الاستئناف أن يستند إلى الخطأ التقصيرى المفترض أو حتى إلى الخطأ العقدى دون أن يعتبر هذا طلبا جديدا. كما يجوز للقاضى إذا كانت الدعوى قد رفعت على أساس الخطأ التقصيرى الثابت أن يبنى حكمه على الخطأ التقصيرى المفترض أو الخطأ العقدى،دون أن يعد ذلك قضاء بما لم يطلبه الخصوم.
فى نفس المعنى : د/ السنهورى،الوسيط،ج 1، بند 622، ص 797 ؛ د/ عطا سعد حواس،مصادر الالتزام،ص 594.

ـ د/ **رمضان محمد أبو السعود**،مصادر الالتزام،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2020م.
ـ د/ **عبد الرزاق أحمد السنهورى**،الوسيط فى شرح القانون المدنى،الجزء الأول،تحديث وتنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغى،طبعة لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين بمصر ،سنة 1428 هـ - 2007م.
ـ د/ **عطا سعد حواس**،مصادر الالتزام،بدون دار نشر،طبعة 2022م.

(2) رسائل الماجستير والدكتوراه:

ـ **إكرام سليمان قجم**،الحماية القانونية للبيانات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعى فى القانون القطرى والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة قطر،سنة 2021م.
ـ د/ **أيمن مصطفى أحمد البقلى**،النظام القانونى لعقد الاشتراك فى بنوك المعلومات الإلكترونية،رسالة دكتوراه،جامعة أسيوط، 2009م،
ـ **براء على صالح**،المسئولية العقدية لمزودى الخدمات عبر الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،سنة 2020م.
ـ د/ **بن عزة محمد حمزة**،المسئولية القانونية لمتعاملى الإنترنت،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالى ليابس/سيدى بلعباس،2019م.
ـ د/ **خالد ممدوح إبراهيم محمد**،إبرام العقد الإلكترونى،رسالة دكتوراه،الإسكندرية،سنة 2005م.
ـ **خالدة خالد الحمصى**،عقد الخدمة المعلوماتية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة حلب،سوريا،سنة 2015م.
ـ د/ **سمير حامد عبد العزيز الجمال**،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،رسالة دكتوراه، القاهرة،2005م.
ـ **مروة صالح مهدى**،المسئولية المدنية عن النشر الإلكترونى،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان،الأردن،سنة 2020م.
ـ د/ **محمد لبيب شنب**،المسئولية عن الأشياء،رسالة دكتوراه،عين شمس،سنة 1957م.

(3) المراجع والأبحاث القانونية المتخصصة:

ـ **أحمد قاسم فرح**،النظام القانونى لمقدمى خدمات الإنترنت،دراسة تحليلية مقارنة،مجلة المنارة،جامعة آل البيت،المجلد 13،العدد 9،سنة 2007م.

ـ **إخلاص مخلص إبراهيم ود/ زيد طارق جاسم**،المسئولية التقصيرية لمقدم خدمات المعلومات عن نشر الشائعات الإلكترونية،بحث مقدم للمؤتمر العلمى السادس بعنوان " القانون والشائعات "،الذى نظمته كلية الحقوق،جامعة طنطا فى الفترة من 22- 24 إبريل عام 2019م.

ـ **أروى محمد تقوى:**

ـ المسئولية المدنية للمواقع الإلكترونية الإعلامية،بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 30 ،العدد الأول،سنة 2014م.

ـ مسئولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع فى أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة،بحث منشور فى مجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق،جامعة الكويت،العدد الأول،سنة 2016م.

ـ **د/ أسامة أبو الحسن مجاهد**،خصوصية التعاقد عبر الإنترنت،طبعة 2003م،الناشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

ـ **د/ أشرف جابر سيد**،مسئولية مقدمى خدمات الإنترنت عن المضمون الإلكترونى غير المشروع (دراسة خاصة لمسئولية متعهد الإيواء)،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2010م.

ـ **د/ أيمن إبراهيم العشماوى**،المسئولية المدنية عن المعلومات،دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004م.

ـ **د/ أيمن أحمد الدلوع**،المسئولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعى،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،2018م.

ـ **د/ أيمن مصطفى أحمد البقلى**،عقد إيواء مواقع الإنترنت،مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة أسيوط،العدد 32،سنة 2012م.

ـ **د/ باسم محمد فاضل مدبولى**،المسئولية التقصيرية لمروج الشائعات عبر مواقع التواصل الإجتماعى،بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات،المجلد 8،العدد 1،مارس 2022م.

ـ **د/ بو زيدى أحمد نجاتى**،الحق فى الدخول فى طى النسيان الرقمى كألية لحماية الحق فى الحياة الخاصة،بحث منشور بمجلة صوت القانون،تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالى بو نعامة،الجزائر،المجلد السادس،العدد 2،نوفمبر 2019م.

ـ **بو قرين عبد الحليم**،المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الإجتماعى،دراسة مقارنة،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 16،العدد 1، شوال 1440هـ/ يونيو 2019م.

ـ **جميل عبد الباقى الصغير**،الإنترنت والقانون الجنائى (الأحكام الموضوعية لجرائم الانترنت)،دار النهضة العربية،سنة 2012م .

ـ **حدة أبو خالفة**،النظام القانونى لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت فى القانون الجزائرى والأردنى،دراسة مقارنة،بحث منشور بمجلة دراسات، تصدرها كلية علوم الشريعة والقانون،عمادة البحث العلمى،الجامعة الأردنية،المجلد 45،عدد 4، ملحق 2،سنة 2018م.

ـ **د/ حسام الدين كامل الأهوانى**،الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الإلكترونى،بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق، جامعة عين شمس،يناير ويوليو سنة 1990م،العددان الأول والثانى،السنة الثانية والثلاثون.

ـ **خالد مصطفى فهمى**،المسئولية المدنية للصحفى،دار الفكر الجامعى بالإسكندرية، 2009م.

ـ **د/ دعاء حامد محمد عبد الرحمن**،أحكام العلاقة بين مقدمى خدمة الإنترنت والمستخدمين بشأن انتهاكات حقوق الملكية الفكرية،دراسة لأحكام انتهاك حقوق المؤلف والعلامات التجارية عبر الإنترنت بين القانون المصرى والقانون الأمريكى،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2018م

ـ **سارة أحمد حمد**، عقد الانتفاع بشبكة الإنترنت،بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق ،مجلد 9،السنة الثانية عشرة،عدد 31 ،سنة 2007م.

ـ **سامح عبد الواحد التهامى**،ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الإجتماعى (دراسة فى القانون الإماراتى)،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة،المجلد 6،العدد 59،إبريل 2016م.

ـ **د/ سليمان مرقس**،المسئولية المدنية فى تقنينات البلاد العربية،القسم الأول،الأحكام العامة،أركان المسئولية،معهد البحوث والدراسات العربية،مطبعة الجبلاوى،سنة 1971م.

ـ **د/ سمير حامد الجمال**،المسئولية المدنية عن الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة)،مجلة البحوث القانونية والإقتصادية،تصدرها كلية حقوق المنصورة،العدد 68،إبريل 2019م.

ـ **د/ سمير حسنى المصرى**،المسئولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت،الطبعة الأولى 2017م،دار النهضة العربية.

ـ **د/ طارق جمعة السيد راشد** :

ـ المسئولية المدنية للناشر الإلكترونى(دراسة مقارنة)،المركز العربى للدراسات والبحوث العلمية،القاهرة،الطبعة الأولى، 2017م.

ـ المسئولية المدنية لمستخدمى مواقع التواصل الإجتماعى عن الإعلانات المضللة (دراسة تحليلية مقارنة)،بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الأول،المجلد الثانى،2020م.

ـ **د/ طاهر شوقى مؤمن**،خدمة الإتصال بالإنترنت،بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة المنصورة،المجلد 2،العدد 4،أكتوبر 2012م.

ـ **د/ عاشور عبد الرحمن أحمد محمد**،المسئولية المدنية لمقدمى المحتوى غير المشروع المتداول على شبكة الإنترنت،دراسة مقارنة بين القانون الفرنسى والقانون المصرى،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 35 ،الجزء الثالث،سبتمبر 2020م.

ـ **د/ عبد الرشيد مأمون**،علاقة السببية في المسئولية المدنية،الناشر دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

ـ **د/ عبد الفتاح بيومى حجازى**:

ـ النظام القانونى لحماية الحكومة الإلكترونية،الكتاب الثانى،دار الفكر الجامعى بالإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 2003م .

ـ التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية،دار الفكر الجامعى بالإسكندرية،طبعة 2004م.

ـ نحو صياغة نظرية عامة فى علم الجريمة والمجرم المعلوماتى،منشأة المعارف بالإسكندرية،سنة 2009م.

ـ **د/ عبد الفتاح محمود كيلانى**،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،سنة 2011م.

ـ **د/ عمرو محمد الماريه**،الحماية المدنية من أضرار الصحافة الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية،2017م.

ـ د/ **غادة عبد الكريم محمد جاد**،المسئولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعى،بحث مقدم للمؤتمر العلمى بكلية الحقوق،جامعة طنطا بعنوان "القانون والشائعات"،فى الفترة من 22 - 23 ابريل 2019م.

ـ **د/ فاروق الأباصيرى**،عقد الاشتراك فى قواعد المعلومات الإلكترونية،دراسة تطبيقية لعقود الإنترنت،دار النهضة العربية،سنة 2003م.

ـ **د/ كريم عزت حسن الشاذلى**،المسئولية المدنية لوسائل الإعلام عن نشر الشائعات،بحث مقدم للمؤتمر العلمى المنعقد بكلية الحقوق،جامعة عين شمس فى الفترة من 9- 11 ديسمبر 2018م.

ـ **د/ كريمة كريم**،المتصل بالإنترنت وخصوصية الالتزام بإعلامه باعتباره مستهلكا للمعلومة،بحث منشور فى مجلة الحقوق للبحوث القانونية

والاقتصادية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،العدد الثانى سنة 2013م .

ـ **د/ محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء ود/ علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**،المسئولية التقصيرية لمزودى خدمات الإنترنت عن المحتوى غير المشروع،دراسة فى التوجيه الأوروبى الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000م والقانون الفرنسى،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون،تصدرها كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010م ،العدد الثانى والأربعون،ربيع الأخر 1431 هـ - إبريل 2010م.

ـ **د/ محمد أحمد المعداوى**،حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعى،دراسة مقارنة،بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 33،الجزء الرابع،ديسمبر 2018م.

ـ **د/ محمد السعيد رشدى**،عقد النشر،دراسة تحليلية وتأصيلية لطبيعة العلاقة بين المؤلف والناشر وكيفية حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت"، منشأة المعارف بالإسكندرية،2008م.

ـ **د/ محمد حسام محمود لطفى**،عقود خدمات المعلومات،1994م،بدون دار نشر.

ـ **د/ محمد حسين منصور**،المسئولية الإلكترونية،دار الجامعة الجديدة،2009م.

د/ محمد سامى عبد الصادق :

ـ خدمة المعلومات الصوتية والالتزامات الناشئة عنها،دراسة لعقد خدمة المعلومات الصوتية فى ضوء قانون تنظيم الاتصالات المصرى رقم 10 لسنة 2003م،دار النهضة العربية،2005م.

ـ شبكات التواصل الاجتماعى ومخاطر انتهاك الخصوصية،دار النهضة العربية، 2016م.

ـ **د/ محمد عبد الظاهر حسين**،المسئولية القانونية فى مجال شبكات الإنترنت،1422 هـ - 2002م،بدون دار نشر.

ـ **د/ محمد على صاحب حسن**،عقد توريد المعلومات عبر الإنترنت،بحث منشور بمجلة الحقوق،تصدرها كلية الحقوق،الجامعة المستنصرية،المجلد 11،العدد 13 و 14،سنة 2012م.

ـ **د/ محمد ناجى ياقوت**،مسئولية الصحفيين المدنية فى حالة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية،دراسة مقارنة،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، 1985م.

ـ **د/ محمود السيد عبد المعطى خيال**،التأمين على المعلومات،طبعة 1999م،بدون دار نشر.

ـ **منصور حاتم محسن**،المسئولية العقدية لمتعهد الإيواء المعلوماتى(دراسة مقارنة)،بحث منشور بمجلة الحلى للعلوم القانونية والسياسية،بدولة العراق،العدد الثالث،السنة الثامنة ،سنة 2016م،

ـ د/ **مها رمضان محمد بطيخ**،الاعتداء على الحق فى الصورة عبر مواقع التواصل الاجتماعى،دراسة تحليلية على ضوء الحكم الصادر عن الدائرة التجارية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ 2022/3/16م، فى الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية،بحث منشور بالمجلة القانونية،تصدرها كلية الحقوق،جامعة القاهرة،فرع الخرطوم،المجلد 13،العدد 7 ،أغسطس 2022م.

ـ **د/ نصر رمضان سعد الله الحربى**،التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيانات الأساسية لمستخدمى مواقع التواصل الاجتماعي فى ضوء القانون 151 لسنة 2020م (دراسة مقارنة)،مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا،العدد 36 ،الجزء الثالث، سبتمبر 2021م.

(4) مراجع غير قانونية:

ـ **إيهاب خليفة**،الجيل الرابع،تحولات قادمة فى استخدام الشبكات الاجتماعية،مقال منشور على الموقع الإلكترونى للمركز العربى لأبحاث الفضاء الإلكترونى :

http://www.accronline.com.

ـ **محمود عبد الستار خليفة**،الجيل الثانى من خدمات الإنترنت،مدخل إلى دراسة الويب 2.0 والمكتبات 2.0،المجلة الإلكترونية،العدد 18،مارس 2009م.

ـ **ياسر يوسف عبد المعطى وناصر متعب الخرينج**،رحلة المكتبات من 1.0 إلى الويب 4.0 مجلة اعلم،تصدر عن الاتحاد العربى للمكتبات والمعلومات،العدد 16،يناير 2016م

ثانيا: باللغة الفرنسية:

(1) Ouvrages généraux :

- **Carbonnier (Jean),** Droit civil, les obligations, tome 4, PUF, 20e édition, 1996.

- **Malaurie (Philippe) et Aynés (Laurent),** Cours de droit civil, tome VI, les obligations, 6e édition, CUJAS, Paris, 1995 - 1996 , no. 249 ;

- **Roland (H.) et Boyer (L.),** Obligations, I, Responsabilité délictuelle, Litec, 4e éd., 1991, no. 465 et s

- **Starck (Boris), Roland (Henri) et Boyer (Laurent),** Les obligauions, Responsabilité délictuelle, 4é edition, Litec., Paris, 1991, p. 90 et s, no. 53 et s.

(2) Les thèses françaises:

- **Lavanchy (Morgan),** La responsabilité délectuelle sur internet en droit Suisse, Thèse Université de Neuchátel, Faculté de droit, Suisse, 2002., p. 20.

- **Vagena (Evonfelia),** La responsabilité des intermédiaire dans la société de l'information, memoir de DEA informatique et droit, Faculté de droit, Université Montpellier, 2002, p. 16

- **Zwolunska (Monika),** Securité et libertés fondamentales des communications électroniqies en droit français, européen et international, Thèse faculté de droit, Université de Nice, 2015, p. 83

(3) Etudes Specifiques et Articles :

- **Auyrs**, L'aplication du droit de la presse au reseau, internet, J. C. P. éd. E., 1998, Doct., p. 259.

- **Bailly** (**P.**), Indemnisation et eléa judiciaire, D. S., 1992, Chron. p. 202.

- **Barbry (Eric) :**

A) Des réseaux aux autoroutes de l'informationnel sur les réseaux, J. C. P. éd. E., 1996.

B) responsabilité des prestataires d'hébergement : le juge et le législateur s'accordent enfin !. disponible sur le site : https://www.juriscom.net

- **Barbry (Eric) et Olivier (Frédérique),** La responsabilité des professionnels de l'internet.... une histoire sans fin...., Victoires éditions LEGICOM, 2000/1, no. 21/22, p. 79 á 91.

- **Bensoussan (Alain.),** Intermet et aspects juridiques, éditions Hermas, 1998.

- **Berenboum (Alain),** Contrefaçon sur l'internet, reparation du dommage, Droit et Nouvelles Technologies.

- **Bitan (Hubert),** Acteurs et responsabilité sur internet, Gaz. Pal., 1998, I, Doct., p. 501

- **Bochurberg (Lionel),** Internet et commerce électronique, 2é éd. 2002, Delmas, Paris.

- **Breese (Pierre) et Kaufman (Gautier),** Guide juridique de l'internet et du commerce électronique, Vuibert, 2000.

- **Bruguiére (J-M.),** L'éxecion du contrat électronique, dans la livre " le contrat électronique" , LGDJ, 2005.

- **Canevet (Sébastien) :**

A) Fourniture d'accées á l'internet et responsabilité pénale, p. 7, disponible sur le site : http://www.canevet.com.

B) La responsabilité des acteurs et des intermediaries techniques, Rapport premier Ministre, disponible sur le site : http://www.canevet.com.

- **Caplain (Peggy),** Le contrat d'hébergement de sit web, mém., 1999.

- **Carlot (Jean - François)**, La responsabilité des opérateurs sur internet, Jurisques, Paris, 6 juil. 2001.

- **Caron (Christophe),** Contrefaçon et sites communautaires : état des lieux jurisprudential", Communication Commerce Electronique, no. 12, Déxembre 2007, comm., p. 143.

- **Castets - Renard (Céline**) :

A) Droit de l'internet, Montchrestien, Lextenso éditions, Paris, 2010.

B) Revirement de l'arrét Tiscali et confirmation de la qualuté d'hébergeur pour Dailymotion, Revue Lamy droit de l'immatériel (RLDI), Mars 2011, no. 69.

- **Catala (Pierre),** Ébauche d'une théorie juridique de l'information, D. S., 1984, Chron., p. 98.

- **Chand**, Responsabilité civile et Internet, Lamy droit informatique et reseaux, 2005.

- **Charlet (François),** Responsabilité en droit d'auteur des intermediaries : de l'hébergeur aux plateformes, la Maitrise universitaire en Droit, universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012.

- **Chopin (Frédérique)** Cybercrimunalité - Responsabilité pénale des intermediaries techniques, Répertoire de droit pénale et de procedure et pénale, janvier 2020, no. 416.

- **Duhen (Willy),** La responsabilité extra - contractuelle du fournisseur d'accés á l'internet, presses universitaire, D'Aix - Marseille, 2013.

- **Dahan (Véronique) et Tempier (Howard),** Les sites participatifs du web 2.0 sont des hébergeurs est - la fin d'une controverse, Revue Lamy droit de l'immateriel (RLDI), Avril 2011, no. 70.

- **Danjaume (Géraldine),** La responsabilité du fait de l'information, J. C. P., éd. G., 1996, Doct, no. I3895.

- **Daragon (Elise),** Etude sur le statut juridique de l'information, D. S., 1998, Chron., p. 64 et s.

- **De Lamberterie (Isabille),** La responsabilité sur Internet est un probléme de qualification, Droit et patrimoine, no. 55, Décembre 1997.

- **Deprez (Pierre) et Fauchoux (Vincent) :**

A) Responsabilité des fournisseurs de revete sur internet, Expertise, 1997,

B) Droit de l'internet, Loi, contrats, et usages du multimedia , Lexis Nexis, Litec, Paris, 2009.

- **Derieux (E.),** Droit de la communication. Droit européen et international, Recueil de texets, Victoires éditions, 2e éd., 2006.

- **Dreyer (E.),** L'auteur sur internet ou le blog rattrapépar le droit ..... LEGICOM, I, 2008.

- **Dupuis - Touboul (Frederique), Tonnellier (Marie - Helen), et Lemarchand (Stephane),** Responsabilite civile et Internet, J. C. P. éd. E., 1997, Chron., p. 137.

- **Etienne (Papin),** Hébergeurs, la quadrature du cercle pour le legislateur, le Journal du Net, 8 juillet 2003, p. 2, disponible sur le site : http://www.journaldunet.com/juridique.

- Fauchoux (Vincent), fournisseurs d'accés á l'internet, Experties, déc. 1996.

-Féral - Schuhl (Christiane), Cyber droit, Le droit á l'épreuve de l'internet, 6 éme édition, Dalloz, Paris, 2010.

- **Galloux (Jean - Christophe),** Ébauche d'une definition juridique de l'information, D. S., 1994, Chron., p. 229 et s.

- Gautier (P-Y.), Le contenu généré par l'utilisateur, LEGICOM, 2008.

- **Grynbaum (Lue),** " LCEN", Un immunité relative des prestataires de services Internet ', Communication - Commerce électronique, Etudes, Septembre 2004.

- **Guillard (M.),** Responsabilité des Acteurs techniques de l'internet, Memoire, 2003, Université Panthéon, Assas - Paris, II, p. 28 et s.

- **Guinchard (Sérge) et Breese (Michéle),** Internet pour le Droit - Commezion, Récherché, Droit - Montchrestien, 2e édition, 2001.

Guinchard (Sérge), Hairichaux (M.) et Tourdonnet (R. de), Internet pour le droit, Montchrestien, 1999.

- Hardouin (Ronan) :

A) Observation sur les nouvelles obligations prétoriennes des hébergeurs Apropos de l'affaire " Google video " , Tri. Gra. Inst. Paris, 19 oct. 2007, disponible sur le sit : http://www.juriscom.net

B) L'hébergeurs et la publicité, la neutralité comme condition de l'immatériel (RLDI), Juillet 2010, no. 62, p. 50.

- **Huet (Jérome), et Dreyer (Emmanuel),** Droit de la communicatuin numérique, L.G.D.J., Lextenso éditions, Paris, 2011.

- **Hugon (Ch.),** La responsabilité des acteurs de l'internet dans la loi no. 2004 - 575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique : Contrats, Concurrence, Consommation, Etudes novembre 2004.

- **Julia - Barcelo (R.), Montero (E.) et Salaun (A.),** La proposition de drictive europeenne sur le commerce électronique : Questions choisies, sur la livre "Commerce électronique : le temps des certitudes", éditions Detla, 2001.

- **Julien (Taieb),** Prestataiers techniques de l'internet. Le sens des responsabilités, disponible sur le site : http://www.juriscom.net.

- **Langlois (H.),** La responsabilité des intermediaries en mariére de commerce électronique, Petites Affiches, 6 février 2004, no.27, p. 28.

- **Larrieu (Jacques),** Droit de l'internet, Ellipses édition, Paris, 2005.

- **Lepage (A.),** Du sens de la mesure en matiére de responsabilité civile sur internet , D. S., 2001, Chron. p. 322.

- **Le Tourneau (Philippe) :**

A) La responsabilité civile des Acteurs de l'internet, EXP Janvier 1999.

B) Contrats informatiques et électroniques, Dalloz, 6 éd., 2014.

- **Lucas (André),** Le droit de l'informatique, PUF, 1987.

- **Lucas (A.), Deveze (J.), et Frayssinet (J.),** Droit de l'informatique et de l'unternet , PUF, 2001.

- **Mallet - Poujol (N.),** La commercialization des banques de données, éd. CNRS, 1993.

- **Marino (L.) :**

A) Responsbilité civile, activité d'information et média, PUM, Economica, 1997.

B) Le droit d'accés á internet. Nouveau fundamental, D. 2009, p. 2036.

- **Marty (Gabriel),** La relation de cause à éffet comme condtion de la responsabilité, R. T. D. Civ., 1939, p. 685 et s.

- **Marzouki (Maryem),** Quelques definitions, Aprés p Demain, revue de la Ligue des droits de l'homme, no. 430 - 431, janvier - février 2001, disponible sur le site : http://www.asim.lip6.fr/marzouki.

- **Mayére (A.),** Pour une économie de l'information, éd. Du CNRS, 1990.

- **Melison (D.),** La responsabilite de hebergeurs une unite de regime en tramp - l'oeil avril 2005, p. 1, disponible sur le site : http://www.juriscom.net

- **Miconnet (Thomas),** La responsabilité de sites de partage de videos en ligne, Mémoire de Master, Droit innovation communication culture, 2012.

- **Montero (Etienne),** Les responsabilités liées au web 2.0, Revue du Droit des technologies de l'information, 2008, no. 32, p. 363.

- **Olivier (Itéanu),** Les contrats du commerce électronique, Droit et patrimoine, déc. 1997.

- **Passa (J.),** Propriété littéraire et artistuque, internet et droit d'auteur, J. C. P. Civile annexes, fasc. 1970.

- **Patrick (Auvert),** L'application du droit de la press au réseau Internet, J. C. P., éd. G. 1999, Doct. 1108, no. 18, p. 260

- **Perier - Daville**, Internet : Du Réve au cauchemar, Gaz. Pal. Dimanche 18 au Mardi, 20 févr. 1996, Doct. p. 2.

- **Proal (F.),** La responsabilité du fournisseur d'information en réseau, PUM. 1997.

- **Reidenberg (Joel R.),** L'affaire Yahoo! Et la democratization internationale d'internet, Communication et Commerce électronique, mai 2000.

- **Ricbourg - Attal (Elise),** La responsabilité civile des Acteurs de l'internet du fait de la mise en line de contenus illicites, éditions Larcier, Bruxelles, Belgique, 2014.

- **Rojinsky (Cyril) :**

A) Commerce électronique et responsabilité des Acteurs de l'internet en Europe, sur le site : http://www.droit.téchnologie.org ;

B) La responsabilité du créateur de lien hypertexte du fait du contenu illucite du site cible, sur le site: https://www.juriscom.net.

- Sédallian (Valérie) :

A) La responsabilité des prestataires techniques sur internet dans le Digital Millenium copyright Act américain et le projet de directive européen sur le commerce électronique, les Cahiers du Lamy droit de l'informatique et des réseaux, no. 110, Paris, janvier 1999.

B) Principe général de droit de la responsabilité et responsabilité des Acteurs d'internet, legamedia.

- Spanxensky - Riff, Sites illicités et responsabilité des foirnisseurs d'accés - pasd'obligation légale de filtrage, mais un devoir moral,

nouvembre 2001, sur le site : http://www.brmavocats.com/fr.

- **Strowel (Alain) et Verhoestraete (Florence),** La Directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique : un cadre juridique pour l'internet, Journal des tribunaux no. 6000, Bruxelles, 2001.

- **Sylvie (Cholet),** La responsabilit du fournisseur d'hebergement, Paris, février 2001.

- **Szpitalnik (J.),** De la diffamation sur les forms de la discussion, mémoire Université Panthéon Assas Paris II, 2003 – 2004.

- **Tellier - Loniewski (L.),** La protection des droits d'auteur sur l'internet, Gaz. Pal. 1996, p. 1328.

- **Thorel (Jérôme),** LCEN : SNEP désapprouve en partie l'avis du conseil constitutionnel, sur le site : http://www.zdnet.fr/actualites.

- **Thoumyre (Lionel) :**

A) L'art et maniére de notifier l'hébergeur 2.0, Etudes no. 5, Communication Commerce Electronique, Févr. 2008, p. 18.

B) Comment les hébergeurs français sont devenus juges du manifestement illicites, sur le site : http://www.juriscom.net

C) Précisions contrastées sur trios notions clés relatives á la responsabilité des hébergeurs. Revue Lamy droit de l'immatériel, no. 35, février 2008.

- **Trudel (Pierre),** La responsabilité civile sur l'internet selon la loi concernant le cadre juridique des technologies de l'information, 2001, p. 4, sur le site : https://www.crdp.umontreat.ca/cours

- **Tudor (Henri),** La responsabilité juridique des professionnels d'internet, centre de l'innovation par les technologies de information, lezebuerger journal.

- **Velardocchio (Dominique),** L'information financiére en ligne, Marseille, Presses Universitaires D'Aix - Marseille, 2002.

- **Verbiest (Th.) et Reynard (P.),** Comment exercer un droit de réponse sur l'internet ? ", p. 2, disponible sur le site : http://www.droit-technologie.org

- **Verbiest (Thibault) et Wéry (Etienne) :**

A) Le droit de l'unternet et de la societe de l'unformation : droits europeens, belge et francais, Bruxelles, éd. Larcier, 2001.

B) La responsabilité des Fournisseurs d'outils de recherche et d'hyperliens du fait du contenu des sites references, disponible sur le sit : http://www.droit-technologie.org/actuality-1008

C) La responsabilité des fournisseurs de services internet : Derniers développement jurisprudentiels, Paris.

- **Verdure (Ch.),** Les hébergeurs de sits web : victims ou régulateurs de la société de l'information, DCCR, no. 68 - 2005, Doctrine.

- **Vivant (Michél) :**

A) Les conrtats du commerce électronique, Litec, Paris, 1999.

B) La responsabilité des intermediaries de l'internet, J. C. P., éd. G. 1999, I, no. 2021.

- **Vivant (Michél) et Le Stanc (Ch.),** Droit de l'informatique, éd. Lamy, 2000.

- **Wéry (Etienne),** La notion de contenu manifotement illicite soumise au juge des référés, disponible sur le site : http://www.Roit-technologie.org

- **Wilhem (P.),** La hiérarchie des responsabilité sur internet, Cahiers Lamy, Droit de l'informatique et des résaux, no. 114, mai 1999.

(4) Observations :

- **Astaix**, obs. sur C. A. Paris, 6 mai 2009, D. S., 2009, P. 1410.

- **Françon (A.),** obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 9 juin 1998**,** R. T. D. Com. 1998, p. 849.

- **Huet (Jérôme) :**

A) obs. sur Trib. Gra. Ins. Paris, 26 mars 1986, R. T. D. Civ., 1987, p. 522.

B) obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 28 mai 1986, R. T. D. Civ., 1986, p. 552 et s.

C) obs. sur Cass. crim., 1er mars 1989, D. S., 1990, Somm., p. 330

D) obs. sur C. A. de Limoges, 29 oct. 1991, Les Petites Affiches, 1 oct. 1993, no. 118, p. 8

- **Lestance (C.),** obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 31 juil. 2000, Comm. Com. Elec. Sept. 2001, Chron. no. 91, p. 23.

- **Maisl** (H.)**.** obs. sur Trib. Gra. Inst. Paris, 24 avril 1984, D. S., 1985, Inf. Rap., P. 47.

- **Manara (Cédrie) :**

A) Un outil de recherché doit-il supprimer une reference á un site litigieux ? Obs. Sous C. A. Paris, 15 mau 2002, D. S., 2003, p. 621.

B) Obs. sous Cass. civ., 14 janv. 2010, D. S., 2010, P. 260.

C) Obs. sous Trib .Gra. Inst. Paris, 24 janv. 2013, D. S., 2013, P. 300.

- **Vivant (M.) et Le Stanc (Ch.)**, obs. Sur Trib. Gra. Inst. Paris, 9 juin 1998, J. C. P. éd. E., 1998, no. 21, p. 953.

(5) Notes :

- **Aubert** (**J- L. A.)**, note sous C. A. Paris, 28 févr. 1989, D. S., 1989, Somm., p. 337.

- **Barbry (Erix) et Olivier (Frédérique) :**

A) note sous Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc., 1999, J. C. P. 2000, éd. G. II, no. 10279, P. 5777.

B) note sous C. A. Paris, 10 févr. 1999, J. C. P. éd. G. 2000, II, 10101, p. 580.

- **Bitan (Hubert)**, note sous Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, Gaz. Pal. 2000, Juris. p. 2.

- **Caron (Christophe**) :

A) note sous C. A. Paris, 10 févr. 1999, Gaz. Pal., 2000, Juris., p. 19.

B) note sous Trib. Gra. Inst. Pontoise, 2 févr. 2005, Comm. Com. Electr. 2005, Comm. 35.

- **Chaisy,** note sous Trib. Com. Paris, 14 sept. 1992, Petites Affiches, 20 nov. 1992.

- **Daville (Perrier),** note sous Cass. Crim., 3 avril 1995, Gaz. Pal. 1995, I, Juris. p. 264.

- **Delpech**, note sous Cass. Crim., 8 janv. 1958, J. C. P., éd. G. 1958, II, no. 10456.

- **Derieux (E.),** note sous Cass. Crim., 3 avril 1995, J. C. P. éd. G., 1995, II, no. 22429.

- **Gallot - Le Lorier (Marie-Anne) et Varet (Vincent)** , note sous Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, J. C. P. éd E. Juris., p. 657.

- **Galloux (J.- Ch.) :**

A) note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 22 mai 2000, et 11 août et 20 nov. 2000, Communication et Commerce électronique, déc., 2000, p. 25.

B) note sous C. A. Verasilles, 8 juin 2000, Comm. Comm. Electr. juillet - août 2000, P. 31.

- **Iassalle**, note sous Cass. Civ., 8 déc. 1998, J. C. P. éd. G., 1999, I, no. 10135.

- **Lepage (A.) :**

A) note sous Trib Gra. Inst. Puteaux , 28 sept. 1999, Communication et commerce électronique, février 2000, p. 24.

B) note sous Trib. Gra. Inst. Nanterre, 8 déc. 1999, Communication - Commerce électronique, Etudes, mars 2000, p. 29.

C) note sous Trib .Gra. Inst. Paris, 24 janv. 2013, Communication Commerce Electronique, 2013, Comm., 58.

- **Lestanc (Ch.),** note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 30 oct. 2001, Communication et Commerce électronique, 2002, Comm. p. 8.

- **Le Tourneau**, note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 26 février 1991, J. C. P. éd. G., II. 1991, no. 21809.

- **Lindon**, note sous C. A. Paris, 13 oct. 1981, D. S., 1983, P. 420.

- **Olivier** (F.), note sous Trib. Gra. Inst. Paris, 16 juin 1997, J. C. P. éd. G. 1997, no. 22973.

- **Poujol - Mallet (Nathalia)**, note sous C. A. Paris, 10 févr. 1999, D. S., 1999, Juris. P. 389.

قائمة الاختصارات

Al. : Alinéa

Art. : Article.

Art. préc. : Article Précité .

Bull. Civ. : Bulletin des arréts des chambers civiles de la Cour de Cassation française.

Bull. Com. : Bulletin des arréts des chambers commerciale de la Cour de Cassation française.

C. A. : Cour d'Appel .

Cass. civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Cass. 1er civ : Cassation civile, premiére chambre.

Cass. 2e, civ : Cassation civile , deuxiéme chambre

Cass. 3e, civ. : Cassation civile, troisiéme chambre.

Cass. com : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale .

C. E. : Conseil d'Etat.

Chron. : Chronique .

Civ. : Arrét de la cour de cassation chambre civile.

Com. : Arrét de la cour de cassation chambre commerciale.

Comm. : Commentaires.

Comm. Com. Elec. : Communication - Commerce électronique.

Comp. : Comparer.

D. : Recueil Dalloz de doctrine et de jurisprudence et de legislation.

Déc. : Mois de décembre.

Doct. : Doctrine.

D. S. : Recueil Dalloz - Siery. De doctrine, de jurisprudence et de legislation.

Éd. : Édition.

Et s : Et suivants.

Fasc. : Fascicule.

Févr. : Mois de février.

Gaz. Pal. : Gazette du Palais.

Inf. Rap. : Informations Rapides.

Janv. : Mois de janvier.

J-CL. : Collection des Juris - Classeurs.

J.C.P. éd. E : Juris - Classeur Périodique, Cahiers de droit de l'entreprise.

J.C.P. éd. G : Juris - Classeur Periodique, édition général, or la Semaine Juridique.

Juill. : Mois de juillet.

Juris. : Jurisprudence.

Juris - Data : La Banque de données informatique des éditions du Juris-Classeur.

L. G. D. J. : Libraire Générale de droit et de jurisprudence.

Litec : Librairees Techniques.

Mém., : Mémoires.

No. : Nombre (Numéro).

Nos : Nombres (Numéros).

Nov. Mois de novembre.

Obs. : Observations.

Oct. : Mois de octobre.

Op. cit. : Ouvrage Précité.

P. : Page.

Pano. : Panorama Jurisprudence.

Par ex. : Par exemple.

Préc. : Précité.

PUF. : Presses Universitaires De France

Rapp. : Rapport.

Rev. : Revue.

R. T. D. Civ., : Revue Trimestrielle de Droit Civile.

Somm. Sommaires Jurisprudence.

Trib. : Tribunal.

Trib. Civ. : Tribunal Civile.

Trib. Com. : Tribunal commerciale.

Trib. Gra. Inst. : Tribunal de Grande Instance.

V. : Voir.

Vol. : Volume.

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	
موضوع البحث	1
أهمية موضوع البحث و هدفه	12
الباب الأول	

الموضوع	رقم الصفحة
مورد المعلومات عبر الإنترنت	
تمهيد وتقسيم	13
الفصل الأول	
مورد المعلومات المهنى	
تمهيد وتقسيم :	16
المبحث الأول: التعريف بمورد المعلومات.	20
المقصود بتوريد المعلومات	20
المقصود بناشر أو مورد المعلومات	22
أنواع موردى المعلومات عبر الإنترنت	26
التزامات مورد المعلومات	28
(1) الالتزام بالشفافية	28
(2) الالتزام بإتاحة حق الرد	29
المبحث الثانى: مسئولية مورد المعلومات وفقا للقواعد العامة	31
تمهيد وتقسيم	31
المطلب الأول: أحكام مسئولية مورد المعلومات	33
أولا : تأسيس المسئولية على الخطأ واجب الإثبات	33
ثانيا : مدى إمكانية تطبيق نظام المسئولية بالتتابع أو التدريجية	35
ـ نقد هذا الرأى	37
المطلب الثانى: أركان مسئولية مورد المعلومات وآثارها	40
أركان ثلاثة للمسئولية	40
أولا: خطأ مورد المعلومات	40
(1) مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها	41
(2) الإخلال بالالتزام برقابة مضمون المعلومات	44
ثانيا : الضرر المعلوماتى	46
ـ الضرر المادى	47
ـ الضرر الأدبى	51
ثالثا: رابطة السببية بين الخطأ والضرر المعلوماتى	53
	56

الموضوع	رقم الصفحة
آثار مسئولية مورد المعلومات	58
المطلب الثالث: مدى كفاية القواعد العامة لحكم مسئولية مورد المعلومات	58
عجز القواعد العامة فى المسئولية	58
1- صعوبة إثبات خطأ مورد المعلومات	60
2- إمكانية دفع مسئولية مورد المعلومات	63
المبحث الثالث: مدى إمكانية تأسيس المسئولية على الخطأ المفترض فى حراسة الأشياء	63
تمهيد	64
موقف الفقه	64
الاتجاه الأول	67
الاتجاه الثانى	68
رأينا الخاص	68
1 ـ انطباق وصف الشيء الخاضع للحراسة على المعلومات	
2 ـ تحقق الحراسة لمورد المعلومات	71
3 ـ حدوث الضرر بفعل المعلومات	71
الفصل الثانى	
مستخدم الإنترنت	
تمهيد وتقسيم	73
المبحث الأول: التعريف بمستخدم الإنترنت	76
ماهية مستخدم الإنترنت	76
مستخدم الإنترنت كمستهلك للمعلومات	78
المبحث الثانى: مستخدم الإنترنت كمورد للمعلومات	82
الجيل الثانى للويب وتطور دور مستخدم الإنترنت	82
أحكام مسئولية مستخدم الإنترنت كمورد للمعلومات	84
ـ أولا: أساس مسئولية مستخدم الإنترنت	85
ـ ثانيا:حالات او صور مسئولية مستخدم الإنترنت	87
1ـ مسئولية المستخدم عما ينشره على موقعه أو صفحته	87

الموضوع	رقم الصفحة
الشخصية	89
2- مسئولية المتفاعلين مع المعلومات المنشورة على المواقع الإلكترونى	90
	90
أ ـ المتفاعل بإبداء الإعجاب أو شعور معين	92
ب ـ صاحب التعليق	
ج ـ معيد النشر	93
المبحث الثالث: مشكلة عدم معرفة هوية مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات	93
	94
عرض المشكلة	94
أسباب مشكلة عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات	95
أولا: استخدام اسم مستعار أو وهمى أو انتحال شخصية الغير	96
ثانيا: التحايل باستخدام بعض التقنيات لإخفاء عنوان هوية الحاسب الآلى	96
ثالثا: كثرة عدد المستخدمين أو موردى المعلومات عبر الإنترنت	96
	98
مواجهة مشكلة عدم معرفة مستخدم الإنترنت أو مورد المعلومات	99
	101
(1) الالتزام بحفظ البيانات	103
النوع الأول: البيانات الشخصية	
النوع الثانى: البيانات الموضوعية	
(2) الالتزام بالتعاون مع السلطات المختصة	
(3) الالتزام بالإعلام	105

الباب الثانى

مقدمو الخدمات التقنية للإنترنت

تمهيد وتقسيم

الفصل الأول

الموضوع	رقم الصفحة
متعهد الوصول إلى الإنترنت	
تمهيد وتقسيم	109
المبحث الأول: التعريف بمتعهد الوصول إلى الإنترنت	111
ماهية متعهد الوصول	111
الدور التقنى لمتعهد الوصول إلى الإنترنت	112
متعهد الوصول الرئيسى ومتعهد الوصول الثانوى	115
التمييز بين متعهد الوصول وناقل المعلومات	116
المبحث الثانى:مسئولية متعهد الوصول وفقا للقواعد العامة	120
تمهيد	120
الأصل : عدم مسئولية متعهد الوصول عن المعلومات غير المشروعة	120
ـ موقف الفقه	120
ـ موقف القضاء	122
الاستثناء : مسئولية متعهد الوصول فى بعض الأحوال	125
المبحث الثالث:التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الوصول	128
تمهيد	128
مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية	128
حالات مسئولية متعهد الوصول	133
ـ الحالة الأولى	133
ـ الحالة الثانية	133
المسئولية العقدية لمتعهد الوصول	135
ـ الحالة الأولى	135
ـ الحالة الثانية	138
ـ الحالة الثالثة	138
عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات	139
الفصل الثانى	
متعهد الإيواء أو التخزين	
تمهيد وتقسيم	143

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول:التعريف بمتعهد الإيواء أو التخزين	144
المقصود بمتعهد الإيواء	144
ارتباط متعهد الإيواء مع عميله بعقد الإيواء المعلوماتى	147
المبحث الثانى: النظام القانونى لمسئولية متعهد الإيواء	151
تمهيد وتقسيم	151
المطلب الأول: مسئولية متعهد الإيواء وفقا للقواعد العامة	152
تمهيد	152
أولا: موقف الفقه من مسئولية متعهد الإيواء	152
ـ تجاوز متعهد الايواء لدوره الفنى أو التقنى	154
ثانيا : موقف القضاء من مسئولية متعهد الإيواء	155
المبحث الثانى : التنظيم التشريعى لمسئولية متعهد الإيواء	161
تقسيم	161
المطلب الأول: مسئولية متعهد الإيواء فى التوجيه الأوروبى حول التجارة الإلكترونية لعام 2000م	161
ـ تبنى مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية	161
ـ عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات	163
المطلب الثانى: مسئولية متعهد الإيواء فى القانون الفرنسى	164
أولا: مسئولية متعهد الإيواء فى قانون أول أغسطس 2000م	164
ـ تبنى مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية	164
ثانيا: مسئولية متعهد الإيواء فى قانون الثقة فى الاقتصاد الرقمى	166
تكريس مبدأ الإعفاء المشروط من المسئولية	166
شروط مسئولية متعهد الإيواء	167
الشرط الأول: تحقق العلم بالطابع غير المشروع للمعلومات	168
ـ الحالة الأولى: عدم وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات	168
	170

الموضوع	رقم الصفحة
الإخطـــار كوســيلة لتحقــق العلــم الفعلــى بعــدم مشــروعية المعلومات	170
ـ الحالة الثانية: حالة وضوح الطابع غير المشروع للمعلومات	174
المقصود بعدم المشروعية الظاهرة للمعلومات	174
الاتجاه الأول	176
الاتجاه الثانى	178
الشــرط الثــانى: عــدم إزالــة المضــمون المعلومــاتى غيــر المشروع	180
عدم فرض التزام عام برقابة المعلومات	
المبحث الثانى: الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية	183
تمهيد وتقسيم :	183
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمواقع المشاركة	184
التعريف بمواقع المشاركة	184
1- مواقع مشاركة الفيديو	184
2- مواقع التواصل الاجتماعى	186
طبيعة مواقع المشاركة	189
الاتجاه الأول: مواقع المشاركة،مورد معلومات	189
الاتجاه الثانى: مواقع المشاركة،متعهد إيواء	194
المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للمواقع الأخرى	202
أولا: منتديات المناقشة	202
تعريف منتديات المناقشة	202
الطبيعة القانونية لمنتديات المناقشة	202
1 ـ المنتديات المعدلة أو ذات الرقابة المسبقة	203
2 ـ المنتديات الحرة	204
ثانيا : مستضيفو المدونات	204
تعريف المدونات	204
الطبيعة القانونية لمستضيفى المدونات	205

الموضوع	رقم الصفحة
ثالثا: خدمة التأليف الحر	206
التعريف بخدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر	206
الطبيعة القانونية لخدمة الويكيبيديا أو التأليف الحر	207
رابعا : خدمة التصويت لمستخدمى الشبكة	208
التعريف بخدمة التصويت	208
الطبيعة القانونية لخدمة التصويت	208
الخاتمة	210
قائمة المراجع	217
أولاً:باللغة العربية	217
ثانياً:باللغة الفرنسية	223
قائمة الاختصارات	233
الفهرس	235